

جامعة الأردن
كلية الدراسات العليا

نظريّة الدفاع الاجتماعي وتطبيقاتها على جرائم الأطفال
دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحداث الأردني

إعداد

سناع جميل علي عبد القادر


المشرف

الأستاذ الدكتور محمد أحمد القضاة

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في
القضاء الشرعي

كلية الدراسات العليا
جامعة الأردن

أيار، 2006



قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة (نظيرية الدفاع الاجتماعي وتطبيقاتها على جرائم الأطفال

"دراسة مقارنة") وأجيزت بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣

التوقيع


أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور محمد أحمد القضاة.. مشرفاً
أستاذ الفقه المقارن - الفقه وأصوله

الأستاذ الدكتور عبد الله إبراهيم الكيلاتي.. عضواً
أستاذ الفقه وأصوله

الدكتور محمد خالد منصور.. عضواً
أستاذ الفقه وأصوله

الأستاذ الدكتور أحمد العوضي.. عضواً
أستاذ الفقه وأصوله - جامعة مؤتة



الإهدا

إلى طب القلوب ودوافئها... وعافية الأبدان وشفائها... سراج الدنيا...
وشفيع الآخرة... سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.
ثم من جنابه الشريف إلى بشارته من علماء أمتنا سيدنا الإمام أبي
عبد الله الشافعي رضي الله عنه.
ولى من ربباني صغيراً... وما زال يرعاني بدعائهما والدي
الكريمين.
ولى شيخي... معين العلم الصافي... ومنبع العلم الوفي... من أرى
فيه أدب العلماء، وسمت الفقهاء سماحة الشيخ الدكتور نوح علي سلمان
متينا الله بعمره.
ولى العلماء الأجلاء من أساتذتي في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية
ولى من شحد همني... وقوى عزيمتي... فكان خير معين... زوجي
الغالي
ولى من صبروا معي... وتحملوا بعدي أولادي الأحبة رناد وغيث
ورسل
أهدى عملي هذا ...

سـنـاء

شکر وتقدير

أقدم بالشكر الجزيء إلى فضيلة الأستاذ الدكتور محمد أحمد القضاة، الذي أشرف على هذه الأطروحة، والذي لم يدخل جهداً ولا وقتاً في إرشادي ونصحي وتوجيهي فرأيت فيه حرص العلماء، ولباقة الفقهاء، وفطانة النبلاء فجزاه الله عنّي خير الجزاء.

كما أقدم بالشكر إلى أصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة الذين تحملوا عناية القراءة في هذه الأطروحة، ثم أسدوا إلى كل نصيحة كريمة، من شأنها أن تكمل وتحمل أطروحتي فجزاهم الله عنّي خير الجزاء.

والشكر مقدم إلى المعهد العالمي للفكر الإسلامي ممثلاً برئيشه الأستاذ الدكتور عبد الحميد أبو سليمان والأستاذ الدكتور فتحي ملكاوي المستشار الأكاديمي للمعهد الدكتور عبد الجبار سعيد على دعمهما الكامل لهذه الأطروحة فجزاهم الله خير الجزاء.

والشكر موصول إلى الأستاذ الشيخ إسماعيل نوح على سلمان والدكتورة جمانة السالم على كل ما قدمأه لي لإنجاز هذه الأطروحة، أجزل الله لهم المثوبية ونفع بهما.

وأسأل الله تعالى أن يرزقنا جميعاً شفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

والحمد لله رب العالمين

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة
ج	الإهداء
د	شكر وتقدير
هـ-ط	فهرس الموضوعات
ي	الملخص باللغة العربية
١٠-١	المقدمة
٧١-١١	• الفصل التمهيدي
٣٦-١٣	البحث الأول: مفاهيم البحث الأساسية
١٩-١٣	المطلب الأول: مفهوم مصطلح (النظرية)
١٤-١٣	الفرع الثاني: النظرية لغة
١٩-١٤	الفرع الثاني: النظرية اصطلاحاً
٢٦-٢٠	المطلب الثاني: مفهوم الدفاع الاجتماعي
٢١-٢٠	الفرع الأول: الدفاع لغة
٢٢-٢١	الفرع الثاني: الاجتماع لغة
٢٣-٢٢	الفرع الثالث: فكرة الدفاع الاجتماعي
٢٦-٢٤	الفرع الرابع: تعريف الدفاع الاجتماعي
٣٠-٢٧	المطلب الثالث: مفهوم الجريمة
٢٧	الفرع الأول: الجريمة لغة
٣٠-٢٧	الفرع الثاني: الجريمة اصطلاحاً
٣٥-٣١	المطلب الرابع: مفهوم الطفولة
٣١	الفرع الأول: الطفل لغة
٣٥-٣١	الفرع الثاني: الطفل اصطلاحاً
٣٦	المطلب الخامس: مفهوم الحدث
٣٦	الفرع الأول: الحدث لغة
٣٦	الفرع الثاني: الحدث اصطلاحاً
٧١-٣٧	البحث الثاني: مظاهر عناية الإسلام بالطفولة
٥١-٣٧	المطلب الأول: مراعاة الطفولة في التكاليف الشرعية
٤٠-٣٧	الفرع الأول: أهلية التكليف
٥١-٤١	الفرع الثاني: الأدوار التي يمر بها الإنسان باعتبار أهلية التكليف
٦٠-٥٢	المطلب الثاني: انتهاء الطفولة بالبلوغ
٥٢	الفرع الأول: البلوغ لغة
٥٣-٥٢	الفرع الثاني: البلوغ اصطلاحاً
٥٦-٥٤	الفرع الثالث: البلوغ بالعلامات
٦٠-٥٦	الفرع الرابع: البلوغ بالسن
٧١-٦١	المطلب الثالث: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

٦٦-٦١	الفرع الأول: الحقوق المعنوية
٧١-٦٧	الفرع الثاني: الحقوق المادية
١١١-٧٣	الباب الأول: مفهوم نظرية الدفاع الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية
١١١-٧٣	• الفصل الأول: مفهوم نظرية الدفاع الاجتماعي
٨٠-٧٣	المبحث الأول: نشأة فكرة الدفاع الاجتماعي
٩٢-٨١	المبحث الثاني: اتجاه (فيليبو جراماتيكا)
٨٨-٨٧	المطلب الأول: الأهلية في القوانين الجزائية
٩٠-٨٩	المطلب الثاني: نقد نظرية الدفاع الاجتماعي للتقسيمات العمرية في القوانين الجزائية ٦٦١٤٧
٩٢-٩١	المطلب الثالث: الأهلية عند (جراماتيكا)
٩٦-٩٣	المبحث الثالث: اتجاه (مارك أنسل)
٩٩-٩٧	المبحث الرابع: اتجاه الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي
١١١-١٠٠	المبحث الخامس: حركة الدفاع الاجتماعي في الدولة العربية مقدمة
١٠١-١٠٠	المطلب الأول: واقع الدفاع الاجتماعي في القوانين العربية
١٠٣-١٠٢	المطلب الثاني: الجوانب التطبيقية للدفاع الاجتماعي في الدول العربية
١٠٤	المطلب الثالث: تنظيم العدالة الجنائية في ضوء الدفاع الاجتماعي
١٠٦-١٠٥	المطلب الرابع: واقع الدفاع الاجتماعي في المملكة الأردنية الهاشمية
١١١-١٠٧	• الفصل الثاني: مبادئ نظرية الدفاع الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية
٢١٠-١١٥	• مقدمات البحث الأساسية، وفيه مبحثان:
١٢٣-١١٥	المبحث الأول: العقوبة في الشريعة الإسلامية
١١٦-١١٥	المطلب الأول: مفهوم العقوبة
١١٥	الفرع الأول: العقوبة لغة
١١٦-١١٥	الفرع الثاني: العقوبة اصطلاحاً
١٢١-١١٧	المطلب الثاني: العقوبة في الشريعة الإسلامية بين حق المجتمع وردع الجاني
١٢٣-١٢٢	المطلب الثالث: أقسام العقوبة في الشريعة الإسلامية
١٤٠-١٢٤	المبحث الثاني: التأديب والتعزير وارتباطهما بمفهوم الدفاع الاجتماعي
١٢٦-١٢٤	المطلب الأول: مفهوم التأديب
١٢٤	الفرع الأول: التأديب لغة
١٢٦-١٢٤	الفرع الثاني: التأديب اصطلاحاً
١٢٨-١٢٧	المطلب الثاني: مشروعية التأديب
١٣٣-١٢٩	المطلب الثالث: وسائل التأديب
١٣٥-١٣٤	المطلب الرابع: مفهوم التعزير
١٣٤	الفرع الأول: التعزير لغة
١٣٥-١٣٤	الفرع الثاني: التعزير اصطلاحاً
١٣٧-١٣٦	المطلب الخامس: مشروعية التعزير

	المطلب السادس: وسائل التعزير
١٣٨	المطلب السابع: أهمية التعزير في وقایة المجتمع
١٤٠-١٣٩	المطلب الثامن: التأديب والتعزير وارتباطهما بمفهوم الدفاع الاجتماعي
١٧٧-١٤١	المبحث الثالث: مبدأ أساس المسؤولية الجنائية بين الشريعة الإسلامية ونظرية الدفاع الاجتماعي
١٤٤-١٤١	المطلب الأول: المسؤولية الجنائية
١٤١	الفرع الأول: المسؤولية لغة
١٤٢-١٤١	الفرع الثاني: المسؤولية اصطلاحاً
١٤٤-١٤٢	الفرع الثالث: مفهوم المسؤولية الجنائية
١٥٣-١٤٥	المطلب الثاني: فكرة المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية
١٦٣-١٥٤	المطلب الثالث: أركان المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية
١٥٥-١٥٤	الفرع الأول: ارتکاب الطفل المحرم
١٥٧-١٥٥	الفرع الثاني: أن يكون الفاعل مختاراً
١٦٣-١٥٨	الفرع الثالث: إبراك المكلف ل فعله
١٥٨	المسألة الأولى: الإدراك لغة واصطلاحاً
١٥٨	المسألة الثانية: سن الإدراك
١٦٣-١٥٩	المسألة الثالثة: ارتباط المسؤولية الجنائية بالإدراك
١٦٤	المطلب الرابع: عرض تاريخي لنطور المسؤولية الجنائية في نظرية الدفاع الاجتماعي
١٦٨-١٦٥	المطلب الخامس: فكرة المسؤولية الجنائية في نظرية الدفاع الاجتماعي
١٧٠-١٦٩	المطلب السادس: أركان المسؤولية الجنائية في نظرية الدفاع الاجتماعي
١٦٩	الفرع الأول: النشاط الإجرامي
١٧٠-١٦٩	الفرع الثاني: الاختيار والإدراك
١٧٢-١٧١	المطلب السابع: مقارنة بين موقفي الشريعة الإسلامية ونظرية الدفاع الاجتماعي من فكرة المسؤولية الجنائية
١٧٧-١٧٣	المطلب الثامن: مقارنة بين موقفي الشريعة الإسلامية ونظرية الدفاع الاجتماعي من أركان المسؤولية الجنائية
١٨٧-١٧٨	المبحث الرابع: مبدأ فردية العقاب بين الشريعة الإسلامية ونظرية الدفاع الاجتماعي
١٧٨	مقدمة
١٨١-١٧٩	المطلب الأول: فردية العقاب في نظرية الدفاع الاجتماعي
١٨٤-١٨٢	المطلب الثاني: فردية العقاب في الشريعة الإسلامية
١٨٧-١٨٥	المطلب الثالث: مقارنة بين موقفي الشريعة الإسلامية ونظرية الدفاع الاجتماعي من فردية العقاب
٢١٠-١٨٨	المبحث الخامس: مبدأ التدابير الاحترازية بين الشريعة الإسلامية ونظرية الدفاع الاجتماعي
١٨٩-١٨٨	المطلب الأول: مفهوم التدابير الاحترازية
١٨٨	الفرع الأول: التدبير لغة
١٨٨	الفرع الثاني: الاحتراز لغة
١٨٩-١٨٨	الفرع الثالث: مفهوم التدابير الاحترازية

١٩٧-١٩٠	المطلب الثاني: التدابير الاحترازية في نظرية الدفاع الاجتماعي
١٩٢-١٩٠	الفرع الأول: الحالة الخطرة
١٩٧-١٩٢	الفرع الثاني: التدابير الاحترازية
٢٠١-١٩٨	المطلب الثالث: التمييز بين التدابير الاحترازية والعقوبات في نظرية الدفاع الاجتماعي
٢٠٠	الفرع الأول: أوجه التوافق بين التدابير الاحترازية والعقوبات
٢٠١-٢٠٠	الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين التدابير الاحترازية والعقوبات
٢٠٦-٢٠٢	المطلب الرابع: التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية
٢١٠-٢٠٧	المطلب الخامس: مقارنة بين مواقفي الشريعة الإسلامية ونظرية الدفاع الاجتماعي من التدابير الاحترازية
٢٩٨-٢١٢	الباب الثاني: تطبيقات نظرية الدفاع الاجتماعي على جرائم الأطفال بين الشريعة وقانون الأحداث الأردني
٢٤٣-٢١٢	الفصل الأول: قانون الأحداث الأردني بين نظرية الدفاع الاجتماعي والشريعة الإسلامية
٢١٢	تمهيد
٢١٧-٢١٣	المبحث الأول: مسؤولية الطفل الجنائية في قانون الأحداث الأردني و موقف الشريعة الإسلامية من ذلك
٢٢٧-٢١٨	المبحث الثاني: فردية العقاب في قانون الأحداث الأردني و موقف الشريعة الإسلامية من ذلك
٢١٨	مقدمة
٢٢٢-٢١٩	المطلب الأول: فردية العقاب في قانون الأحداث الأردني
٢٢٧-٢٢٣	المطلب الثاني: فردية الإجراءات في قانون الأحداث الأردني
٢٤٣-٢٢٨	المبحث الثالث: التدابير الاحترازية في قانون الأحداث الأردني و موقف الشريعة الإسلامية من ذلك
٢٣٥-٢٢٩	المطلب الأول: التسليم
٢٤٠-٢٣٦	المطلب الثاني: الاختبار القضائي
٢٤٣-٢٤١	المطلب الثالث: الإيداع في المؤسسات الاجتماعية
٢٩٨-٢٤٥	الفصل الثاني: تطبيق نظرية الدفاع الاجتماعي على بعض الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث في الأردن
٢٤٥	مقدمة
٢٩١-٢٤٥	المبحث الأول: واقع جرائم الأحداث في الأردن
٢٥٢-٢٤٦	المطلب الأول: واقع جرائم الأحداث حسب الفئة العمرية
٢٦٧-٢٥٣	المطلب الثاني: واقع جرائم الأحداث حسب التهمة
٢٧٥-٢٦٨	المطلب الثالث: واقع جرائم الأحداث حسب المستوى التعليمي
٢٨٢-٢٧٦	المطلب الرابع: واقع جرائم الأحداث حسب المهنة
٢٩١-٢٨٣	المطلب الخامس: واقع جرائم الأحداث حسب أحوال الأسر
٢٩٨-٢٩٢	المبحث الثاني: التطبيقات
٣٠١-٢٩٩	الخاتمة
٣٠٢	التوصيات

قائمة المصادر والمراجع

الملاحق

٣٠٣	
٣٣٦-٣١٧	ملحق الآيات القرآنية الكريمة
٣١٩-٣١٧	ملحق الأحاديث النبوية الشريفة
٣٢١-٣٢٠	ملحق قانون الأحداث الأردني
٣٣٣-٣٢٢	ملحق مواد قانون العقوبات الواردة في الأطروحة
٣٣٦-٣٣٤	الملخص باللغة الإنجليزية
٣٣٧	

**نظريّة الدفاع الاجتماعي وتطبيقاتها على جرائم الأطفال
دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحداث الأردني**

إعداد
سناء جميل عبد القادر

المشرف
الأستاذ الدكتور محمد أحمد القضاة

ملخص

تناولت هذه الدراسة نظرية الدفاع الاجتماعي وتطبيقاتها على جرائم الأطفال، هادفة إلى بيان نظرية الدفاع الاجتماعي كما وردت عند مؤسسيها والمنادين بها، ثم قارنت الدراسة بين مبادئ النظرية من جهة وما يشبهها في الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، وبعد تلك المقارنة بينت الدراسة مدىأخذ قانون الأحداث الأردني بمبادئ نظرية الدفاع الاجتماعي من خلال مواده المتعلقة بها، وأوضحت الدراسة واقع الأحداث في الأردن من خلال مجموعة من الإحصاءات المعتمدة من وزارة التنمية الاجتماعية، ومدى انسجام الأحكام الصادرة بحق بعض الأحداث مع نظرية الدفاع الاجتماعي والشريعة الإسلامية.

ومن خلال تلك الدراسة تبين أنَّ نظرية الدفاع الاجتماعي سياسة اجتماعية، تقوم على مجموعة من الوسائل التربوية، والعلاجية، والوقائية تحل محل العقوبات الجسدية، وأنها نظرية جديدة من حيث التسمية، لكنها من حيث المسمى والمضمون متصلة جذورها ومقوماتها في الشريعة الإسلامية، على نحو أوفق وأقوى مما جاءت به نظرية الدفاع الاجتماعي؛ ذلك أنَّ مضمون النظرية في الشريعة الإسلامية جاء منحة ربانية وشرعياً إليها لا نتاجاً عقلياً بشرياً فاصراً.

لقد توصلت الدراسة إلى توصيات منها إيجاد مراكز علمية أكاديمية تقوم بمهمة إسلامة المعرفة الحديثة، ورد النظريات المحدثة إلى أصولها في الشريعة الإسلامية، وضرورة إيجاد برامج علمية تعليمية منهجية لإيجاد السلوك الديني التربوي، ودعمه لدى فئة الأحداث، والعمل على إيجاد برامج إعلامية تطبيقية تُعنى بتعريف كل من الآباء والأبناء بالحقوق والواجبات المتعلقة بكل منهم، وفي الطبقات المجتمعية اجتماعياً على وجه الخصوص.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدَّمَةُ

الحمد لله المتقرب بالجلال والجمال، المنزه عن كل شبيه ومثال، المنعم على خلقه بلطيف الأوصال، المولى رسله أكمل الخصال، المفرد أولياء بأجمل الأمثل، حمدًا لا يبلغ مدحه القائلون، ولا يُحصي عده العادون، ولا يوقيه المجتهدون، أحمد الله استتماماً لنعمته، واستسلاماً لعزته واستعاذه من سطوه، وتطلعاً لرحمته.

وأصلى وأسلم على المرسل بالدين المشهور، والعلم المأثور، والكتاب المسطور، والنور الساطع، والضياء الامع، والأمر الصادع، حتى أزال الشبهات، واحتاج بالبيانات، وحضر بالآيات، وخوف بالمهللات، فاتبعه أصحاب العقول الراجحات، والنفوس الشريفات، فانقذهم من ضلال الظلمات إلى نور الهدىات، حتى رفع بهم الرایات، وجل بهم المهام، سيد السادات محمدٌ خير ذاهبٍ وآت، وورثته الأبرار، علماء أمتنا الأخيار، ومن سلك دربهم، ونحي نحوهم وذاق حبهم، ورجى قربهم إلى يوم الدين؛ وبعد:

فإن شريعة الإسلام موردة لكل ظامي، ومعين لكل وارد، لا يغترف منها مفترف إلا رجع منها ريان، ولا قصداها قاصداً إلا وشفت خلجان صدره وأجبت عن تساؤلاته، ففيها أصول كل خير، وإليها مرد كل فضل، ومن أكرم بالاطلاع عليها، والتعمن فيها، والتفقه على علمائها، والأخذ عن مشايخها، والانتساب إلى رياضها، والإغتراف من لجينها، والتزود من خيراتها، لم تبهره علوم مستحدثة، ونظريات طارئة، فغاية ما يصل إليه العقل البشري لا يعدو أن يكون نقطة في بحرها، أو شعاعاً في شمسها، ومن رأى غير ذلك فقد نسب الجهل إلى نفسه، أو كشف عن سريرة خواطره، ثم بعد ذلك ما ضر إلا نفسه.

والنظر إلى شريعة الإسلام بعين التسليم القائم على العلم، المزود بالمحبة، يزيد في الإيمان، ويقوى الحجة والبرهان، غير أنه لا يعفي أبناءه من أن يطلعوا على ما جاء في علوم الآخرين، وما وصل إليه نتاج عقولهم، وقد وصفهم الله عز وجل بأنهم [يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا] ^(١) ثم نرد تلك العلوم إلى أصولها من شريعة الله ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، دون أن ننقول على الله تبارك وتعالى، أو على رسوله الكريم ﷺ، دون لسي لاغناق النصوص، فنحملها ما لا تحتمل أو نكلفها ما لا تطبق.

(١) سورة الروم، آية (٧).

فإن العمل على المواجهة بين ما وصلت إليه العقول البشرية السليمة، وما تنزلت به شريعة الإسلام واحد من أوسع أبواب الدعوة إلى الله، إذ يزداد الذين آمنوا بها إيماناً، وتثبت المترددين، وتدعو الجاحدين، وذلك أعظم غايات الدين، فكان واحداً من آثار الصحوة الإسلامية في هذا الزمان ما عُرف بـ"اسلمة العلوم"، وقد جاءت أطروحتي حلقة في سلسلتها، بأن ترد العلوم المعاصرة إلى شريعة الإسلام فيكون لها الفضل الأول في إثباتها وللعل العقول البشرية الفضل في كشفها وتطويرها.

ولذا شوّقت للكتابة في موضوع "نظريّة الدفاع الاجتماعي" بعد أن اقترحه على أستاذ فاضل وعالم جليل هو فضيلة الأستاذ الدكتور محمود السرطاوي حفظه الله، وهو من المعارضين الحديثة، ويعدُّ في علم الإجرام والعقاب من أرقى ما توصل إليه فقهاء هذا التخصص.

موضوع الدراسة ومشكلتها وأهميتها:

(١) موضوع الدراسة:

تحدث هذه الدراسة في موضوع "نظيرية الدفاع الاجتماعي وتطبيقاتها على جرائم الأطفال، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحداث الأردني"، وذلك ببيان نظرية الدفاع الاجتماعي كما وردت عند مؤسسيها والمنادين بها، ثم مقارنة المبادئ التي وضعوها للنهوض بهذه النظرية بما جاء يماثلها في الشريعة الإسلامية، وبعد تلك المقارنة أجري دراسة على المواد المتعلقة بنظرية الدفاع الاجتماعي من قانون الأحداث الأردني، ثم أجري دراسة ميدانية إحصائية لواقع التطبيق لقانون الأحداث على الجرائم المرتكبة من قبلهم.

(٢) مشكلة الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن التساؤلات الآتية:

السؤال الأول: ما مفهوم مبادئ نظرية الدفاع الاجتماعي في القوانين الوضعية؟ وكيف نشأت؟

السؤال الثاني: ما موقف الشريعة الإسلامية من مبادئ نظرية الدفاع الاجتماعي؟

السؤال الثالث: ما مظاهر عناية الإسلام بالطفلة؟ وما حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية؟

السؤال الرابع: ما واقع الدفاع الاجتماعي في قوانين الدول العربية؟

السؤال الخامس: ما مدى ارتباط التأديب والتعزير الشرعيين بمفهوم الدفاع الاجتماعي؟

السؤال السادس: ما أساس المسؤولية الجنائية في نظرية الدفاع الاجتماعي؟ وما أساسها في الشريعة الإسلامية؟

السؤال السابع: ما مفهوم فردية العقاب في نظرية الدفاع الاجتماعي؟ وما مفهومها في الشريعة الإسلامية؟

السؤال الثامن: ما مفهوم التدابير الاحترازية في نظرية الدفاع الاجتماعي؟ وما مفهومها في الشريعة الإسلامية؟

السؤال التاسع: ما مدىأخذ قانون الأحداث الأردني بمبادئ نظرية الدفاع الاجتماعي؟

السؤال العاشر: ما مدى توافق قانون الأحداث الأردني في نصوصه المتعلقة بنظرية الدفاع الاجتماعي مع الشريعة الإسلامية؟

السؤال الحادي عشر: ما واقع جرائم الأحداث في الأردن؟

السؤال الثاني عشر: ما مدى تطابق الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث في الأردن مع نظرية الدفاع الاجتماعي والشريعة الإسلامية؟

(٣) أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تبرز أهمية هذا الموضوع من جانبيين:

الأول: كونه واحداً من النظريات الجديدة التي تعدّ من أرقى ما توصل إليه علماء الإجرام والعقاب، للتخفيف من وقع الجرائم المتسارع، والرغبة في إعادة تأهيل المجرم وتكييفه مع البيئة التي يعيش فيها.

وهي دراسة حديثة المقارنة مع الشريعة الإسلامية؛ مما جعلها مكتفة بشيء من الغموض لدى الكثير من الباحثين.

ثانياً: بيان أن نظرية الدفاع الاجتماعي قد جاءت ردة فعل لغلو قوانين العقوبات التي سبقتها، وبالغت في تعذيب وانتهاك حريات المذنب والمعتقل، وأن الشريعة الإسلامية قد تزلّت من يومها الأول بمبادئ وحقوق للمجرم وللمنتقل لا ينبغي تجاوزها، لأنها تمثل نوعاً من تكريم الله لابن آدم ولو كان مذنباً.

الدراسات السابقة:

في حدود ما أمكنني الإطلاع عليه على الرغم من بذل جهدي فقد تبين لي قلة الدراسات في هذا الموضوع، وفيما يأتى أبین قائمة الكتب التي بحثت في هذا الموضوع:

أولاً: المراجع المعاصرة:

(١) بهنسى، أحمد فتحى، موقف الشريعة الإسلامية من نظرية الدفاع الاجتماعى - مطبعة دار الكتب بيروت.

عرض الباحث في كتابه نظرية الدفاع الاجتماعى في الفقه الغربى، وتحدث عن إنسانية القانون الجنائى، والشروط الواجب توفرها لإيقاع العقوبة، ثم بين فردية العقاب في الفقه الغربى، وفكرة التدابير الاحترازية، ثم تعرض لبعض النقاط التى تلقي فيها النظرية مع الشريعة الإسلامية.

والناظر في طيات هذا الكتاب يخال أن موضوعاته تتشابه مع بعض مباحث أطروحتى إلى حد كبير، وحقيقة الأمر أن الفرق بينهما جوهري، إذ إن الباحث لم يعقد مقارنة بين مبادئ نظرية الدفاع الاجتماعى والشريعة الإسلامية، وهو ما يتوقعه من يقبل على قراءة كتابه.

(٢) يس، السيد، السياسة الجنائية المعاصرة دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعى، ط١، دار الفكر العربى، ١٩٧٣م.

قام الباحث في الباب الأول ببيان نشأة حركة الدفاع الاجتماعى في المجتمع العربى المعاصر، ثم وضح في الفصل الأول السياسة الجنائية في ضوء النظرية الاشتراكية، ثم قدم تحليلا نقدياً لنظريات الدفاع الاجتماعى من خلال عرض الأسس الفلسفية لنظرية جراماتيكا، وعرض للأسس الفلسفية لنظرية مارك آنسل.

وفي الباب الثاني بين أهم الأفكار الأساسية في حركة الدفاع الاجتماعى الجديد من خلال نكر أسس النظرية، وتبني اتجاهها جديداً إزاء الجائع، ورد الفعل الاجتماعى ضد الجريمة وعلم الأجرام.

وفي الباب الثالث وضح السياسة الجنائية والاجتماعية في حركة الدفاع الاجتماعى، وفي الباب الرابع تطرق لخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدفاع الاجتماعى، وفي الباب الخامس بحث القضاء الجنائي في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، ثم بين في الباب السادس حاضر حركة الدفاع الاجتماعى ومستقبلها في البلاد العربية.

(٣) التميمي، عز الدين الخطيب، الدفاع الاجتماعي في مرآة الإسلام، منشورات الدراسات والبحوث الإسلامية، ١٩٨٢.

بين الباحث في هذا الكتب أن القصد من تأليفه هو تشخيص فلسفتها وبيان اتجاهاتها وأهدافها وأحكامها في صورتها الكلية، وأهمية ذلك كله بالنسبة لقضية الدفاع الاجتماعي، دون الدخول في تفصيلات فقه الشريعة، ولا في أحكام العقوبات في الإسلام.

وقسم الباحث هذه الدراسة إلى مقدمة وخمسة فصول:

الفصل الأول: بحث فيه مفهوم الدفاع الاجتماعي واتجاهاته وتضمن تحديداً الموضوعات الآتية:

تقويم الفرد، وعلاج انحرافه، وتأهيله اجتماعياً لإعادته إلى حظيرة المجتمع، حماية المجتمع ووقاية أعضائه من الإجرام.

ثم بين الباحث أن الدفاع الاجتماعي لا يقتصر بالضرورة على رفض جميع التدابير العقابية، وعدم الأخذ بالعقوبات؛ فالعقوبة مفيدة وضرورية كوسيلة للتقويم لبعض المجرمين.

الفصل الثاني: وقد وسّعه بـ (الإنسان في شريعة الإسلام) وعرض فيه للموضوعات الآتية:

- الفطرة والسلوك.
- الفطرة أمام الخير والشر.
- الإنسان كائن متدين.
- الكرامة الإنسانية.
- بناء الشخصية الإسلامية.

وفي الفصل الثالث تعرض الباحث دور الإسلام في بناء المجتمع، موضحاً فيه المباحث الآتية:

- العقيدة أساس المجتمع.
- حاجة الناس إلى الدين.
- حاجة الناس إلى حاكم يسوسهم.

ثم بين الباحث في الفصل الرابع الذي وُسّم بـ (الإسلام يبني الأسرة) واجب الآباء والأمهات، وحذر من إهمال الأولاد، وبين كيفية تأديبهم وتهنيبهم والرحمة بهم والعدل بينهم، وحمايةهم من رفقاء السوء، والاهتمام برعاية الأيتام لأن في ذلك دفاعاً عن المجتمع.

وفي الفصل الأخير، بين الباحث العقوبات وأثرها في حماية المجتمع، موضحاً منهج الإسلام في منع الجريمة، من خلال التهذيب وإيجاد جو إيماني طاهر، وتكوين رأي عام فاضل تكمن في الشرور والآثام والجرائم، وتحديد الجرائم والإعلان عن منعها وتحريمها وتوضيح أضرارها، وتشريع العقاب العادل دنيوياً وأخروياً، لأن العقاب فيه ردع للجاني وزجر للفرد.

ومن العقوبات التي تطرق إليها الباحث الحدود، والقصاص، والتعزير، وعقوبة السجن الدنيوية.

وأما فيما يتعلق بالعقاب الأخروي، فقد بين الباحث أن الجنة من الحواجز التي تحمي الإنسان من الجريمة فيما يتعلق بالأخرة، وكذلك نظام العقوبة في الإسلام وما يتعلق به من شروط.

وقد جاءت هذه الدراسة مختصرة جداً في كليب من القطع الصغير لا يتجاوز في عدد صفحاته (٩٨) صفحة.

٤) حناته، محمد نيلزي، الدفاع الاجتماعي "السياسة الجنائية المعاصرة" بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، ط٢، مكتبة وهبة، ١٩٨٤.

بين الباحث في الباب الأول تطور المسؤولية والعقوبة في العصر القديم، من خلال بيان العوامل المؤدية إلى الإجرام، وبيان مسؤولية الإنسان عن الجريمة، وكيفية عقاب الإنسان على الجريمة في القانون الوضعية والشريعة الإسلامية.

ثم قام الباحث بتعريف الدفاع الاجتماعي وتوضيح نشأته، ومن ثم ذكر نظريات الدفاع الاجتماعي في القوانين الوصفية.

وفي الباب الثالث تطرق الباحث لبيان الإرادة الآثمة والجزاء على فعلها، وتوضيح شخصية الجائع والنظام الذي يحكمه، وبين في الفصل الثالث من هذا الباب عدم كفاية القانون الجنائي لمكافحة الإجرام.

وقد سمي الباحث الباب الرابع (تطبيقات لمبادئ الدفاع الاجتماعي)، وبحث فيه الدوافع المحركة لإرادة ارتكاب الجريمة، وبيان الحالة الخطرة، ودراسة شخصية المجرم، وتوضيح مشكلة الجزاءات الجنائية وهي مباحث تشكل أوليات في نظرية الدفاع الاجتماعي.

ثانياً: الدوريات:

١) خليفة، أحمد محمد، الدفاع الاجتماعي: التاريخ والمشكلات، المجلة الجنائية القومية، العدد (٣) لعام ١٩٧١م، الجزء (١٤).

بين الباحث أن الدفاع الاجتماعي يغلب عليه فكر تان أساسيات: الأولى علمية، والثانية اجتماعية.

ثم وضح الباحث اتجاهات الدفاع الاجتماعي بعد الحرب العالمية الثانية، مبينا دور الأمم المتحدة في قيادة هذه الحركة، وتطرق للحديث عن بعض المؤتمرات التي عقدت لمكافحة الحرية ومعاملة المذنبين.

٢) خضر، عبد الفتاح، الأهلية الجنائية بين التحديد القانوني والتحديد العلمي (مناقشة لرأي جراماتيكا في التحديد العلمي للأهلية)، المجلة الجنائية القومية، العدد (٣) لعام ١٩٧١م، الجزء (١٤).

بين الباحث في هذه الدراسة مفهوم الأهلية الجنائية، وأنه لا يكفي لمساعدة شخص ما عن جريمة مجرد وقوع العمل المادي الذي نص عليه القانون، وإنما لا بد من إرادة إنسانية آثمة، وإدراك يجعل الشخص قادرا على أن يفهم كنه ما يصدر عنه من تصرفات.

ثم ذكر الباحث رأي الفقه الجنائي التقليدي في مفهوم الأهلية الجنائية ومقوماتها.

ثم حاول الباحث في الفصل الثاني الإجابة عن السؤال التالي:

كيف يمكن تحديد القدر الكافي من الأهلية لمساعدة الشخص عن تصرفاته؟ ومن الذي يتولى هذا التحديد؟

٣) حسني، محمود نجيب، مفهوم الدفاع الاجتماعي على الصعيد العربي ومظاهر الدفاع الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد (٢٢) لعام ١٩٨٧م، إصدار المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

قام الباحث في الفصل الأول بالتعريف بالمبادئ الأساسية للدفاع الاجتماعي ثم بين في الفصل الثاني مفهوم الدفاع الاجتماعي على الصعيد العربي ومظاهره في الشريعة الإسلامية. والباحث في هذه الدراسة قرر وجود مفهوم إسلامي للدفاع الاجتماعي دون بيان لمبادئ الدفاع الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية.

اختلاف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

تتركز نقاط الاختلاف بين أطروحتي هذه وما سبقتها من كتاباتٍ علمية في النقاط الآتية:

أولاً: بيان موقف الشريعة الإسلامية من مبادئ نظرية الدفاع الاجتماعي من خلال عقد مقارنة بينهما فيما يتعلق بهذه المبادئ.

ثانياً: بيان أصول هذه النظرية في الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: بيان مدى تفوق الشريعة الإسلامية واستيعابها وشمولها لمبادئ نظرية الدفاع الاجتماعي.

رابعاً: بيان تفوق فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية على نظيرتها في نظرية الدفاع الاجتماعي.

خامساً: بيان مدى توافق قانون الأحداث الأردني مع مبادئ نظرية الدفاع الاجتماعي.

سادساً: بيان موقف الشريعة الإسلامية من مواد قانون الأحداث الأردني المتعلقة بالنظرية.

سابعاً: دراسة لبعض الأحكام الصادرة بحق بعض الأحداث في الأردن، وبيان مدى تطبيق مبادئ الدفاع الاجتماعي فيها.

منهجية البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن بين الشريعة الإسلامية بمذاهبها المشهورة وقانون الأحداث الأردني، وبيان مواطن الالتفاق بين الشريعة وقانون الأحداث فيما يتعلق بنظرية الدفاع الاجتماعي، وموضع الخلاف بينهما. وبيان وجهة نظر الباحثة فيما يتعلق ببعض القضايا.

ولتحقيق هذه الأهداف سيكون منهجه على النحو المبين:

١. الرجوع إلى المظان الأصلية للموضوع من كتب العلماء السابقين يرحمهم الله، الفقهية والتفسيرية والحديثية.
٢. الرجوع ما أمكن إلى الكتب والدراسات والدوريات ودوائر المعارف التي تناولت أيّاً من موضوعات هذه الدراسة.
٣. الإشارة إلى معاني الغريب مما يرد في متن الأطروحة.
٤. تخريج الآيات الكريمة الواردة في الأطروحة.

٥. تخریج الأحادیث من کتب الأحادیث الأصلیة، وفق أسس التخریج المعمول بها في الأبحاث العلمیة.
٦. الرجوع إلى الكتب المتعلقة بنظرية الدفاع الاجتماعي.
٧. الرجوع إلى قانون الأحداث الأردني وإثبات المواد المتعلقة بالنظرية منه.
٨. الرجوع إلى وزارة التنمية الاجتماعية للحصول على المعلومات الآتیة:
- ٩- التعرف على أسماء دور التربية والرعاية والتأهيل الحكومية في المملكة الأردنية الهاشمية.
- ١٠- معرفة أهداف مراكز إصلاح الأحداث في الأردن.
- ١١- إحصاءات تبين واقع جرائم الأحداث في الأردن من عام (٢٠٠٥-٢٠٠٢م).
١٢. الرجوع إلى محكمة الأحداث للحصول على بعض الأحكام الصادرة بحق بعض الأحداث في الأردن لإجراء التطبيقات الازمة.

الفصل التمهيدي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفاهيم البحث الأساسية

وفيه خمسة مطالب:

■ المطلب الأول: مفهوم مصطلح النظرية

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: النظرية لغة

- الفرع الثاني: النظرية اصطلاحاً

■ المطلب الثاني: مفهوم الدفاع الاجتماعي

وفيه أربعة فروع:

- الفرع الأول: الدفاع لغة

- الفرع الثاني: الاجتماع لغة

- الفرع الثالث: فكرة الدفاع الاجتماعي

- الفرع الرابع: تعريف الدفاع الاجتماعي

■ المطلب الثالث: مفهوم الجريمة

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: الجريمة لغة

- الفرع الثاني: الجريمة اصطلاحاً

■ المطلب الرابع: مفهوم الطفولة

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: الطفل لغة

- الفرع الثاني: الطفل اصطلاحاً

■ المطلب الخامس: مفهوم الحدث

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: الحدث لغة

- الفرع الثاني: الحدث اصطلاحاً

المبحث الثاني: مظاهر عنایة الإسلام بالطفولة

وفيه ثلاثة مطالب:

■ المطلب الأول: مراعاة الطفولة في التكاليف الشرعية

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: أهلية التكليف

- الفرع الثاني: الأدوار التي يمر بها الإنسان باعتبار أهلية التكليف

■ المطلب الثاني: انتهاء الطفولة بالبلوغ

وفيه أربعة فروع:

- الفرع الأول: البلوغ لغة

- الفرع الثاني: البلوغ اصطلاحاً

- الفرع الثالث: البلوغ بالعلامات

- الفرع الرابع: البلوغ بالسن

■ المطلب الثالث: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: الحقوق المعنوية

- الفرع الثاني: الحقوق المادية

فأصل المصطلح مشتق من (نظر) وهو لفظ مشترك يطلق على معانٍ عدّة منها:

١. الإبصار: وهو أصل الإطلاق اللغوي والمتأتّر للذهن عند الاستعمال، ومعناه حسن العين، يقال: نظرة ونظر إليه^(١).

٢. التفكير والتبرير: ومنه قول الله تعالى: [أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خَلَقْنَاهُنَّا] ^(٢)، يقال: نظر في الأمر: تفكير فيه وتبريره، ويقال: مسألة فيها نظر؛ أي حاجة إلى تفكير وتبرير، لعدم وضوحاً وجلالها^(٣).

٣. الاعتماد والاستناد: يقال: نظراً لـكذا، أي: اعتباراً له، واستناداً عليه^(٤).

والذي أراه أنَّ لفظ (نظريَّة) يحتاج إلى المعاني سالفَة الذكر ولا يخلو من واحدٍ منها؛ لأنَّ التوصل إلى نظريةٍ ما يحتاج إلى تبصر وتفكير وتبرير مستند إلى الله أو مسلمات يتفق عليها أهل ذلك العلم.

الفرع الثاني: النظريَّة اصطلاحاً:

قبل أن نخوض في تعريف النظريَّة في الاصطلاح، لا بد أنْ نمهّد لذلك بأمرَيْن هامَيْن:

- الأول: أنَّ تعريف النظريَّة لا يقتصر في مفهومه على نوع واحدٍ من العلوم، ولا يحتاج كلَّ علم لأنَّ تعرُّف النظريَّة فيه تعرِيفاً مستقلاً يتناسب معه، بل إنَّ التعريف للنظريَّة حاكم على كلِّ العلوم القابلة لأنَّ تتنظم وفق نظريَّات، كالفلسفة، والقانون، والتربية، والاجتماع، وسائر العلوم المؤصلة والمقدمة بطريقَة فيها من الإحكام الناشئ عن عمق التجربة وبعد الخبرة، أو بما هي وهي من الله عزَّ وجلَّ لا تعارض ولا تضارب ولا تاقض في أحکامها، مع الاحتفاظ بما

^(١) مسعود، معجم المرائد، ١٢٧٥، وابن منظور، الإمام أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م، ج٥، ص٢١٥.

الرازي، الإمام محمد أبو بكر، مختار الصحاح، تحقيق يحيى خالد، مكتبة خالد توفيق، مكتبة الأدب، ١٩٩٨م، ص٦٦٧.
أبو البقاء، أبو بوب بن موسى الكفوبي، الكليلات، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٧٦م، ج٤، ص٣٦٠.

الزبيدي، السيد محمد مرتضى، تاج العروس، دار ليبيا للنشر والتوزيع، ج٣، ص٥٧٣-٥٧٤.

^(٢) سورة الشاثية، الآية (١٧).

^(٣) الرازي مختار الصحاح/ الزبيدي، تاج العروس، ج٣، ص٥٧٣.

ابراهيم، رجب عبد الجود، معجم المصطلحات الإسلامية، ط١، دار الأقاقير العربية، ٢٠٠٢م، ص٢٨٠.

الأصفهاني، أبو القاسم الصنف بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ص٤٩٩.
أبو البقاء، الكليلات، ج٤، ص٣٦٢.

القิروز أبيدي، محمد بن يعقوب، القلمون المحيط ترتيب حسان عبد العتلان، بيت الأفكار الدولية، ص١٧٣١.

^(٤) مسعود، معجم المرائد، ١٢٧٥.

بين العلمين من فارق شاسع؛ كون الأول بشرياً والثاني رباتياً غير أن المصدر في أساسه واحد لقول الله عز وجل: [عَلَمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ] ^(١).

ومن هنا يمكن القول إنَّ تعريف النظرية تعريف مجرد عن التخصصية، فلن نجد غضاضة في أن تُعرَف النظرية في واحدٍ من أبواب العلوم الشرعية بما نعرفها به في واحدٍ من أبواب العلوم الأخرى.

- الثاني: أنه ينبغي التفريق بين مفهوم النظرية العلمية التي هي واحدة من درجات المعرفة، وبين النظرية من حيث هي مفهومٌ كليٌّ في واحدٍ من أبواب العلوم وهي محل بحثنا.

فالنظرية العلمية ^(٢) يسبقها ثلات مراحل هي:

١. المشاهدة
٢. الملاحظة
٣. الفرضية

ثم تأتي النظرية في المرحلة الرابعة، وكل واحدة من هذه المراحل وصف علميٌّ خاص بها.

وبذلك يظهر أنَّ النظرية العلمية قابلة للصواب والخطأ، مبنية على تجارب عملية أو تصورات ذهنية حول موضوع معين، غايتها تفسير ظاهرة معينة، وهي بهذا المفهوم قد عُرِفت بتعريفات عديدة منها:

- أنها جملة من التصورات مؤلفة تأليفاً عقلياً تهدف إلى ربط النتائج بالمقدمات ^(٣).
- أنها رأيُ أحد العلماء أو الفلسفه في بعض المسائل الخلافية، مثل نظرية الخطأ عند بيكارت ^(٤).

^(١) سورة العلق، الآية (٥).

^(٢) العلاف، مشهد السعدي، بُنيَة النظرية العلمية، دار عمار، عمان، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م، ص ٢٧.

^(٣) وهبة، مراد، المعجم الفلسفى، دار قباء للطباعة والنشر، ص ٦٩٨.

^(٤) صليبا، جميل، المعجم الفلسفى، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ج ٢، ص ٤٧٨.

فإذا ثبتت النظرية من حيث أركانها وشروطها، وأصبحت في مكانة لا يرقى إليها الشك
سميت حقيقة علمية.

وبهذا يظهر أنه لا مجال للخلط بين النظرية من حيث هي جزء من أطروحتي،
والنظرية العلمية من حيث أنها درجة أرقى من الفرضية وأقل من الحقيقة العلمية.

بعد هذه المقدمة فإني أورد بعض التعريفات التي عثرت عليها لمعنى النظرية
المقصودة في هذه الأطروحة:

أولاً: عرفها الدكتور جمال الدين عطية^(١) بقوله: "هي التصور المجرد الجامع للقواعد
العامة الضابطة للأحكام الفرعية الجزئية".

ثانياً: عرفها الدكتور الريفي^(٢) بقوله: "هي مفهوم كل قوامه أركان وشروط وأحكام
عامة يتصل بموضوع عام معين، بحيث يتكون من كل أولئك نظام تشعّعي ملزم يشمل
بأحكامه كل ما يتحقق فيه مناط موضوعه".

ثالثاً: عرفها الدكتور الزحيلي^(٣) بقوله: "هي المفهوم العام الذي يؤلف نظاماً حقوقياً
موضوعياً تتضمنه جزيئات موزعة في أبواب الفقه المختلفة".

رابعاً: عرفها الدكتور الندوي^(٤) بقوله إنها: "م الموضوعات فقهية أو موضوع يشتمل على
مسائل فقهية أو قضايا فقهية حقيقتها أركان وشروط وأحكام تقوم بين كل منها صلة فقهية،
تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعاً".

ومن التعريفات السابقة فإني اختار تعريف الدكتور الزحيلي حيث أنه تعريف جامع شامل.

^(١) عطية، جمال الدين، *التنوير الفقهي*، ط١، ١٩٨٧م، ص٩.

^(٢) الريفي، فتحي الريفي، *النظريات الفقهية*، ط٢، جامعة دمشق، ١٩٩٠، ص١٤٠.

^(٣) الزحيلي، وهبة، *فقه الإسلامي وأنته*، ط٣، دار الفكر، ١٩٨٩، ج٤، ص٧.

^(٤) الندوي، علي نحمد، *قواعد الفقهية*، دار القلم، دمشق، ص٦٣.

المطلب الثاني: مفهوم الدفاع الاجتماعي

قبل بيان مفهوم الدفاع الاجتماعي لا بد من إيضاح معانٍ مفردة من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الدفاع لغة:

(الدفاع) كلمة مشتقة من الجذر اللغوي (دفع)، والدفاع مصدر لـ (دفع)، يقال: دافع دفاعاً. وكلمة (دفع) لفظ مشترك يحمل عدة معانٍ منها:

١. التحية والإزالة بقوّة^(١): ومنه قول الله عزّ وجل: [وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهُ تُوْلِي فَضْلَهُ عَلَى الْعَالَمِينَ]^(٢)، ويقال: دفعته عنِّي، ودفع عنه الأذى والشرّ أي أزاله^(٣).

٢. الرد^(٤): وهو إما على الحقيقة، كما في قولنا: دفع الوديعة إلى صاحبها أي ردها، أو على المجاز كقولنا: (دفع القول) أي: رده بالحجّة.

٣. الانتهاء^(٥): ومنه قولهم: (هذه الطريقة تدفع إلى مكان كذا) أي: تنتهي إليه.

٤. المماطلة^(٦): ومنه قولهم: (دفعته عن حقه) أي: ماطلته.

٥. الإسراع^(٧): فنقول: (اندفع الفرس) إذا أسرع.

٦. الإفاضة^(٨): يقال: (اندفع في الحديث) أي: أفاض فيه.

(١) رجب، معجم المصطلحات الإسلامية، من ٩٢.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٥١).

(٣) إبراهيم أنيس وأخرون، المعجم الوسيط، ط٢ دار الأمواج، بيروت، لبنان، ج١، من ٢٨٩، وأبن منظور، لسان العرب، ج٨، من ٨٧.

(٤) المرجعان السابقتان.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج٨، من ٨٩، لقيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، ط٤، المطبعة الأميرية، بالقاهرة ١٩٢١، ج١، من ٢٦٧.

(٦) الرازى، مختار الصحاح من ٢٠٧، الفيروزابادى، القاموس المحيط، من ٥٧٤.

(٧) المراجع السابقة.

(٨) المراجع السابقة.

٧. الحماية^(١): يقال: (دافع الله عنك السوء) أي: حماك، (ونفع عنه الأذى) أي حماه، ومنه قول الله تعالى: [إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الظَّالِمِينَ] ^(٢).

٨. المزاحمة^(٣): تقول (دافع القوم بعضهم ببعض) أي: نزاحموا.

والذي يعني في أطروحتي من المعاني السابقة هو المعنى السابع أي الحماية

الفرع الثاني: الاجتماع لغة:

مشتقة من الجذر اللغوي (جمع) أي ضم المترافق بعضه إلى بعض^(٤)، ويقال: تجمع القوم، أي: اجتمعوا من هنا وهناك^(٥).

و جاء في الكليات^(٦): الاجتماع هو حصول المتميزين في حيز بحيث لا يمكن أن يتتوسطهما ثالث.

وقد عرف الجرجاني الاجتماع بأنه تقارب أجسام بعضها من بعض^(٧).

والاجتماع عند المناوي: مجاورة جوهرين في حيزين ليس بينهما ثالث، وضدته الانفراق^(٨).

والتعريفات السابقة جميعها تطبق على حال المجتمعات البشرية.

وفي المعاجم الحديثةأخذت لفظة (الاجتماع) معنى مركباً، تطوراً لما هو منكور من معان في المعاجم القديمة، فعرف جبران مسعود في معجمه^(٩) مصطلح (علم الاجتماع) بأنه علم يُعني بدراسة العلاقات القائمة بين البشر.

(١) المراجع السابقة.

(٢) سورة الحج، الآية (٢٨).

(٣) الرازى، مختار الصحاح، ص ٢٠٧، والتبروزى أبادى، القاموس المحبظ، ص ٥٧٤

(٤) إبراهيم أنيس وأخرون، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٥١.

(٥) الرازى مختار الصحاح، ص ١١٠.

(٦) أبو البقاء، الكلية، ج ١، ص ٥١.

(٧) الجرجانى، على بن محمد السيد الشريف، التعريفات، دار الرشاد، القاهرة، ص ٢٠.

(٨) المناوى، محمد عبد الرووف، التعريف، تحقيق د. محمد رضوان الداية، ط ١، دار الفكر المعاصر، بيروت - دمشق، ج ١، ص ٣٦.

وقد أصبح هذا العلم علماً مستقلاً، له دراساته الخاصة، ونظرياته، وقواعد، ومعاهد يدرس فيها، لما له من أهمية في التواصل الإنساني، ومعرفة طبائع البشر ورغباتهم، وكيفية قيادتهم، والمنفرات في نفوسهم، والمؤثرات على قراراتهم، وكيفية توجيههم. وإن كان هذا علماً معروفاً لدى علماء المسلمين سابقًا، مثل: ابن خلدون^(٢) والإمام الغزالى^(٣) رحمهم الله تعالى.

الفرع الثالث: فكرة الدفاع الاجتماعي^(٤):

تقوم فكرة الدفاع الاجتماعي على أساس مكافحة الجريمة، تلك الظاهرة التي تؤرق الأفراد والمجتمعات منذ القدم، لأنها تتفى عن المجتمع صفة الأمن والاستقرار اللذين هما من أهم مطالب الحياة البشرية. وقد تناقضت العقول منذ القدم في كيفية مكافحة الجريمة حتى أصبح القليل منها مقاييساً لحضارة الشعوب ورقي المجتمعات، ذلك أن التعقيد الحاصل فيها يستلزم معرفة الأسباب والدوافع، وفهم شخصية مترفها، والبحث في جوانب نفسيتها، فضلاً عن كشف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية التي تؤدي لوجود الجريمة. وكان من جملة الإسهامات في هذا المجال نظرية الدفاع الاجتماعي.

ولهذه النظرية هدفان:

- الأول: حماية المجتمع من الإجرام والانحراف، وذلك بوسائل متعددة، كال التربية والعقوبة.
- الثاني: التخفيف عن المجرم باعتبار أن الفعل الذي قام به هو ثمرة لانحراف المجتمع في مجال ما، وبذلك يكون اللوم ملقى على عائق المجتمع ذاته الذي أفرز الظاهرة الإجرامية.

وبهذا يظهر لنا أن مفهوم الدفاع الاجتماعي ذو اتجاهين بحسب القائلين به:

الأول: جماعي
والثاني: فردي.

^(١) مسعود، معجم الراشد، ص ٢٨، وكذلك فإن علم الاجتماع: علم يبحث في نشوء الجماعات الإنسانية ونموها وطبيعتها وقوانينها ونظمها، انظر: إبراهيم نجيب وأخرون، المعجم الوسيط ج ١، ص ١٣٥.

^(٢) ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، دار الكتاب المصري-القاهرة، دار الكتاب اللبناني-بيروت، ج ١، ص ٦٩.

^(٣) الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، أعياد علوم الدين، ج ٢/٤١، دار المعرفة بيروت-لبنان.

^(٤) عرض مبسط لل فكرة بحسب القائلين بها.

فإذا كان جماعياً، كان اللوم موجهاً إلى الفرد المنحرف الذي يتم ردعه بأقصى درجات العقوبة؛ لما أوقعه بالمجتمع من ضرر، وإن كان فردياً كان اللوم موجهاً إلى المجتمع، بما فيه من خلل أدى بالفرد إلى الانحراف. ولما كان السبب هو ذات المجتمع كان لا بدّ من إعفاء المجرم من عقوبته، والتوجّه إليه بالرفق واللين، ومحاولة إعادة تأهيله مع مجتمعه.

الفرع الرابع: تعريف الدفاع الاجتماعي

عرف علماء الاجتماع مصطلح الدفاع الاجتماعي كمصطلح مركب بتعريفات متعددة

منها:

- أولاً: الدفاع الاجتماعي في نظر جراماتيكا^(١) هو: "نشاط الدولة المستهدف تأهيل شخص انحرف سلوكه".

- ثانياً: عرف مارك انسل^(٢) الدفاع الاجتماعي بأنه (الوقاية من الجريمة أو قبول فكرة الحالة الخطرة، والأخذ بتدابير الأمان المطبقة على الأفراد بسبب خطورتهم الفردية المناسبة لهذه الخطورة).

- ثالثاً: وعرفه الدكتور محمد شفيق^(٣) فقال: (هو السياسة الاجتماعية المرتكزة على المنهج العلمي في دراسة الجريمة وال مجرم من كافة الجوانب بهدف وقاية الإنسان من الانزلاق في الانحراف وحماية المجتمع من الإجرام).

- رابعاً: عرفه الدكتور جمال الدين عبد الخالق^(٤) بأنه: (السياسة الجنائية التي ترتكز على الدراسة العلمية للجريمة وال مجرم في ضوء مناهج وأساليب العلوم الإنسانية).

- خامساً: وقد عرفت الجمعية الدولية^(٥) عام ١٩٥٥ الدفاع الاجتماعي بأنه: (رمز إلى السياسة الاجتماعية، والجنائية، المرتكزة على العلم التجريبي في تفهم كل من ظاهرة الإجرام وشخص المجرم أو الجاني، بهدف الوقاية اجتماعياً من مسببات تلك الظاهرة ومعاملة المجرمين الجانحين معاملة جنائية إنسانية، تكفل تأهيلهم للنألف الاجتماعي).

(١) جراماتيكا، مبدئي الدفاع الاجتماعي، ص ١٤، وانظر حسني، محمود نجيب، مفهوم الدفاع الاجتماعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد (٢٢) لعام ١٩٨٧، ص ١٦.

(٢) انسل مارك، الدفاع الاجتماعي الجديد، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٣٦.

(٣) الجريمة والمجتمع، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، ص ٥١.

(٤) الجريمة والانحراف الخطود والمعلجة، كلية الخدمة الاجتماعية، الإسكندرية ١٩٩٩، ص ٧.

(٥) المرجع السابق.

- سانسا: وقد وضع د. جمال الدين^(١) تعريفاً آخر حيث قال هو:

(مجموعة من المبادئ والقواعد التي تستهدف الدفاع عن المجتمع ككل، والدفاع عن أفراده كل على حده، بهدف تجنب معوقات التقدم، وإزالة عواملها إلى أبعد قدر ممكن).

مناقشة التعريفات:

أولاً: ما ورد عند جراماتيكا، ومارك آنسل، والجمعية الدولية، فإنه يمثل مفهوم الدفاع الاجتماعي، وليس تعريفاً له، بالمعنى الاصطلاحي للتعریف، حيث أنه مترجم عن كتبهم، ولذلك لا أجد له محاذيرات التعریف، ولا قيوده.

ثانياً: ما ذكره د. محمد شفيق، وما ذكره د. جمال الدين عبد الخالق، فإنه جاء خالياً من نفي العقوبات الجسدية التي تمثل جوهر نظرية الدفاع الاجتماعي. ثم إنَّ التعريفين جاءا مبهمين حيث ذكرَا المنهج العلمي أو الدراسة العلمية، ولذلك فإنَّ تعریفهما ليس جاماً.

ثالثاً: ما جاء في التعريف الثاني للدكتور جمال الدين عبد الخالق، فليس فيه وسائل ولا غايَات الدفاع الاجتماعي، فكان أيضاً غير جامع، ولا مانع.

وبناءً على فهمي للدفاع الاجتماعي فإني أعرفه على النحو الآتي:

سياسة اجتماعية تقوم على مجموعة من الوسائل التربوية، والعلاجية، والوقائية، تحمل العقوبات الجسدية، بهدف وقاية المجتمع والأفراد من الجرائم^(٢).

شرح التعريف:

١. سياسة اجتماعية: وأعني بها السياسة المستمدَّة من المجتمع وقيمه، فيبتَها ويُدافَع عنها.

(١) الجريمة والاحرف الخطوط والمعلجة، كلية الخدمة الاجتماعية، الإسكندرية ١٩٩٩، ص ٧

(٢) قامت الباحثة بصياغة هذا التعريف في المراحل الأخيرة من الأطروحة بعد اطلاعها على جوانب النظرية على نحو مستوفٍ.

٢. الوسائل التربوية: وأعني بها الخطط الموضوعة من قبل مختصين، في التربية، تضمن إصلاح الفرد الذي انحرف، أو ظهرت عليه بوادر الانحراف، بما يكفل عدم عودته إلى جرمها السابق.
٣. العلاجية: وأعني بها الخطط الموضوعة من قبل مختصين في تقليل آثار الجريمة التي وقعت على المجتمع من جهة، ومن جهة أخرى إصلاح شخصية الجاني من الدوافع التي دفعته لارتكاب الجريمة النابع من خلل مرضي في نفسية المنحرف، ظهر في صورة الجريمة.
٤. الوقائية: وأعني بها الخطط الموضوعة من قبل مختصين لحماية الفرد من الوقوع في الجريمة من خلال الوسائل المفضية إليها.
٥. العقوبات الجسدية: كالضرب، والإعدام، والعقوبات الوحشية والانتقامية، التي كانت تقع على شخص المجتمع.
٦. ثم ذكرت هدف الدفاع الاجتماعي بشكل كلي وهو تحقيق الوقاية والتحصين للمجتمع ضدَّ الجرائم من خلال الوسائل التي ذكرتها.

المطلب الثالث: مفهوم الجريمة

الفرع الأول: الجريمة لغة^(١):

مشتقة من (جَرْم) وهي الذنب واكتساب الإثم، ومنه قول الله تعالى: [إِنَّ الْمُجْرَمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعْدَرٍ]^(٢)، ويقال: (أَجْرَمَ فلان)، أي: أذنب أو اخطأ، ومنه قول الله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الظَّالِمِينَ] ^(٣).

ومن الألفاظ المرادفة للجريمة الجنائية، وهي مصدر الفعل (جنى) وسميت جنائية؛ لأنها اسم لما يجنيه المرء، إلا أنه خصّ بما يحرم من الأفعال^(٤).

الفرع الثاني: الجريمة اصطلاحاً:

للجريمة في الفقه الإسلامي مفهومان أحدهما عام والأخر خاص.

- أمّا المفهوم العام للجريمة فهو كل فعل محرم شرعاً وقع على نفس أو مال أو غيرهما^(٥).

واستناداً إلى هذا المفهوم فقد عرف الفقهاء الجريمة بتعريفات عدّة منها^(٦):

أنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير.

(١) الرازى، مختار الصحاح، من ١٠٠، ابن منظور، لسان العرب ج ١٢، ص ٩١، إبراهيم أثيس وأخرون، المعجم الوسيط ج ١، من ١١٨، رجب، معجم المصطلحات الإسلامية، من ٤٧، مسعود، معجم الرائد، ص ٤٣٧.

(٢) سورة القراء، الآية (٤٧).

(٣) سورة المطففين، الآية (٢٩).

(٤) الفيروزآبادى، القاموس المعطي، من ٢٧٣، الرازى، مختار الصحاح، من ١١٤، مسعود، معجم الرائد، ص ٤٣٧.

(٥) عودة عبد القادر، التشريع الجنائى، دار الكتاب العربي، بيروت، ج ١، ص ٦٦.

الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٢، ص ٢١٥.

ابو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ص ٢٥.

(٦) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، ط ١، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٠، ص ٢١٩.

- وأما المفهوم الخاص للجريمة فهو، كل اعتداء يقع على نفس الإنسان أو أحد أعضائه بالقتل أو الجرح أو الضرب^(١)، وإن اختلفت تسمية الفقهاء للباب الذي يبحثون فيه هذه المسائل؛ فسماه الحنفية^(٢) (باب الجنایات)، وسماه المالكية^(٣) (باب الدماء) أو (باب الجنایات)، وسماه الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) (كتاب الجراح).

والذي أراه أن هذا التقسيم يحتاج إلى إعادة نظر؛ ذلك أن الفارق بين المفهوم العام والمفهوم الخاص متعلق بالجناية على المال فقط، فإن شمل التعريف المال كان عاماً وإن لم يشمله كان خاصاً، وكلا المفهومين يشغلان جانباً هاماً في الشريعة الإسلامية، وهو المخالفات التي تتصل بقلب الإنسان أو نفسه أو بيته دون أن تلمس لها وجسداً مادياً، مثل: الحسد، والبغضاء، والحقد، والغيبة، والنمية، وهي لا شك جرائم ومخالفات شرعية؛ ذلك أنه لا يمكن أن نغفل الجانب الخلقي والسلوكي في الشريعة الإسلامية، وهو الذي أشار إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - في قوله: "إِنَّمَا بَعْثَتُ لَأَنْتُمْ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ"^(٦)، وقوله: "إِنَّمَا أَحْبَبْتُ إِلَيْهِ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا"^(٧).

ولما كانت أعمال الإنسان مقسمة إلى ثلاثة أقسام: أعمال بالجوارح ، وأعمال باللسان، وأعمال بالجنان؛ فلا ينبغي ترك واحد منها دون أن يشمله التعريف، وقد رأيت أن التعريفات السابقة منصبة على القسم الأول من الأفعال دون الثاني والثالث، ولذا فابني أرى تقسيم الجريمة إلى عامة وخاصة وفق المفهوم الآتي:

(١) الزبيدي، الإمام فخر الدين عثمان بن علي، *تبين الحقائق*، دار الكتب العلمية، ج ٦، ص ٩٧.

(٢) الزبيدي، *تبين الحقائق*، ج ٧، ص ٥٢٥.

(٣) الأصبهي، مالك بن أنس، *المدونة الكبرى*، دار الكتب العلمية، ج ٤، ص ٥٧٥.

(٤) الكوهجي، عبد الله بن الشيخ، *زاد المحتاج*، أحياه التراث الإسلامي، ج ٤، ص ٥، الفراوي، محمد الزهري، *السراج الوهاج*، دار المعرفة، بيروت، ص ٤٧٧.

(٥) ابن قدامه، *المقني*، ج ٨، ص ١.

(٦) أخرجه البيهقي، في سنته، كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق، حديث رقم ٢٠٥٧١.

أبو بكر أحمد بن الصinin بن علي البيهقي، *السنن الكبرى*، تحقيق محمد عطا، دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م.

(٧) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب المناقب، باب ذكر مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حديث رقم (٣٥٤٩). ج ٢، ص ١٣٧٢.

محمد بن اسماعيل البخاري، *الجمع الصحيح*، تحقيق مصطفى البغدادي، ط ٣، دار ابن كثير، بيروت.

المفهوم العام:

كلّ معصية أو مخالفة لأوامر الله تعالى أو نواهيه، وهذا يشمل الأفعال المادية الملموسة، أو ما كان مستتراً في النفس البشرية، لقوله تعالى: [وَإِنْ تُبْنُوا مَا فِي أَنْسِيْكُمْ أَوْ تُخْقُوْهُ يُحَاسِّبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْلَمُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَعْلَمُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ]^(١)، سواء أكانت العقوبة المقررة نبوية أم أخرى، فكان هذا المفهوم شاملًا لما صدر من الجوارح أو القلب.

وهذا يتوافق مع دور الشريعة القضائي المرتكز على الأدلة والإثبات والمحاسبة على الظاهر، ودورها السلوكي المرتكز على مراقبة الله تعالى في السر والعلن.

فمن أطلق لعينه العنان أن تنتظر إلى ما حرم الله تعالى فقد ارتكب جريمة، وإن لم تكن عليه عقوبة نبوية، ذلك لأنّه خالف المصدر الأول للتشريع، وهو قول الله تعالى: [فَلَنْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُوْا مِنْ أَنْصَارِهِمْ]^(٢).

ومن سرق مالاً يوجب القطع؛ فقد ارتكب جريمة لقول الله تعالى: [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فاقطُعُوا أَيْمَانُهُمَا]^(٣).

ومثل هذا يقال في الغيبة وجرائم اللسان، وكذلك فإن من اعتقاد في قلبه جل حرام فقد كفر وأجرم، وإن كان ظاهره يدل على إسلامه، وبرهان ذلك من سماهم الله تعالى بالمنافقين.

وببناء على ذلك فإني أرى أن تعرف الجريمة بالمفهوم العام بأنها:

(ترك مأمور به أمراً جازماً أو إتيانً منهياً عنه نهياً جازماً بالفعل أو القول أو القلب).

ومعلوم أن المأمورات والمنهيّات لا تقتصر في مصادرها على القرآن الكريم وحده، بل المأمور به والمنهيّ عنه ما جاء وفق مصادر التشريع المتعددة كالقرآن والسنة والإجماع والقياس وغيرها.

^(١) سورة البقرة، الآية (٢٨٤).

^(٢) سورة التور، الآية (٣٠).

^(٣) سورة المائدة، الآية (٣٨).

المفهوم الخاص:

وأما المفهوم الخاص فليس بالضرورة أن يقتصر على الجرائم الواقعة على النفس أو المال، بل كل باب من أبواب الضرورات الخمس له مفهوم خاص بالجرائم المتعلقة به؛ فنقول: جريمة خاصة بالدين كالبدع والقول على الله تعالى بغير علم، والردة...، وجريمة خاصة بالنفس كالجروح والنماء والضرب والقتل... وهكذا يكون لكل واحد من هذه الأبواب خصوصيته المتعلقة به من حيث الأركان والشروط ووسائل الإثبات والعقوبة.

وأما قصر الجريمة بمفهومها الخاص على النفس والمال فالذى أراه أنه قصر في غير محله.

المطلب الرابع: مفهوم الطفولة

الفرع الأول: الطفل لغة:

(الطفل) بالكسر المولود الصغير من كلّ شيء، ويطلق على الذكر وعلى جمع المذكر والمؤنث، ومنه قول الله عز وجل [أو الْطَّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَازَاتِ السَّاعَ] ^(١)، فقد نعته بـ (الذين) فدل على أن المقصود به الجمع، ولذا كلّ حي يسمى طفلاً ^(٢)، ويطلق الطفل على المولود ذكراً أو أنثى حتى البلوغ ^(٣)، ومؤنثه طفلة ^(٤).

الفرع الثاني الطفل اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الطفل وذلك بحسب العلم الذي يبحث فيه، لأن كلّ واحدٍ من العلوم التي تهتمُ بموضوع الطفولة تتظر إلى من الزاوية التي تعنى بها، وفيما يأتي أورد مجموعة من التعريفات المختلفة باختلاف العلوم.

- أولاً: الطفولة عند علماء الاجتماع: يعرف علماء الاجتماع الطفولة بأنها المدة التي يعتمد فيها الفرد على والديه في المأكل، والملبس، والمأوى، والتعليم، والصحة، والزواج، سواء أكانت مدة الطفولة حتى البلوغ أو النضج الاقتصادي، أو النفسي، أو العقلي، أو الاجتماعي ^(٥).

- ثانياً: الطفولة عند علماء النفس: هي الفترة ما بين قبل الميلاد - الجنين - وسن البلوغ ^(٦).

^(١) سورة النور، الآية (٣١).

^(٢) الرازى، مختار الصحاح، ص ٣٩٤، وابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٤٠٢.
البستاني، الشيخ عبد الله الوافى، مكتبة لبنان، ١٩٨٠م، ص ٢٧٥.

^(٣) إبراهيم أثينس وأخرون، المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٥٦٠.

^(٤) البستاني، الوافى، ص ٢٧٥.

^(٥) عبد الرحمن/ نجم، نائل عبد الرحمن ومحمد نجم، المبدى العالمة للدفاع الاجتماعي، عمان، المطبعة الأردنية، ١٩٨٣، ص ١٨٤-١٨٥.

^(٦) المرجع السابق.

- ثالثاً: وأما الطفولة في الشريعة الإسلامية فقد قسم علماء الشريعة مراحل عمر الإنسان إلى مرحلتين:

١. المرحلة الأولى: ما قبل البلوغ وهي مرحلة الطفولة أو الصغر^(١).
٢. المرحلة الثانية: ما بعد البلوغ وهي مرحلة التكليف^(٢).

وهنا ينبغي أن نلاحظ أنَّ البلوغ لم تعن به الشريعة الإسلامية لذاته، ولكنَّ الاعتناء في أصله كان للعقل الذي هو محل التكليف، ولما كان العقل أمراً باطناً لا يمكن الاطلاع عليه، وأحكام الشريعة الإسلامية تتعلق بالظواهر، كان لابدًّ من علامة ظاهرة تدل على اكتمال العقل، لتناطب به الأحكام الشرعية؛ فكان البلوغ دليلاً ظاهراً على اكتمال الأمر الباطني على الأغلب.

- أما المرحلة الأولى فقد قسمها الفقهاء إلى قسمين:

١. القسم الأول: من الولادة إلى سن التمييز، ويسمى الصغير غير المميز، إذ التمييز هو أن يصير للصغير عقلٌ وإدراك يفهم به الخطاب إجمالاً، وهو مالاً يتتوفر في الطفل في هذه المرحلة^(٣).
٢. القسم الثاني: من التمييز إلى البلوغ، ويسمى الصغير المميز، وهو من توافرت فيه علامات التفتح والوضوح وإدراك ما يدور حوله^(٤).

وقد كان للعلماء اتجاهان في تحديد سن التمييز:

الاتجاه الأول: أنَّ التمييز مرتبٌ بسن معينة إذا بلغها الصبي كان مميزاً، فقال بعضهم ست سنوات أو سبعاً أو ثمانية سنوات، وأقصى ما قيل فيه عشر سنين^(٥).

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة مناهل العرقان، ج ١٢، ص ٢٣٦.

(٢) الزحيلي، محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٨٧م، ص ٤٠٢.

(٣) البخاري، علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ج ٤، ص ٣٥٠، والزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص ٤٠١، وابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٤٥٨، إبراهيم لطيف وأخرون، المعجم الوسيط، ج ١ ص ٦٩.

(٤) التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ١٦٤، والمرداوي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ج ٢، ص ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ولأمير باد شاه، محمد أمين، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ٢، ص ٢٤٣.

(٥) عودة، التشريع الجنائي، ج ١، ص ١٠١، وابن عابدين، حلستته، ج ٤، ص ٢٦، والتوكوي، أبو زكريا محيى الدين بن شرف، المجموع شرح المهند، تحقيق محمد نجيب المطبي، دار عالم الكتب، الرياض، ج ١٣، ص ١٧، والمرداوي، علاء الدين ابْنِ الحسن، الإنصاف، ط ١، مطبعة السنة المحمدية، ج ١، ص ٣٩٦.

الاتجاه الثاني: أن التمييز مرتبط بعلامات وإشارات وسلوك إذا ظهرت على الطفل دل على تمييزه فذكروا من تلك العلامات:

- أ. أن يستطيع الصغير أن يشرب وحده، ويأكل وحده، ويستجي وحده^(١).
- ب. أن يعرف شماليه من يمينه استناداً بحديث النبي ﷺ حين سُئل عن الطفل متى يصلى فقال "إذا عرف يمينه من شماله"^(٢).
- ج. أن يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب^(٣).

والذي أراه أن التمييز لا يعتبر بسن معينة، لأنه غير منضبط وإنما تدل عليه إيمارات النضوج والمعرفة، فيما إذا وجد الطفل بيئة المعرفة مبكراً كما هي الحال في أيامنا، فظروف المعيشة والتعليم لها دورها في تسريع التمييز عند الأطفال فتبقى هذه المسألة متغيرة بتغير الأزمان والمجتمعات، ولا تعارض في هذا مع القائلين بأنه مرتبط بسن معينة، إذ أنَّ اختلاف الأقوال المرتبطة بسن معينة يدل على أنها مرتبطة بالواقع استقراءً وملاحظة.

وقد أطلق الفقهاء واللغويون والقانونيون مسميات خاصة على مراحل معينة في الطفولة، مثل:

١. الصبي: وهو الصغير الذي لم يفطم بعد^(٤)، قال تعالى: [وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا]^(٥)، قال قنادة: كان ابن سنتين أو ثلاثة سنين^(٦).
٢. الفتى: لغة الشاب، وقيل: الشاب القوي، وقيل: الشاب الطري الحديث السن^(٧).

(٤) الشريبي، محمد الخطيب، مقتني المحتاج، المكتبة الإسلامية، ج ١، ص ١٢١.

(٥) أخرجه أبو داود، في سنته، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الصبي بالصلاه، حديث رقم ٤٩٧، ج ١، ص ١٣٤.
السجستاني، سليمان بن الأشعث، سenn أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

(٦) النووي، المجموع، ج ١٢، ص ١٧، والعدوي، علي بن أحمد، حلية العدو، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧، ج ١، ص ١٤١، والمرداوي، الإنصاف، ج ١، ص ٣٩٦، والبهوتى، منصور بن يونس بن إبريس، كشف النقاع، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٢م، ج ١، ص ٢٦٥.

(٧) إبراهيم أنيس وأخرون، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٥٠٧.

(٨) سورة مریم، الآية (١٢).

(٩) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١١، ص ٨٧.

(١٠) الزبيدي، ناج العروس، ج ١٠، ص ٢٢٥، والفيومي، المصباح المنير، ج ٢، ص ٦٣٢.

وقد عبر بعض العلماء عن هذه الإشارات الدالة على التمييز بقولهم: "التمييز قوة في الدماغ تستبط بها المعاني"^(١).

ومنه قول الله تعالى عن قوم إبراهيم: [فَلَمَّا سَمِعُنَا فَتَى يَدْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِنْرَاهِيمُ]^(٢). يقول القرطبي: الفتى هو الشاب^(٣).

٣. الغلام: الطار الشارب، أي من بدأ شاربه بالظهور^(٤)، ومنه قول الله تبارك وتعالى: [فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلُوهُ]^(٥)، قال القرطبي: الغلام في الرجال يقال على من لم يبلغ^(٦) وفي المعجم الوسيط أنه من قارب البلوغ^(٧).

٤. المراهق: الذي قارب الحلم^(٨).

٥. الولد: وتطلق على كل مولود ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، ويجمع على أولاد وولدة وولد (بتسكن اللام)^(٩).

- أما قانون الأحداث الأردني فقد تطرق إلى ثلاثة مصطلحات تخص الطفولة وهي:

١. الولد: من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة^(١٠).

٢. المراهق: من أتم الثانية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة^(١١).

٣. الفتى: من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة^(١٢).

(١) القيوسي، المصباح المنير، ج ٢، من ٨٠٧.

(٢) سورة الأنبياء، الآية (٦٠).

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١١، من ٢٩٩.

(٤) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، من ١٢٧٤، والأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٣٦٦.

(٥) سورة الكهف، الآية (٧٤).

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١١، من ٢١.

(٧) إبراهيم أنيس وأخرون، ج ٢، من ٦٦٠.

(٨) المرجع السابق، ج ١، من ٣٧٨، والقيوسي، المصباح المنير، ج ١، من ٣٣٠.

(٩) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٥٤٧، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١٩٠٠، والقيوسي، المصباح المنير، ج ٢، من ٩٢٧.

(١٠) مادة (٢) من قانون الأحداث الأردني، طبعة نقابة المحامين الأردنيين، غير مرقم المصفحات.

(١١) مادة (٢) من قانون الأحداث الأردني.

(١٢) مادة (٢) من قانون الأحداث الأردني.

وهذه التفسيمات الاصطلاحية التي تطلق على مراحل معينة من نشأة الإنسان يجمعها أنها واقعة ضمن مرحلة الطفولة، وهي ما قبل البلوغ أي ما قبل التكليف، واختلاف الأسماء ليس له أثر في الأحكام المتعلقة بهذا السن، ولكن الحاجة تظهر لمثل هذه التفاصيل لدى علماء التربية؛ إذ كل واحدة من هذه المراحل تحتاج إلى طريقة تناسبها من حيث التعليم والتربية والتوجيه، وهو ما نجد أصله في الشريعة الإسلامية بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "مرروا الصبيان بالصلاوة لسبع سنين، وأضربوهم عليها في عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع"^(١).

وعلوّم أن السبع والعاشر مراحل لا يكون الإنسان فيها على الغالب مكافأً من قبل الشرع، ولكن بالنظر إلى الوعي الذي يصله، وفتح مداركه أمر النبي عليه الصلاة والسلام بأن يلقن مثل هذه التربية الكريمة استعداداً لمرحلة التكليف.

وأما القانون فقد جاءت تفسيماته متقدمة مع نظرته إلى أن سن التكليف القانوني هو الثامنة عشرة، لكن يلاحظ عليه التناقض بين التسمية وبين الواقع ذلك لأن القانونيين:

١. أطلقوا مصطلح المراهق على من أتم الثانية عشرة، ولم يتم الخامسة عشرة، وقد نكرت أن المراهق لغة من راهق البلوغ أي قاربه ولم يصله، وعلوّم أن الطفل يكون قد بلغ بين الثانية عشرة والخامسة عشرة على الأغلب.
٢. عرروا الولد بأنه من أتم السابعة من عمره، ولم يتم الثانية عشرة، فماذا يكون قبل السابعة؟

ولذلك، فإني أرى أن التقسيم الشرعي المتعلق بمسألة البلوغ أدق في التعريف والإفصاح عن حقائق الأشياء.

(١) أخرجه الحاكم، في مستدركه، كتاب الإيمان، باب مواقيت الصلاة، حديث رقم ٧٠٨ ج ١، ص ٣١١.
النسبوري، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عطا، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠.

المطلب الخامس: مفهوم الحدث

الفرع الأول: الحدث لغة:

الحدث من الحداثة، والحداثة من الأمر أي: أوله، وإن ذكرت السن فقيل: حديث السن، أي: شاب، والحدث لفظاً مجرداً: صغير السن^(١).

الفرع الثاني: الحدث اصطلاحاً:

- أولاً: الحدث في القانون: عرف قانون الأحداث الأردني الحدث بأنه: كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم أنثى^(٢).

وعرفه الدكتور عبد الحميد الشورابي فقال: الحدث إنسان في طور النمو^(٣).

- ثانياً: الحدث عند علماء الاجتماع وعلماء النفس: الصغير منذ ولادته حتى يتم له النضج الاجتماعي، والنفسي، وتكامل لديه عناصر الرشد^(٤).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه ترك السن مفتوحاً، ولم يقيده بضابط يحكم الأمر كما فعلت الشريعة الإسلامية بالتقيد بالبلوغ، أو كما فعل القانون بالتقيد بسن الثامنة عشرة. وبناء على ذلك فقد يكون التفاوت كبيراً من حدث لأخر، لأن القيود التي وضعها علماء الاجتماع وعلماء النفس تتفاوت من بلد لأخر ومن جيل لأخر، ومن بيئة لأخرى.

- ثالثاً: الحدث في الشريعة الإسلامية: لم يستخدم علماء الشريعة مصطلح الحدث للدلالة على معناه المعروف في وقتنا الحاضر، وهو الذي عرفته آنفاً بالتعريف القانوني. وهذا لا يعني أنهم لم يعرفوا مضمونه، بل إنهم يتناولون أحكام الأحداث عند الحديث عن الأحكام المتعلقة بالصغر، والسبب في ذلك أن القرآن الكريم لم يسمّ صغير السن حدثاً، بل أطلق تسميات أخرى، كالصبي والغلام، والولد، والفتى، والطفل، وذلك بحسب ما يلائم الحال.

(١) الرازي، مختار الصحاح، ص ١٢٥، وإبراهيم أنيس وأخرون، المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٦٠، والبستاني، الوافي، ص ١٢٠، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٣٥٠، والزيبيدي، ناج العروس، ج ٥، ص ٢٠٧.

(٢) قانون الأحداث الأردني، مادة رقم ٢ الصادر سنة ١٩٦٨ وتعديلاته.

(٣) جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، منشأة المعارف - الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٩.

(٤) جو خدار، حسن، قانون أحداث الجائعين، مطبعة رياض - دمشق ١٩٨٥، ص ٤١. السعود، لبني، أشر مراكز الإصلاح وتأهيل الأحداث في الأردن، ١٩٩٤، رسالة ماجستير، ص ٨.

المبحث الثاني

مظاهر عنایة الإسلام بالطفولة

المطلب الأول: مراعاة الطفولة في التكاليف الشرعية

الفرع الأول: أهلية التكليف.

سبق وأن بينت أن مرحلة الطفولة هي المرحلة الممتدة من الولادة إلى سن البلوغ، وأن العلماء يقسمونها إلى مراحلتين: مرحلة عدم التمييز وهي من الولادة إلى أن يفتح ذهن الطفل، فيصبح قادراً على حسن الخطاب ورد الجواب. ثم مرحلة التمييز التي تتمد إلى البلوغ، وعندما تنتهي مرحلة الطفولة، ويدخل الإنسان في مرحلة التكاليف الشرعية الذي أشار إليه النبي الكريم بقوله -صلى الله عليه وسلم-: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"^(١).

ذلك أن رحمة الله عز وجل بعباده قد جعلت التكاليف الشرعية مرتبطة بكمال العقل البشري، الذي يؤهله أن يتلقى أحكام الله تعالى بالتسليم المطلق المبني على اليقين التام بأن الله عز وجل لا يأمر بأمر ولا ينهى عن فعل إلا لما فيه مصلحة البشر، سواء أدرك العقل تلك المصلحة أم لم يدركها، وهذا أساس العبادة، فإذا لم يكن العقل مكتملاً؛ نظراً للمرحلة العمرية التي يتميز بها الإنسان، أو اكتمل ثم طرأ عليه ما يغيبه أو يعيقه عن أداء وظيفته، فإن الله عز وجل رحمة منه يسقط التكليف؛ حتى لا يكون تكليفاً فوق الطاقة، وأكثر من الوسع وإلزاماً بالمشقة، وقد قال تعالى: [لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا]^(٢)، وقال سبحانه: [يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ]^(٣).

وهذا تصبح الأحكام الشرعية مجرد حركات تؤدي، وطقوس بشرية لا توصل إلى الغايات السامية التي من أجلها شرعت، فبنطبق عليها الحديث الذي رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من لم تنته صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزند

(١) أخرجه ابن ماجه، في مسننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المحتوه والصغير، حديث رقم (٢٠٤١)، ج ١، ص ٦٥٨.
القرزي، محمد بن يزيد القرزي، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

من الله إلا بعده^(١)، فيتضح أن الأحكام الشرعية ليست متعلقة بذات الحركات والسكنات، بل هي وسائل توصل المكلف إلى الغاية المرجوة، وهي تزكية الروح، ولجم النفس عن الدواعي الشيطانية، والنزوات الغرائزية، والتطلعت الشهوانية، وهذا مالا يدركه إلا من اكتمل عقله فكان العقل مناط التكليف.

وقد بحث علماء الأصول حال الإنسان بالنظر إلى أهلية التكليف بأحكام الله عز وجل في شروط المحكوم عليه، وهو الشخص الذي تعلق خطاب الله تعالى بفعله ويسمى المكلف^(٢)، وهو من يحكم على أفعاله بالقبول أو الرد، وجعلوا له شرطين:

- الأول: فهمه لخطاب الله تعالى إما مباشرة أو بواسطة.

- الثاني: أن يكون أهلا لما كلف به.

أما الشرط الأول: فمناطه وجود العقل^(٣) الذي هو أداة فهم النصوص وإدراكتها، وفيه يقول الأمدي: "أنفق العلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلا فاهما، لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال"^(٤).

ويقول الإمام الصنعاني: "على أن من شرط التكليف العقل، ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف"^(٥).

وقد اتفق الأصوليون على أن البلوغ هو مظنة كمال العقل، إقامة للسبب الظاهر مقام حكمه^(٦).

(١) أخرجه الطبراني، في الكبير، حديث رقم (١١٠٢٥)، ج ١١، ص ٥٤.

الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل.

(٢) البخشبي، محمد بن الحسن، شرح البخشبي، مطبعة محمد علي صبيح، ط ١، ص ١٣٢.

(٣) المرداوي، علاء الدين أبي الحسن، التبشير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشيد، الرياض. ج ٣، ص ١١٧٨.

(٤) الأمدي، علي بن أبي علي، الإحکام، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ج ١، ص ١٩٩، ونظم الدين، محمد الأنصاري، فوائع الرحموت شرح مسلم الثبوت، مطبوع على هاشم المستضفي، دار صادر، ج ١، ص ١٤٣.

(٥) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٠، ج ٣، ص ١٨١.

(٦) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط ٦، مطبعة النصر، القاهرة، ١٩٥٦-١٣٧٦، ص ١٤٥، والأمدي، الإحکام، ج ١، ص ١٣٩، والمحلاوي، محمد عبد الرحمن، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٢٠، ج ٢، ص ٩٧، ونظم الدين، محمد، فوائع الرحموت، ج ١، ص ٨٣.

وبناءً على هذا الشرط فإن الشخص غير البالغ لا تكليف عليه، ولا يتعلّق به خطاب الله تعالى، لا لعدم بلوغه بل لعدم كمال عقله، فلو بلغ مجنونًا فلا تكليف عليه، وكذلك الغافل والنائم ليسا أهلاً للتوكيل لعلة في العقل تحول دون استطاعتهم الفهم والإدراك^(١).

وأمّا ما كان ظاهره تكليفاً للطفل أو المجنون أو السكران، كالزكاة، والنفقة، والضمان، فحقيقة أنه تكليف للولي بأداء الحقوق المتعلقة بأموال هؤلاء، لأنَّ هذه التكاليف وظائف في الأموال وليس في الأجساد^(٢)، ومثله أمر الطفل بالصلاحة وهو ابن سبع سنين؛ فهو خطاب للولي، بدليل قول النبي عليه الصلاة والسلام: "مروا" إذ من الواضح أن الخطاب فيه موجة للأولياء لا للأطفال^(٣).

غير أن إهمال أفعال الطفل غير البالغ بطلاق، فيه حجر على عقول الأطفال المتفتحين الوعين المدركين السابقين لأقرانهم معرفة وكفاءة، كما أن فيه تصفيقاً على أولياء الأمور الذين يحتاجون أطفالهم في سن معينة، حتى يقضوا حوانجهم، ويسعوا معهم في تحصيل الرزق، والنهوض بشيء من مهمات الحياة، وهو ما وصف الله تعالى به سيدنا إسماعيل -عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام- بقوله: [فَلَمَّا بَلَغَ مَعَةَ السَّعْيِ قَالَ يَا بُنْيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَتَبْحَثُكَ]^(٤)، قال ابن كثير^(٥): "أي كبر وترعرع وصار يذهب مع أبيه ويمشي معه"، وقال مجاهد وابن عباس^(٦): أي شب وارتحل.

ولذا اقتضت رحمة الله عز وجل أن يُفرق بين طفل وطفل من حيث اعتبار أعماله، وهو ما يعبر عنه الأصوليون بالأهلية، كما سنبيّنه في الشرط الثاني من شروط المحكوم عليه.

^(١) الغزالى، محمد بن محمد، المستصفى في علم أصول الفقه، تحقيق محمد الشقر، ط١، ١٩٩٧م، ج١، ص١٥٩، والبيضاوى، القاضى، منهاج الوصول فى علم الأصول، مطبعة محمد على صبح، ج١، ص١٣٢.

^(٢) المحلاوى، تسهيل الوصول، ص٢٩٨، وصدر الشريعة، عبد الله بن مسعود، التوضيح على التلبيخ، طبعة محمد على صبح، مصر، ج٣، ص١٥٨.

^(٣) الزحيلي، أصول الفقه الإسلامى، ص٣٩٧.

^(٤) الصاقفات، الآية (١٠٢).

^(٥) الصابونى، محمد على، مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت، ١٩٨١م، ج٣، ص١٨٦.

^(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٥، ص٩٩.

الشرط الثاني: أن يكون أهلاً لما كلف به، والمراد بأهلية التكليف صلاحية الإنسان لثبت الحقوق المشروعة له أو عليه، ولتصور الأفعال منه على وجه يعتد به شرعاً، كما يعبر عنها بالقول إنها صلاحية الشخص للالتزام واللتزام^(١).

وتقسم الأهلية إلى قسمين: أهلية وجوب وأهلية أداء.

- أولاً: أهلية الوجوب^(٢): وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وهي قسمان:

أ. أهلية وجوب ناقصة: وهي صلاحية الإنسان لثبت الحقوق له فقط.

ب. أهلية وجوب كاملة: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.

- ثانياً: أهلية الأداء^(٣): وهي صلاحية المكلف لأن تعتبر أقواله وأفعاله، سواء في العقيدة، أم في العبادات، أم في المعاملات، أم في العقوبات، وهذه الأهلية يعبر عنها أيضاً بالمسؤولية.

^(١) المحلاوي، تسهيل الوصول، ص ٢٠٧، ونظام الدين، فوائع الرحموت، ج ١، ص ١٥٦، والسرخسي، أصول السرخسي، ٣٤٠/٢، والبيزدوي، كشف الأسرار، ج ٤، ص ٢٤٨، والقتازاني، شرح للتلويع على التوضيح، ج ٢، ص ١٦١، وابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن الحسن، التقرير والتحبير في شرح التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ١٦٥، والستغناطي، حسام الدين حسين، الواقي في أصول الفقه، تحقيق أحمد اليماني، دار القاهرة، ج ٤، ص ١٦٠٣، وأبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ص ١٣٦.

^(٢) انظر المراجع السابقة.

^(٣) انظر المراجع السابقة.

الفرع الثاني: الأدوار التي يعمر بها الإنسان باعتبار أهلية التكليف

الدور الأول: الجنين^(١):

وهي المرحلة التي تسبق الولادة وفيها تثبت للجنين أهلية وجوب ناقصه تؤهله لأن تثبت له بعض الحقوق، ولا يثبت عليه شيء ومن هذه الحقوق: الإرث، والوصية، والنسب، والوقف وهي حقوق مشروطة بولادته حيًّا، وأقر شرائح القوانين بثبوت الهبة^(٢).

وسبب التسمية أن الجنين قبل الانفصال عن الأم جزء منها، فيعتق بعنتها، وينتقل بانقالها، ويقر بقرارها، فهو مستقل بنفسه من جهة التفرد بالحياة، والتهيؤ للانفصال، فله ذمة منفصلة عن أمه، فوجبت له تلك الحقوق التي ذكرتها، وهي الحقوق التي لا تحتاج في وجودها وثبوتها وصحتها إلى قبول منه، لكن لا يجب عليه حقوق لغيره، فكانت حالته موصوفة بوجوب الحقوق له، لكن لما انتفى ثبوت الحقوق عليه سميت أهلية وجوبه ناقصة^(٣).

وبهذا يظهر أن مراعاته حاصلة بنفي حقوق غيره عليه، فلا يجب عليه أن ينفق على أقاربه، ولا يكلف بدفع ثمن ما يشتريه له وليه، ولو كان له مال^(٤).

وأما من حيث أهلية الأداء فلما كانت متعلقة باعتبار الأقوال والأفعال فإن الجنين معدوم أهلية الأداء، إذ لا أقوال له ولا أفعال.

وفي إقرار مثل هذه الحقوق للجنين إشارة إلى اعتراف الشريعة الإسلامية ب الإنسانية الإنسان قبل الولادة، وهذا غاية التكريم والتفضيل الذي أقره الله تبارك وتعالى بقوله: [وَلَقَدْ كَرِمْتَنَا بَنِي آدَمَ] ^(٥)، فكان شاملًا لما قبل ولادته ولما بعدها.

(١) البخشى، شرح البخشى، ج ١، ص ١٣٢، والغزالى، المستصفى، ص ١٥٨، وتبصير التحرير، ج ٢، ص ٢٤٠، وما بعدها، والفتزاتى، شرح التلويع على التوضيح، ج ٢، ص ١٦٣.

(٢) السباعي والصابونى، مصطفى عبد الرحمن، الأحوال الشخصية فى الأهلية والوصية والتراث، مطبوع دار الفكر، دمشق، ١٩٦٥م، ص ١٠٦.

(٣) الفتزاوى، شرح التلويع على التوضيح، ج ٢، ص ١٦٣، والفتزاوى، الواقى، ج ٤، ص ١٦٧.

(٤) الغزالى، المستصفى، ج ١، ص ٨٤، وبن ملك، عز الدين عبد اللطيف، شرح المنار وحوشيه، المطبعة العثمانية، دار سعادة، ط ١، ١٩٧٣م، ص ٩٣٨.

(٥) سورة الإسراء، الآية (٧٠).

وبذلك يظهر أن مناط أهلية الوجوب هي الإنسانية وحدها من غير حاجة إلى عقل. وقد سماها الإمام الغزالى -رحمه الله- أهلية ثبوت الأحكام في النمرة، حيث قال: "أما أهلية ثبوت الأحكام في النمرة فستقاد من الإنسانية"^(١).

وأما فيما يتعلق بأهلية الأداء^(٢) فإن الصبي غير المميز عديم أهلية الأداء؛ لأنه لا يملك القدرة على فهم التكليف، وأنه لا يملك آلة التمييز بين الأشياء ضارها ونافعها، وهي القوة العقلية التي تحصل للإنسان بالترجح شيئاً فشيئاً، يقول الله تعالى: [وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْقَادَ لَكُمْ شَتَّى وُرُونَ]^(٣).

فقد نكر الله عز وجل أن الإنسان يولد جاهلاً، فارغ الذهن عن هذه الحياة ومتطلقاتها، وعن الآخرة ومقدماتها، غير أن رحمة الله عز وجل قد هيأت للإنسان وسائل المعرفة المتمثلة بطرقها الثلاث وهي: السمع الذي يتم به الثقى، والبصر الذي يتم به التقليد، والذواد وهو العقل الذي يتم به الحفظ، وهذه الوسائل تحتاج إلى سنوات حتى تتلقى العلم، ثم يصير الإنسان قادرًا على أن يطبق، قال القرطبي رحمه الله في جامعه "لا تعلمون شيئاً، أي: من منافعكم، وجعل لكم السمع والأبصار والأفؤاد التي تعلمون بها وتتركون ... أي: وجعل لكم السمع لتسعوا به الأمر والنهي، والأبصار لتتصروا بها آثار الصنعة، والأفؤاد لتصلوا بها إلى معرفته"^(٤).

ولذا نجد علماء الأصول قد نصوا على هذه المرحلة العمرية، وأنها خارجة عن التكليف -اعتماداً على النصوص- فيقول الإمام الغزالى رحمه الله "فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة بل خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز"^(٥).

- ويقول الإمام الأمدي "أما الصبي المميز وإن كان يفهم مالا يفهمه غير المميز غير أنه -أيضاً- غير فاهم على الكمال"^(٦).

(١) الغزالى، المستصلى، ج ١، ص ٨٤، والمستقنى، الواقى، ج ٤، ص ١٦٠٤.

(٢) الأمير بادشاه، تيسير التحرير، ج ٢، ص ٢٥٣، وأبو زهرة، أصول الفقه الإسلامي، ص ٣٢٠.

(٣) سورة النحل، الآية (٧٨).

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٠، ص ١٥١.

(٥) الغزالى، المستصلى، ج ١، ص ٨٣.

(٦) الأمدي، الإحکام، ج ١، ص ١٩٩.

- ويقول ابن قدامة رحمه الله: "فَإِمَّا الصُّبْيُ وَالْمَجْنُونُ فَغَيْرُ مَكْلُوفِينَ" ثم يقول: "وَإِمَّا الصُّبْيُ الْمُمِيزُ فَتَكْلِيفُهُ مُمْكِنٌ؛ لِأَنَّهُ يَفْهُمُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ حَطَ عَنْهُ التَّكْلِيفَ؛ تَخْفِيفًا"^(١).

- ويقول الإمام البزدوي في أصوله "وَإِمَّا الصُّغِيرُ فِي أُولَئِكَ الْحَوَالَاتِ فَمُمِيزٌ لِلْمَجْنُونِ" لأنَّه عَدِيمَ الْعُقْلِ وَالتَّمِيزِ، وَإِمَّا إِذَا عَقَلَ فَقَدْ أَصَابَ ضَرْبًا مِنْ أَهْلِيَةِ الْأَدَاءِ^(٢).

- ويقول ابن رشد في المقدمات "وَالصُّبْيُ فِي مَا دُونَ الْاحْتِلَامِ حَالٌ: حَالٌ لَا يَعْقُلُ فِيهَا مَعْنَى الْقَرْبَةِ، وَحَالٌ يَعْقُلُ فِيهَا مَعْنَاهَا"^(٣).

وسأورد فيما يلي أمثلة ليست على سبيل الحصر، تبين مراعاة الطفل غير المميز في الأحكام الشرعية، لأنها إذا ثبتت في واحدة من الأحكام بعلة غير التمييز صارت أصلاً يقاس عليه.

أولاً: العبادات:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) على أن الصبي غير المميز ليس أهلاً للتكليف، فلا يكلف بالإسلام، بل يحكم بإسلامه تبعاً لإسلام أبيه^(٨)، ولا يحكم بردته إذ لا عبرة بأقواله وأفعاله، فهو لا يدرى ما الإيمان؟ وما الإسلام؟ وما الشرع؟

(١) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج ١، ص ١٦٣.

(٢) البخاري، كشف الأسرار، ج ٤، ص ٣٨١.

(٣) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، مطبعة السعادة، مصر، ص ٤.

(٤) ابن الهمام، فتح القدير، ج ٦، ص ٨٧.

(٥) الدردير، أبو البركات، الشرح الصغير، عيسى الباجي الحلبي، ج ١، ص ٣٦١.

(٦) البكري، أبو بكر، إعلنة الطالبين، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ج ١، ص ٢١.

(٧) ابن قدامة، المقني، ج ٨ ص ١٩٤، والمرداوي، الإنصف، ج ١، ص ٢٩٥.

(٨) الكاساني، علاء الدين أبي بكر، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ج ٧، ص ١٣٤، وابن الهمام، فتح القدير، ج ٦، ص ٨٧، والدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل مع حلشية السوقي، ج ٤، ص ٣٠٥، موالنبوسي، روضة الطالبين، ج ٧، ص ٢٩١، والبهوتى، كشف القناع، ج ٥، ص ٣٠٧٨، وابن قدامة، المقني، ج ٣، ص ٢١٨.

وما الأحكام؟ وما الخالق؟ وما الرسول؟ فكانت تصرفاته ملغاً لا يترتب عليها أثار^(١)، ويستدلون لذلك بحديث النبي ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة... وعن الصبي حتى يبلغ"^(٢).

وكذا الحكم في الصلاة والصيام والحج، فقد اتفق الأئمة الأربعه^(٣) على أنها لا تجب على الصبي مميزاً وغير مميز، لأن المقصود منها غایيات لا تتحقق إلا بوجود مناطق التكليف وهو العقل، فإن من غایياتها اختبار المكلف [إِنَّ الْبَلَوْكَمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً]^(٤)، والوصول إلى حالات من تهذيب النفوس، ونقويم السلوك، وهو ما لا يتحقق إلا بمناطقه أيضاً، فقد قال تبارك وتعالى تعقيباً على فرضية الصلاة: [إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ]^(٥)، وقال تعالى تعقيباً على آيات الصيام: [عَلَّمْتُمْ تَنَعُّونَ]^(٦)، وقال تعالى تعقيباً على آيات الحج: [إِيَّاهُ شَهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذَكَّرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقْهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ]^(٧)، وكلها حِكْمَ يقصر عقل الصبي مميزاً وغير مميز عن إدراكها، فكان التكليف بها في غير موضعه لأن عدم الإدراك فيكون التكليف إما فوق الطاقة أو عبثاً وكلاهما منزه ربنا تبارك وتعالى عنه.

وأما مسألة الزكاة^(٨) فقد تعددت وجهات نظر العلماء فيها -وليس هنا محل بحثها- وخلاصتها أن من العلماء من قال بوجوبها، ومنهم من قال بعدم وجوبها، ومرجع الخلاف ليس إلى تكليف الصبي بذاته، وإنما إلى محل التكليف، فمن نظر إلى المالك -وهو الصغير- قال بعدم وجوب الزكوة عليه، فيكون بذلك منسجماً مع الأصل العام الذي يقضي بعدم تكليف الصبي بالأحكام الشرعية، ومن نظر إلى المال وأن شروط الزكوة متوفرة فيه وجه الخطاب إلى الولي ليخرج الزكوة؛ لأن الأصول والقواعد العامة تقضي بأن الصبي لا يكلف، وبذلك نرى أن الفريقين متفقان على خروج الصبي من دائرة التكليف وهو محل العبرة.

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج ٦، ص ٨٧، والرملي، محمد أبي العباس، نهاية المحتاج شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م، ج ٧، ص ٤١٧، وأبن قادمة، المعني، ج ٨، ص ١٩٤، والمرداوي، الإنصاف، ج ١، ص ٣٩٥.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) الكلستاني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٥٨، الترمي، الشرح الصغير، ج ١، ص ٣٦١، الشافعي، كفالة الأخيار، ص ٨٦، والبهوتى، كشف القناع، ج ١، ص ٢٩٥.

(٤) سورة هود، الآية (٧).

(٥) سورة العنكبوت، الآية (٤٥).

(٦) سورة البقرة، الآية (١٨٣).

(٧) سورة الحج، الآية (٢٨).

(٨) الفمواوي، السراج الوهاج، ص ١٣٢، وأبن قادمة، المعني، ج ٢، ص ٦٢٢.

ثانياً: المعاملات:

اتفق الفقهاء على أن عقود غير المميز باطلة^(١)، ذلك لأن العقد مبني على الإرادة، والإرادة تتضمن الرضا والاختيار الناشئين عن العقل، ولما كان عقل الطفل غير المميز غير مكتمل دل ذلك على عدم كمال الرضا والاختيار.

ويلاحظ هنا أن بطلان العقود يشمل العقود النافعة له نفعاً محضاً كقبول الهبة أو الوصية وينوب عنها وليه الشرعي، فقد نصت مجلة الأحكام العدلية^(٢) في المادة (٩٦٦) على أنه: (لا تصح تصرفات الصغير غير المميز وإن أذن له وليه)، وأرى أن هذا المنع يأتي في سياق دفع المنة عن الطفل.

ثالثاً: العقوبات^(٣):

إذا ارتكب الصبي غير المميز جريمة جنائية لا يعاقب عليها جنائياً ولا تأدبياً، فلا يحد إذا ارتكب جريمة حدية كالسرقة مثلاً، ولا يقتصر منه إذا قتل غيره أو جرمه، ولا يعزز، لكن إعفاءه من المسؤولية الجنائية لا يتربّط عليه الإعفاء من المسؤولية المدنية، لأن الأعذار الشرعية لا تهدر الضمان ولا تسقطه، وإن سقطت العقوبة. وسأتناول هذا الموضوع تقسيلاً عند الحديث عن مسؤولية الطفل الجنائية إن شاء الله تعالى.

ما سبق يظهر لنا جلياً أن الطفل غير المميز معفيٌ من كل تكليف، وذلك من رحمة الله عز وجل، فلو اعتبرت تصرفاته لأدّى ذلك إلى العنت والمشقة به، فهو لا يعقل أقواله ولا تصرفاته، وهو كثير الأخطاء والعترات، ثم إنه في مرحلة استطلاع الأشياء والتعرف إليها فاقتضت رحمة الله تعالى أن لا يجمع عليه ضعفين: ضعف العقل وضعف الجسد، بتحمل تبعات تصرفات لا يعيها ولا يعرف عواقبها؛ فله الحمد والمنة.

(١) الكاساني، بداع الصنائع، ج٤، ص١٧٦، والدردير، الشرح الصغير، ج٤، ص١٦، والشافعي، كفاية الأخيار، ج٢، ص٢٣٢، وابن قدامة، المقني، ج٤، ص٢٧٢.

(٢) حيدر، علي، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م، ج٢، ص٦٧٥.

(٣) عودة، التشريع الجنائي، ج١، ص٦٠١، والدردير، الشرح الصغير، ج٦، ص١٩٧، والكسوهي، زاد الحاج، ج٤، ص٢١٤، وابن قدامة، المقني، ج٨، ص١٩٤، والبهوتى، كشف النقاع، ج٥، ص٣٥.

الدور الثالث: من سن التمييز إلى البلوغ:

أما أهلية الوجوب فقد ذكرت أنها ثابتة للإنسان، كاملة بمجرد ولادته، وتستمر معه إلى وفاته، ولذلك لا تغيب عنها في أي طور من أطوار حياته.

وأما أهلية الأداء وهي على ما ذكرت صلاحية الإنسان لاعتبار أقواله وأفعاله، فإنها تثبت في هذا الدور، إلا أنها تبقى تحت مراقبةولي الطفل فلا تعتبر نافذة إلا إن أجازها، فأقواله وأفعاله لها نوع من الاعتبار، ولكن لما كانت غير مضمونة المصلحة وأنها مظنة سوء الاختيار لقلة المعرفة وضعف الخبرة كانت بحاجة إلى إجازة الولي، فمن حيث اعتبارها كان لها أحكام أهلية الأداء، ومن جهة توقيفها كانت شبيهة بالعدم، ولذلك أصطلاح الأصوليون على تسميتها أهلية أداء ناقصة^(١)، فإن الأداء يتعلق بقدرتين:

الأولى: قدرة على فهم الخطاب مناطها العقل.

والثانية: قدرة على العمل ومناطها البدن، والطفل من سن التمييز إلى بلوغه لا شك أن فيه بوادر ظهور القررتين، فهو قادر على فهم الخطاب، وإحسان رد الجواب، ومحاكاة العاقلين في أفعالهم وتصرفاتهم، ولا شك أن لهذا اعتباراً في الشرع، إلا أنه اعتبارٌ واقع تحت رقابة الولي الذي خولته الشريعة أن يمضي ما أنشأ الطفل المميز من تصرفات قوله أو فعلية إن رأى في ذلك مصلحة كان الطفل قد رأها، كما أن له أن يفسخ ما أنشأ الطفل المميز إن رأى فيه مضره قد فات الطفل إدراكها، ولا يخفى أن في هذا النوع من التعامل مع الطفل المميز تدريباً له على التربية الكاملة ومحاكاة الرجل قبل أن يصل البلوغ، فإذا وصله كانت له بعض سنين من الخبرة حتى إذا وصل إلى الثامنة عشرة من عمره، وهي السن التي ينتهي عنها وصفه بالحدث في القوانين الوضعية كانت له - وفق تربية الإسلام - خبرة في الرجل قدرها عشر سنين أو أحد عشر، فتأهل وفق هذه الخبرة أن يبعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - قاضياً على اليمن أو قائداً لجيش مؤتة.

وفيما يأتي أتعرض لطائفة من الأحكام الفقهية التي تُظهر مراعاة الشريعة الإسلامية للطفل، وإن كان مميزاً، ما لم يصل إلى مرحلة البلوغ.

(١) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج ٢، من ١٦٤.

أولاً: العبادات:

أ. إسلام الصبي المميز:

أما من حيث الإسلام فظاهر مذهب المالكية^(١) وعند السرخسي من الحنفية^(٢) وجمهور الشافعية^(٣) ومذهب الحنابلة^(٤) أن الصبي المميز يصح منه الإسلام ولا يطالب به، واستدلوا لما ذهبوا إليه من أن سيدنا علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أسلم قبل البلوغ وقبل النبي -صلى الله عليه وسلم- إسلامه^(٥).

وأما بقية العلماء من الحنفية^(٦) والشافعية^(٧)، فقد ذكرروا بأن الصبي المميز لا يجب عليه الإسلام ولا يصح منه، ولو أسلم لم يحكم بإسلامه في حق أحكام الدنيا، وبهذا تظهر مراعاة الشريعة الإسلامية للطفل ولو كان مميزاً، والذي أميل إليه هو القول الأول لقوة الدليل، ثم إنما من المعلوم أن الطفل الصغير يقبل منه الإحرام بالحج أو العمرة، وهما فرع فقبول الأصل من باب أولى.

ب. صلاة الصبي المميز وصيامه:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة الحنفية^(٨) والمالكية^(٩) والشافعية^(١٠) والحنابلة^(١١) على أن الصلاة والصيام لا يجبن على الصبي؛ لأن القلم مرفوع عنه، ولأن مناط التكليف لم يكتمل بعد

(١) الخرشفي، أبو عبد الله، الخرشفي على مختصر سيدي خليل، دار صادر - بيروت، ج ٨، ص ٦٩.

(٢) السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٠٢.

(٣) زكريا، القاضي أبو بحري، الغر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة اليمنية، ج ٢، ص ٤٧٩.

(٤) البهوي، كشف النقاع ج ٥ ص ٣٠٧٨، والعثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ج ٦، ص ٢٨٥.

(٥) البهوي، السنن الكبرى، باب من قال لا يحكم بإسلام الصبي بنفسه وأبواه كافران حتى يبلغ فيصف الإسلام، حديث رقم ١١٩٤٥، ج ٦، ص ٢٠٧.

(٦) وهو قول زفر، انظر المرغيلاني، الهدایة مع فتح القیر، ج ٦، ص ٨٧.

(٧) الغراوي، السراج الوهاج، ص ١٥١، والشيرازي، إبراهيم بن علي، المهدب، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ج ٢، ص ٢٣٩..

(٨) بن مونود، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليق المختار، دار المعرفة، بيروت، ج ١، ص ١٢٥.

(٩) الدرير، الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٠٩، وله، الشرح الصغير، ج ٢، ص ٢١٧، والعدوي، حلسته، ج ١، ص ٥٥٤.

(١٠) الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ج ١، ص ١٣٧، وج ١، ص ٥٢٢.

(١١) ابن قدامة، المعتبر، ج ١، ص ٦١٦.

وهو العقل ومع عدم المطالبة، إلا أن المذاهب الأربعة متفقة^(١) على صحة هاتين العبارتين من الصبي المميز، لقوله عليه الصلاة والسلام: "مزروا أولادكم بالصلوة وهم أبناء سبع سنين"، وهذا يعني تسجيل حسناتهم وقبول أعمالهم، وإعفاءهم من التكليف، ووجه الامتنان في ذلك ظاهر لا يخفي.

ج. حج الصبي المميز:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) على صحة إحرام الصبي مميزاً أو غير مميز، وإن لم يكن مطالبًا بأداء فريضة الحج، ويكتب له أجرها.

ثانياً: المعاملات:

يقسم الفقهاء -رحمهم الله- المعاملات المالية بالنسبة للطفل المميز إلى ثلاثة أقسام، ويرتبون على كل قسم منها حكماً يتناسب مع مصلحة الطفل؛ تماشياً مع مراعاة الشريعة الإسلامية لمصلحته؛ فإن الطفل في هذه المرحلة فيه بوادر المعرفة، والتفريق بين ما يضره وما ينفعه، كما أنه قادر على التمييز بين الربح والخسارة من حيث الجملة، ولكن لما كان في قلة من الخبرة، وضيق في المعرفة، احتاج أن تبقى عقوده تحت رعاية وليه، ومن هنا جاء تقسيم الفقهاء -رحمهم الله- للمعاملات المتعلقة بالطفل إلى ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: المعاملات المتمحضة نفعاً له كقبول الهبة^(٦)، أو الصدقة، والاحتساب، والاحتشاش، والاصطياد، وأمثال ذلك، فقد اتفق الفقهاء^(٧) فيها على أن الصبي المميز يملكون دون حاجة لأن الولي.

^(١) انظر المراجع الواردة في ٣، ٤، ٥، ٦ من حواشى الصفحة السابقة.

^(٢) بن مودود، الاختيار لتعليق المختار، ج ١، ص ١٤٠.

^(٣) الترمذ، الشرح الصغير، ج ٢، ص ٢٩٦، والمعدوي، حلشته، ج ١، ص ٦٤٦.

^(٤) الكوكحي، زاد المحتاج، ج ١، ص ٥٥٢.

^(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢٤٨.

^(٦) إلا الشافية من الجمهور فقالوا بعدم صحة قبض أو قبول الهبة من الصبي المميز، انظر التوسي، المجموع، ٢٦٠/١٦.

^(٧) السرخسي، أصول السرخسي، ج ٢، ص ٣٤٦، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ١، ص ٥٨، والتسلوي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ٥٠٠، والشريبي، مقتني المحتاج، ج ٢، ص ٤٠٧، وابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٠٢، السعثاني، الواقي، ج ٤، ص ١٦١٧.

- القسم الثاني: المعاملات المتخضة ضرراً له:

وهي المعاملات التي تؤدي إلى خروج المال من يده دون منفعة مقابلة، وذلك كالهبة^(١) والوقف^(٢) والقرض^(٣)، فقد اتفقت المذاهب الأربعية^(٤) على أن هذه التصرفات باطلة، وإن أدن الولي بها، وينبغي الملاحظة أن إطلاق وصف الضرر على مثل هذه العقود ليس على حقيقته بل هو بالنظر إلى خروج المال من ملك الصبي في وقت لا يعي فيه معنى الأجر والثواب، أما بعد البلوغ فيكتمل عنده معنى إرضاء الله عز وجل وابتغاء الدار الآخرة، فتصح منه هذه العقود لأنها ناشئة عن عقل مختار وراضٍ وعاقل.

- القسم الثالث: المعاملات المترددة بين النفع والضرر^(٥):

وهي المعاملات التي تحتمل حصول الربح للطفل وتحتمل حصول الخسارة في ماله، كالبيع، والإجارة، والشركة، وسائر المفاوضات، فهذه التصرفات تقع صحيحة من حيث عقودها إلا أنها موقوفة عن التنفيذ حتى يجيزها الولي، نظراً لقصور أهلية الطفل، فإن أجزاءها نفت باعتبار العقد الذي أنشأه الطفل، ولا يخفى أن اعتبار العقد صحيحاً بالنسبة للطفل المميز فيه تدريب له وتعويذ على التجارة، وفيه تنمية لماله المطالب بزكاته مع دفع للضرر عنه بقيوده بإجازة الولي.

(١) الكاساني، بداع الصنائع، ج٦، ص١١٨ - ج٧، ص١٧١، والخرشي، حلشته، ج٧، ص٧٨، والثربيني، مقتني المحتاج، ج٢، ص٣٩٧، والبهوتى، كشف القناع، ج٣، ص٢٠٨٨.

(٢) الكاساني، بداع الصنائع، ج٦، ص١١٨، والمدوى، حلشته، ج٢، ص٣٤، والخرشي، حلشته، ج٧، ص٢٨، والتوصي، روضة الطلبين، ج٤، ص٣٧٧، والبهوتى، كشف القناع، ج٣، ص٢٠٤٢.

(٣) الكاساني، بداع الصنائع، ج٦، ص١١٨، والرملي، نهاية المحتاج، ج٤، ص٢٢٤، وابن قدامة، المقنى، ج٤، ص٣٤٨.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) الكاساني، بداع الصنائع، ج٤، ص١٧١ - ج٧، ص١٨٦، والتسولى، البهجة شرح التحفة، ج٢، ص٥٠٠، والمرداوى، الإنصاف، ج٥، ص٣٤٣.

وأما الشافية فنقوا على أصلهم بعدم صحة تصرفات الصبي وإن كان مميزاً، انظر الكوهجي، زاد المحتاج، ج٢، ص٩.

ثالثاً: العقوبات^(١):

إذا ارتكب الصبي المميز جريمة، كالسرقة أو الزنا أو شرب الخمر، فإنه لا يعاقب عليها عقوبة حدية، وكذا لا يقتصر منه إذا قتل أو جرح، وإنما تقتصر مسؤوليته في التأديب على ما يأتي به من أفعال منكرة، كما أنه مسؤول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره، فإن الدماء والأموال معصومة في الشريعة، والأعذار لا تهدرها، ولا تهدر الضمان وإن أسقطت العقوبة، وسألتاول هذا الموضوع تفصيلاً عند الحديث عن مسؤولية الطفل الجنائية -إن شاء الله-.

مما سبق يتضح لي أن الطفل في هذه المرحلة يعيش فترة تدريبية ليتأهل للدخول في مرحلة التكليف، فهو يعيش مرحلة من الدمج بين سن اللاتكليف -إذا كان الأمر يترتب عليه مسؤولية يتحملها- وسن التكليف -إذا كان الأمر يترتب عليه منفعة له- ولا يخفى لما لهذه الطريقة من التعامل مع الطفل وهو يرى أن عقوده تقع في بعض الأحيان كاملة ونافذة، وفي البعض الآخر موقوفة على إجازة وليه، إن رأى فيها موافقة المصلحة، من تحفيز أن يبدع وأن يفتح ذهنه، ويترتب على النظر في مالات الأمور، حتى إذا ما وصل إلى مرحلة التكليف لم يكن وصوله إليها مفاجئاً، وإنما يأتي في دور الانتقال الطبيعي، وهذا تظهر لنا رحمة الله تعالى وحكمته في جعل الحياة تسير وفق نمط متزن، متناسب مع المراحل العمرية التي يمر بها الإنسان.

(١) عونه، التشريع الجنائي، ج ١، ص ٦٠١-٦٠٢، والدرير، الشرح الصغير، ج ١، ص ١٩٧، والكوهجي، زاد المحتاج، ج ٤، ص ٢١٤، وابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ١٩٤.

المطلب الثاني: انتهاء الطفولة بالبلوغ

الفرع الأول: البلوغ لغة:

يعني الوصول، يقال: (بلغ الشيء يبلغ بلوغاً وبلاغاً) أي وصل وانتهى^(١)، قال ابن منظور: بلغ الغلام احتمل كأنه بلغ وقت الكتاب عليه والتكليف.

ويقال: (بلغ الشجر) حان إدراك ثمره، و(بلغ الغلام) إذا أدرك^(٢).

الفرع الثاني: البلوغ اصطلاحاً:

فقد تعددت تعاريفات الفقهاء للبلوغ وإن كان المؤدى واحداً.

- أ. فقد عرفه الحنفية بأنه: انتهاء حد الصغر^(٣).
- ب. وعرفه المالكية بأنه: (قوة تحدث للشخص، تنقله من حال الطفولية إلى حال الرجولية)^(٤).
- ج. وعرفه الإمام النووي من الشافعية بقوله: هو وصوله إلى حد التكليف^(٥).
- د. وأما الحنابلة فلم يذكروا تعريفاً بل ذكرروا وصفاً، فقال ابن قدامة في (المغني): "فكيفما خرج المني - في يقظة أو منام... حصل به البلوغ"^(٦).

مناقشة التعريفات:

الملحوظ على التعريفات السابقة أن تعريف الحنفية جاء ليعرف الشيء بذاته، فمعلوم أن البلوغ هو انتهاء لحد الصغر. لكن التعريف لم يوضح بما ينتهي البلوغ؟ وكيف ينتهي؟

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج.٨، من ٤١٩، والرازي، مختار الصحاح، ص.٦٢.

(٢) إبراهيم أنيس وأخرون، المعجم الوسيط، ج.١، ص.٦٩.

(٣) ابن عابدين، حلية ابن عابدين، ج.٩، ص.٢٢٥، الباري، محمد بن محمد، الحلية شرح الهدایة، دار الفكر، ج.٩، ص.٢٧٠.

(٤) الآبي، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل على مختصر الإمام خليل، دار المعرفة، بيروت، ج.٢، ص.٩٧، علين، محمد بن أحمد، منح الجليل في مختصر خليل، دار الفكر، ج.٦، ص.٨٩.

(٥) تحرير لفظ التتبیه، تحقيق عبد الغني النقر، دار القلم، دمشق، ١٩٨٨، من ٥٠، قليوبي وعميرة، أحمد سلامة وأحمد البرلسى، حلستنا قليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ص.١٣٨.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج.٤، ص.٥٠٨.

وأما تعريف المالكية فقد جاء مبهمًا، إذ تحدثوا عن قوة وهي أمرٌ خفيٌّ، ومعلوم أن الشريعة الإسلامية مبنية على الأمور الظاهرة المنضبطة، فكان في التعريف نوع من الإبهام والعموم، كما أنهم نكروه في تعريف الذكر ولم يدخلوا فيه الأنثى.

وأما تعريف الشافعية فقد ذكرت الأثر المترتب على الحال، ولم يذكروا وصفاً يتضح به متى يكون ذات البلوغ، ولعلهم بتعريفهم هذا نظروا إلى الثمرة المترتبة على البلوغ وهي الأهم، وأما قول ابن قدامة فاري أن الآية والأحاديث الواردة في هذا السياق تقوي ما ذهبوا إليه فقد قال الله تعالى: [وَإِذَا بَلَغُ الْأَطْقَالَ مِنْكُمُ الْحُلْمَ فَلِيَسْأَلُوكُمْ] ^(١). قال عطاء "واجب على الناس أن يستأنفوا إذا احتلوا أحرازاً كانوا أو عبيداً" ^(٢).

وحديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "رفع القلم عن ثلات... وعن الغلام حتى يحتمل" ^(٣)، غير أن كلامهم في البلوغ جاء عرضاً وليس تنصيصاً في التعريف.

ولذا فباتي أرى أن يكون تعريف البلوغ كالتالي:

(وصول الصبي إلى حال الاحتلام، والصبية إلى حال الحيض حقيقةً أو عمرًا).

وقد اخترت أن يكون في التعريف تفريقاً بين الذكر والأنثى لضرورة ذلك، كما أنتي راعيت أن يكون التعريف شاملًا للبلوغ إما بالعلامات الطبيعية أو بالسن.

وقد أورد الفقهاء رحمهم الله - العلامات التي يعرف بها البلوغ فيشترك الذكر والأنثى بعلامات، وتختص الأنثى بعلامات. فاما العلامات المشتركة فهي إزال المني والإثبات، وأما التي تختص بالأنثى فهي الحيض والحمل، فإن لم يوجد شيء من هذه العلامات فيكون البلوغ بالسن.

(١) سورة التور، الآية (٥٩).

(٢) القرطبي، للجمع لأحكام القرآن، ج ١٢، ص ٣٠٨.

(٣) سبق تخربيجه.

الفرع الثالث: البلوغ بالعلمات:

أولاً: الإنزال^(١):

وهو خروج المني في يقظة أو منام بجماع أو غيره.

يقول الإمام الكاساني: «إذا ثبت أن البلوغ يثبت عند الاحتلام يثبت بالإنزال، لأن ما نكرنا من المعانى يتعلق بالنزول لا بنفس الاحتلام، إلا أن الاحتلام سبب لنزول الماء عادة فلعل الحكم به»^(٢).

ويستدل لهذه العلامة بقول الله عز وجل: [وَإِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ فَلْيَسْأَلُوا]^(٣).

يقول الإمام العسقلاني^(٤): «في هذه الآية تعليق الحكم ببلوغه الحلم، وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام، وهو إنزال الماء الدافق...».

ثانياً: الإنذارات:

وهو نبات الشعر الخشن على العانة، وللفقهاء في هذه العلامة أقوال:

- فذهب الحنفية^(٥) إلى عدم اعتبارها.
- وأما المالكية^(٦) فالمذهب عندهم أنه علامة من علامات البلوغ.
- وعند الشافعية^(٧) فالإنذارات علامة على بلوغ الكافر ومن جهل إسلامه، أما المسلم فليس علامة في حقه.

(١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، *الأمهات والناظرات*، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ص ٢٤٤، والكومجي، زاد المحتاج، ج ٢، ص ١٨٧، والنwoي، المجموع، ج ١٢، ص ١٦، والغمراوى، *السراج الوهاج*، ص ٢٢٩.

(٢) الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج ٧، ص ١٧٢، وانظر ابن عابدين، *حاشيته*، ج ٩، ص ٢٢٦.

(٣) سورة النور، الآية (٥٩).

(٤) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، *فتح الباري* بشرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، ط ٤، ج ٥، ص ٢١١.

(٥) ابن عابدين، *حاشيته*، ج ٩، ص ٢٦٦.

(٦) الخرشى، *حاشيته*، ج ٥، ص ٢٩١، الدردير، *الشرح الصغير*، ج ٤، ص ٥٢٩.

(٧) الكومجي، زاد المحتاج، ج ٢، ص ١٦٧، وانظر: النwoي، المجموع، ج ١٣، ص ١٩، والغمراوى، *السراج الوهاج*، ص ٢٢٩.

فقد نكر الإمام الكوهجي^(١) أنه الأصح في المذهب فقال: "نبات العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر، لا المسلم في الأصح".

ووجه التفريق عند الشافعية أن المسلم تتخلف عنه بعض الأحكام ببلوغه كفاك الحجر، وثبوت الولاية له على نفسه، فيكون محل اتهام بمعالجة الإنذارات وتسريعه، فلما كان متهمًا لم تعتبر هذه العلامة في حقه بخلاف الكافر.

- وعند الحنابلة^(٢) فالإنذارات تعتبر في كونه عالمة للبلوغ.

واستدل القائلون بأنه عالمة للبلوغ بما جاء في حكم سعد بن معاذ في بنى قريظة بأن قتلت مقاتلتهم وتبني ذراريهم، قال عطية القرطي رضي الله عنه: عرضنا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زمن قريظة فمن كان منا محتملاً أو نبنت عانته قتل، فنظروا إلى فلم تكن نبنت عانتي فتركـت^(٣).

وأما القائلون بأن الإنذارات لا يعد عالمة من علامات البلوغ، فقالوا أن نبات شعر العانة لا يختلف عن نبات شعر بقية الجسم فلا ينبغي اعتباره دليلاً^(٤).

والذي أراه راجحاً القول بأن الإنذارات عالمة من علامات البلوغ وذلك لقوس الدليل وصراحته.

(١) الكوهجي، زاد المحتاج، ج ٢، ص ١٨٦.

(٢) ابن قدامة، المقن، ج ٤، ص ٥٠٩.

(٣) أخرجه الحاكم، في المستدرك، كتاب المغازي، حديث رقم (٤٣٣)، ج ٣، ص ٣٧.

والبيهقي، في سننه الكبرى، باب البلوغ بالإنذارات، حديث رقم (١١٠٨٩)، ج ٦، ص ٥٨.

(٤) ابن عابدين، حلية ابن عابدين، ج ٩، ص ٢٢٥.

ثالثاً: الحيض:

وهي عالمة مختصة بالأنثى، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أنه عالمة من علامات البلوغ فقال: واجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتمل العاقل، وعلى المرأة بظهور الحيض منها^(١)، ونقل هذا الاتفاق الإمام القرطبي رحمه الله - في جامعه^(٢).

ودليل ذلك الحديث المروي عن عائشة - رضي الله عنها - أن اسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعليها ثياب رفاق فاعتبرت عنها وقال: "يا اسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا - وأشار إلى وجهه وكفيه"^(٣).

ووجه الدلالة أن الشارع الحكيم أوجب الستر ببلوغ المحيض، والستر تكليف، والتوكيل لا يكون إلا على بالغ، فدل على أن المحيض بلوغ.

رابعاً: الحمل:

اتفقت المذاهب الأربعة^(٤) على أن الحمل دليل على البلوغ، وفي ذلك يقول الإمام القرطبي^(٥): "فاما الحيض والحمل فلم يختلف العلماء في أنهما بلوغ وأن الفرائض والأحكام تجب بهما".

الفرع الرابع: البلوغ بالسن:

إذا لم تظهر العلامات التي تشير إلى البلوغ، كان تتأخر أو تتقدم أصلاً قدر البلوغ بالسن؛ وذلك لأن العبرة ليست لذات العلامات ولا لذات البلوغ، وإنما العبرة للنضج العقلي الذي يؤهل الإنسان لفهم خطاب المشرع الحكيم، ولكن لما كان العقل أمراً باطناً لا يمكن الاطلاع عليه اعتبرت العلامات الدالة عليه لتكون مناط التكليف إقامة للسبب مقام المسبب، ومن هنا فإن العقل البشري يكتمل عند سن معينة سواء ارتبطت هذه السن بالعلامات الطبيعية للبلوغ أو لم

(١) الحدادي العبادي، أبو بكر محمد بن علي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ج ١، ص ٢٤٤، والدردير، الشرح الصغير، ج ٤، ص ٢٥٩، وابن قدامة، المقنى، ج ٤، ص ٥٠٩.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٣٥.

(٣) أخرجه أبو داود، في مستنه، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، حديث رقم (٤١٠٤)، ج ٤، ص ٦٢.

(٤) العبادي، الجوهرة النيرة، ج ١، ص ٢٤٤، ابن عابدين، حلية ابن عابدين، ج ٩، ص ٢٢٦، والخرشني، حلية ابن عابدين، ج ٥، ص ٢٩١، والكرموجي، زاد المحتاج، ج ٢، ص ١٨٦، والتوكوي، المجموع، ج ١٣، ص ١٧، وابن قدامة، المقنى، ج ٤، ص ٥١٠.

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٣٤.

ترتبط ما دام أن العبرة للعقل، غير أن الفقهاء سرّحهم الله - قد تفاوتت عندهم السن المعتبرة في البلوغ، وقبل أن أورد أقوالهم، فابني أرى أن سبب التفاوت مرجعه إلى البيئة التي استقى منها العالم فبقى مداراً للخلاف، وفيما يأتي أبين مذاهب الفقهاء في السن المعتبرة للبلوغ.

- أولاً: ذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) وأبو يوسف ومحمد^(٣) من الحنفية وفي قول عند المالكية^(٤) ورواية عن الإمام أبي حنيفة^(٥)، إلى أن الصبي ذكرأ كان أو أنثى - بعد بالغا إذا أتم خمس عشرة سنة.

- ثانياً: ذهب الإمام أبو حنيفة^(٦) رضي الله عنه - إلى أن الغلام بعد بالغا إذا أتم ثمانى عشرة سنة وفي رواية تسع عشرة سنة^(٧)، وأن الأنثى تعد بالغة إذا أتمت سبع عشرة سنة.

- ثالثاً: المشهور عند المالكية^(٨) أن الصبي ذكرأ أو أنثى يُعد بالغا إذا أتم ثمانى عشرة سنة.

الأدلة:

- استدل الفريق الأول لما ذهبوا إليه بما يأتي:

(١) الكوهجي، زاد المحتاج، ج ٢، ص ١٨٦، والنwoyi، المجموع، ج ١٣، ص ١٩، الأنصاري، زكريا بن محمد، شرح البهجة، المطبعة الميمنية، ج ٢، ص ١٢١.

(٢) العثيمين، الشرح الممتع زاد المستقنع، ج ٤، ص ١٧٥.

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢، ص ٢٢٦، والمرغباني، برهان الدين علي بن أبي بكر، الهدایة شرح بداية المبتدئ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٩، ص ٢٧٦.

(٤) الخطاطب، أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، ج ٢٠٠٣، م ٢٠٠٣، ج ٦، ص ٦٣٣.

(٥) المرغباني، الهدایة، ج ٩، ص ٢٧٦/٩.

(٦) الكاساني، بذائع الصنائع، ١٧٢/٧، وأبن عابدين، حلشية ابن عابدين، ج ٩، ص ٢٢٦، والمرغباني، الهدایة، ج ٩، ص ٢٧٦، البارتى، العلية شرح الهدایة، ج ٩، ص ٢٧٠.

(٧) ابن عابدين، حلشية ابن عابدين، ج ٩، ص ٢٢٦، البارتى، العلية شرح الهدایة، ج ٩، ص ٢٧٠.

(٨) الخطاطب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ٦٣١ و ٦٣٣، الخرشى، حلشية الخرشى، ج ٥، ص ٢٩١، العبدري، محمد بن يوسف، الشاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ج ٦، ص ٦٣١.

- أولاً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما - قال: "عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم - يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني" ^(١).

ووجه الدلالة في الحديث واضحة من حيث أن ابن عمر رضي الله عنه صرخ بسفي عمره، وأن النبي صلى الله عليه وسلم - منعه ابن أربع عشرة سنة وأجازه ابن خمس عشرة، يؤيد هذا روایة الإمام البيهقي التي فيها (فلم يجزني ولم يرني بلغت) ^(٢).

وقد أخذ بهذا الفهم أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه - عندما سمع هذا الحديث من نافع فقال: "إن هذا لحد بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا الممن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال" ^(٣).

- ثانياً: ومن الأدلة العقلية التي استدلوا بها: أن التكليف مناطه العقل والبلوغ مظنة ابتداء كماله، والاحتلام لا يتأخر عادة عن خمسة عشرة سنة، فإن تأخر فإما ذلك لعلة في الجسم، وعلل الأجساد لا تستلزم ضعفاً في العقل، فإذا بلغ الصبي هذه السن ولم يحتمل، كان ذلك لعلة في جسده، لكنها لا توجب علة في عقله، فيكون بالغاً حكماً ^(٤).

وقد استدل القائلون بأن البلوغ يكون في سن الثامنة عشرة من المذهبين الثاني والثالث، يقول الله عز وجل: [وَإِذَا بَلَغُ الْأَطْقَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْتِئُوا] ^(٥)، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة... وعن الصبي حتى يحتمل) ^(٦).

ووجه الدلالة أن الشرع جعل التكليف متعلقاً بالاحتلام فيظل التكليف مرفوعاً عنه حتى يحتمل، والحكم إذا علق على شرط فإنه لا يوجد حتى يتحقق ذلك الشرط، وإذا وضعت له غاية فيظل سارياً حتى يصل إلى غايته، وبناء عليه وجب أن يظل التكليف مرفوعاً حتى يوجد الاحتلام أو نيل من وجوده، وال BASIS من الاحتلام يكون باستكمال ثماني عشرة سنة، أما قبل

(١) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان من البلوغ، حديث رقم (١٨٦٨)، ج ٢، ص ١٤٩.

(٢) أخرجه البيهقي، في سنته الكبرى، كتاب الحجر، باب الحجر على الصبي حتى يبلغ، حديث رقم (١١٠٨١)، ج ٦، ص ٥٥.

(٣) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان من البلوغ، حديث رقم (١٨٦٨)، ج ٢، ص ١٤٩.

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٦، ص ٢٧٦-٢٧٧.

(٥) سورة النور، الآية (٥٩).

(٦) سبق تخريره.

ذلك فلا تزال له أحكام الصبي المميز، وعلى هذا جرت بعض من أحكام التكليف؛ فان المرأة تعن بالحيض ما دامت من نوات الحيض، حتى تصل إلى سن تيأس معه من الحيض فيرفع عنها حكم الاعتداد بالحيض وتعتبر بديله وهو الأشهر^(١).

واما القول بأن الأنثى تبلغ بسبعة عشر عاماً فوجده أن الأنثى أسرع نشأة وإدراكاً من الذكر^(٢).

- وأما القائلون ببلوغ الصبي بسن التاسعة عشرة فيستدلون لقولهم بما جرت به طبائع الخلق وهي أن هنالك سناً متى وصلها الذكر فقد بلغ مبلغ الرجال وحسب عليه وهي إكمال التسع عشرة سنة، فإن أحداً من الناس لا يختلف في أن من بلغها فقد فارق الصبا ولحق بالرجال، وأما عدم ظهور العلامات الطبيعية فإنما يكون لمرض منع من ذلك^(٣).

مناقشة الأدلة:

أما القائلون بأن بلوغ الذكر يكون بسن الثامنة عشرة فعمدة كلامهم مبنية على الاستصحاب، وهي أنهم يستصحبون بقاء الحال على ما هي عليه حتى يأتي دليل فيغير رأيهم فاستبقوا واستصحبوا حال الصبي حتى وصلوا إلى سن يرون فيها اليأس من ظهور العلامات الطبيعية، وهذا التوجه يكون في محله لو لم ترد في ذلك النصوص الصريرة كما جاء في حديث سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - ومعلوم أن السنة مقدمة على الاستصحاب.

واما القول بأن الأنثى تبلغ بسبعة عشر عاماً؛ إذ هي أسرع نشأة وإدراكاً من الذكر فقول يعتمد على العرف، وهو أمر متغير يحتاج إلى إعادة نظر من زمان إلى آخر.

واما القول ببلوغ الصبي بسن التاسعة عشرة فيجاب عليه بمثل ما أجبت على القول الثاني، وأضيف إليه أن الطبائع الإنسانية قد جرت بالبلوغ قبل هذا السن وهو سن متأخر جداً والقول به تعطيل لكثير من مصالح الخلق وتفويت لكثير من الأحكام الشرعية.

(١) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ١٧٢.

(٢) ابن عابدين، حلية ابن عابدين، ج ٩، ص ٢٢٦.

(٣) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحيى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل، بيروت ودار الأفاق الجديدة بيروت، ج ١، ص ٨٩.

الترجح:

مما سبق من استعراض الأدلة ومن النظر إلى واقع الحال فاني أرى ضرورة التفريق
بين أمرين:

- الأول: جريان الأحكام التكليفية الشرعية والمطالبة، بها ومعاقبة تاركها فهذه يكون
سن البلوغ فيها ما جاء به حديث ابن عمر رضي الله عنهما - وأنها سن الخامسة عشرة، وهي
سن جريان القلم.

- الثاني: جريان الأحكام الدينية حق الانتخاب والتصرفات المالية وإجراء عقود
الزواج، بهذه وأمثالها أحكام تتعلق بالإضافة إلى البلوغ بالرشد العقلي ومعرفة مصائر الأمور
وهي أمور لا تتحقق إلا بعد أن يكتسب المكلف شرعا شيئاً من الخبرة الدينية فيكون التكليف
بها في سن الثامنة عشرة، والله تعالى أعلم.

وقد عرف قانون الأحداث الأردني بما هو متعلق بالأحكام الدينية - الحديث بأنه من لم
يتم الثامنة عشرة من عمره، فيكون بذلك قد اخذ بمذهب المالكية رضي الله عنهم، وقول الإمام
أبي حنيفة رضي الله عنه - بالنسبة للذكر.

وأرى أنه موفق في هذا الاختيار؛ لأنه يعالج القضايا التي تحتاج إلى رشد عقلي وليس
 مجرد البلوغ الذي تناط به الأحكام التكليفية الشرعية، كوجوب الصلاة والصيام، كما أنه الأكثر
 مراعاة لمصلحة الطفل؛ خاصة وأنه بصدده إيقاع عقوبة عليه لزللة قدم.

المطلب الثالث: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

لقد جاءت عنابة الإسلام بالطفل منذ لحظة ولادته، ذلك لأن الإسلام يقوم بدور الوقاية والعنابة على حد سواء، فإنه لا ينتظر وقوع المشكلة ليضع لها أمثل الحلول، بل إنه يبدأ بوقاية المجتمع من المشاكل قبل وجودها؛ وذلك تحسيناً للمجتمع من النزوات والانحرافات التي قد تطرأ على بعض أفراده، فيربكون بها المجتمع ويصيبونه بالقلق النفسي أو الاجتماعي، هذه الوقاية تتمثل بالعنابة بالإنسان منذ ولادته؛ لتضمن له حياة قوية وسلوكاً مستقيماً، لـه الطابع المبئي الذي يميز الصواب من الخطأ على ضوء من الشرع الإسلامي، ويقرّ عند وقوعه بالخطأ أنه خطأ دون دفاع عنه بل لجوء إلى الاستئثار والاستغفار، وهو أمر ليس بالسهل تحصيله، غير أن الشريعة الإسلامية قد أفلحت فيه على مرّ عقود وعصور.

إن هذه المرحلة الوقائية تبدأ من سن الطفولة، ولذلك وجدها الأحكام الشرعية مستقيضة في هذا الصدد لا من حيث أنها تكفل الطفل بذاته؛ فإنه واقع قبل سن التكليف، ولكنها تكفل من حول الطفل بما يعود عليه من منفعة فإن قصرروا بها كانوا الآتين.

وفيما يلي أبين جملة من حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية في فرعين:

- الفرع الأول: الحقوق المعنوية.

- الفرع الثاني: الحقوق المادية.

الفرع الأول: الحقوق المعنوية:

١. حق الحياة:

وهو حق عام للطفل وغيره؛ لقول الله عز وجل: [وَلَا تَنْهَىوا النِّسَاءَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَيْهَا الْحَقُّ تَلْكُمْ وَصَائِمُكُمْ يَهُوَ لَعْلَمُمْ تَعْلَمُونَ] ^(١)، إلا أن الله تبارك وتعالى نصّ على حق الطفل بالحياة؛ لنلا يتوجه أن الآباء لما كانوا سبباً في وجود أبنائهم جاز لهم أن يكونوا سبباً في إنهاء حياتهم.

(١) سورة الأنعام، الآية (١٥١).

وأنه لا يقبل أي تأويل أو توسيع لقتل الأبناء، كالفقر أو كثرة الأولاد، فقال الله عز وجل: [وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ خَشْيَةِ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَلَيَأْكُلُوكُمْ إِنَّ فَتْلَهُمْ كَانَ حَطَنًا كَيْرًا]^(١).

٢. العدل في المعاملة:

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على أن لا توغر صدور الأخوة والأخوات بعضهم على بعض بسبب تمييز الآباء لبعض الأبناء عن إخوانهم؛ لأن ذلك يورث شرخاً في الأسرة، ويولد الحسد والكراهية؛ فأوصى النبي -صلى الله عليه وسلم- بالمساواة بين الأطفال عطفاً وحناناً، ونهى عن التمييز بين الأبناء بكافة أشكاله وصوره سواء كان التمييز بين الأولاد الذكور كفضيل الكبير أو ليثار الصغير، أو كان التمييز في التواهي المعنوية كالاعطف والمحبة^(٢).

والقاعدة في ذلك حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي رواه النعمان بن بشير "اعدوا بين أولادكم اعدوا بين أبنائكم"^(٣).

٣. حسن التسمية:

لما كان الاسم ملزماً للإنسان عمره، وله انعكاسات على نفسية صاحبه، فيوقف في نفسه ووجده المعاني السامية والمشاعر النبيلة، ويولد احترام الذات وتجنب الاستهزاء والسخرية^(٤) فقد جعل الإسلام من حق الأبناء على آبائهم أن يختاروا لهم من الأسماء أحسنها، فعن أبي الدرداء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إنكم تدعون يوم القيمة باسمائكم وأسماء آبائكم، فحسنو أسماءكم"^(٥).

فكان واجباً على الأب أن يتجنب ولده الاسم القبيح الذي يمس كرامته، ويكون مدعاة للاستهزاء به أو السخرية منه^(٦).

(١) سورة الإسراء، الآية (٣١).

(٢) عقلة، محمد، تربية الأولاد، ط٢، مكتبة الرسالة، عمان، ١٩٩٠م، ص ٢٠٤.

(٣) أخرجه أبو داود، في سننه، كتاب الإجارة، باب الرجل يفضل بين ابناته في التحل، حديث رقم (٣٥٤٤)، ج ٣، ص ٢٣٩.

والبيهقي، في سننه، باب السننة النسوية بين الأولاد في العطية، حديث رقم (١١٧٦٩)، ج ٦، ص ١٧٧.

(٤) الشيشاني، عمر، دراسات في التربية الإسلامية، دار الحكمة - ليبيا، ص ٢٩٨.

(٥) أخرجه ابن حبان، في صحيحه، باب نكر الأمر للمرء أن يحسن أسماء أولاده، حديث رقم (٥٨١٨)، ج ١٢، ص ١٣٥.

البيهقي، محمد بن حبان، الصحيح، تحقيق شعب الأنذروط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٦) الجوزية، ابن القيم، تحفة المولود بحكم المولود المكتبة الفقimية، القاهرة، ص ٩١.

ومن المعلوم واقعاً أن لكل مسلم من اسمه نصيب، ونجد مثل ذلك في الأثر؛ فعن ابن المسيب عن أبيه عن جده قال: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ما اسمك؟" قال: قلت: حزن^(١)، قال: "بل أنت سهل" قال: لا أغير اسمًا سماه أبي، قال ابن المسيب: ففيما ثُلث الحزنة بعد^(٢).

٤. حق الحضانة:

الحضانة في اللغة^(٣): من الحضن وهو ما دون الإبط، والجمع أحضان، وسمي العربي والكافل حاضناً، لأنه يضم الطفل إلى حضنه، والحضانة (بالفتح) الولاية على الطفل، لتربيته وتتبير شؤونه.

وأما في الاصطلاح: حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه، كطفل وكباره ومجنون، وتربيتها بما يصلحه^(٤).

وقد وضع الفقهاء شروطاً خاصة فيما يتولى الحضانة؛ إقامة لشأن المحضون عناية ورعاية وقدرة على القيام بالمصالح، فذكرها منها:

أ. أن تكون المرأة ذات رحم محرم من الصغار لأن مبني الحضانة الشقة^(٥).

ب. العقل: فلا حضانة لمجنون أو لمن به خفة عقل^(٦).

ج. أن تكون مأمونة على المحضون: فإن الولد عندها بحكم الأمانة^(٧).

د. الخلو من الأمراض المضرة^(٨).

(١) الحزن ما غلظ من الأرض وفيها حزنة، الرازي، مختار الصحاح، ص ١٣٤.

(٢) أخرجه البيهقي، في سننه الكبرى، بباب تغيير الاسم القبيح، حديث رقم (١٩٠٩٨)، ج ٩، ص ٣٠٧.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ١٢٢، وأبراهيم أنيس وأخرون، المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٨٢.

(٤) الكوهجي، زاد المحتاج، ج ٢، ص ٦٠٣، والمسوقي، حلية السوقى على الشرح الكبير، دار الفكر، ج ٢، ص ٥٢٦.

(٥) الكلاسيكي، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٤١.

(٦) النووي، روضة الطالبين، ج ٦، ص ٥٠٥.

(٧) ابن عابدين، حلية، ج ٥، ص ٢٥٣، المسوقي، حلية السوقى على الشرح الكبير، ٥٢٨/٢، زيدان، عبد الكريم، المفصل في لحكم المرأة ولبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ١٩٩٣، موسسة الرسالة - بيروت، ج ١٠، ص ٣٩.

(٨) المسوقي، حلية على الشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٢٨.

هـ. القدرة على القيام بأمور الحضانة^(١).

وقد رئب الفقهاء الحاضنات، وإن كان هنالك خلاف في الترتيب، لكنه خلاف مبني على النظر لمصلحة الطفل، فكان خلافاً في الظاهر واتفاقاً على الجوهر.

٥. الإشباع العاطفي:

فإنَّ الطفَل لا يُحِتاجُ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالدَّوَاءِ فَحَسْبٌ، لَأَنَّ ذَلِكَ غَذَاءُ الْجَسَدِ وَحْدَهُ بَلْ يُحِتاجُ إِلَى مَا يَغْذِي بِهِ رُوحَهُ، وَغَذَاءُ رُوحِ الطَّفَلِ يَكُونُ بِإِظْهَارِ الْخُنُوْصِ وَالرَّحْمَةِ وَالْعَطْفِ وَالشَّفَقَةِ، وَقَدْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ وَاضْحَى فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَتَصْرِفَاتِهِ مَعَ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً، وَمَعَ أَطْفَالِهِ خَاصَّةً. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالُوا: أَنْقَبْلُونَ صَبِيَّنَكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالُوا: لَكُمَا وَاللَّهُ مَا نَفِيلَ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- 'وَمَا أَمْلَكَ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ'^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعِنْهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ التَّعِيمِيِّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبِيلَتْ مِنْهُمْ أَحَدًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثُمَّ قَالَ: "مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ"^(٣)، فَالْقَلْبُ الَّذِي يَخْلُو مِنَ الرَّحْمَةِ يَتَصَفُّ صَاحِبُهُ بِالْفَظَاظَةِ وَالْغَلْظَةِ الْقَاسِيَّةِ^(٤).

فَكَانَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِمَا أُوتِيَ مِنْ رَحْمَةِ نَمُوذِجًا حِيَا لِلْعَطْفِ عَلَى الصَّغارِ، فَضْلًا عَنِ الْكُبَارِ وَإِشْبَاعِ عَاطْفَتِهِمْ وَدًا، وَحَنَانًا، وَقُدْوَةَ حَسَنَةِ الْمُرْبِّينَ، فَلَا يُؤَاخِذُهُمْ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِمْ.

فَقَدْ رَوَتِ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: أَتَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِصَبِيٍّ يَحْكُمُهُ^(٥) فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَتَبَعَهُ الْمَاءَ^(٦).

(١) النسوقي، حلية النسوقي، ج ٢، ص ٢٥٩.

(٢) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الفضائل، باب رحمته -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- العيال، حديث رقم (٢٣١٧)، ج ٤، ص ١٨٠٨.

مسلم بن الحاج الشيرفي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

(٣) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب رحمة الولد وتقبيله، حديث رقم (٥٦٥١) ج ٥، ص ٢٢٣٥.

(٤) علوان، عبد الله، تربية الأولاد في الإسلام، ط ٣، دار السلام، القاهرة، ١٩٩٦م، ج ١، ص ٤٣.

(٥) التحنيك: أن تمضغ التمر ثم تلوكه بحنك الصبي داخل فمه، وحنك الإنسان باطن أعلى الفم من الداخل، انتظر ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٤١٦، والرازي، مختار الصحاح، ص ١٥٩.

(٦) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود، حديث (٥١٥١) ج ٥، ص ٢٠٨١.

ولما كان إشباع عاطفة الطفل حباً وحناناً وحنوا له أبلغ الأثر في التكوين النفسي للطفل عند الكبر^(١) علمنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من خلال تصرفاته أن لا تعارض بين العبادة والحنو، فقد روى ابن قتادة قال: خرج علينا النبي -صلى الله عليه وسلم- وأمامه بنت أبي العاص على عانقه فصلى، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع رفعها^(٢).

كما أنه عليه الصلاة والسلام كان يختصر في الصلاة ولا يطيل إذا سمع بكاء طفل، يقول عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي يرويه أنس بن مالك رضي الله عنه: "إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي؛ مما أعلم من شدة وجده من بكائه"^(٣).

ذلك لأنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعلم أن رعاية الطفل من أهم أسباب السلامة النفسية^(٤)، ومن بلغت رحمته بالأطفال هذا الحد فنسال الله أن يشفعه فينا.

٦. حق التأديب:

ومنبع هذا الحق أنَّ الله تبارك وتعالى خلق في الإنسان الشهوات والغرائز التي تحرك فيه العمل لتحقيق غاية الخلق وهي عمارة الكون، والتأديب يكون بتوجيه هذه الغرائز والشهوات إلى جهة الخير وتنمية النواحي الإيجابية فيها، ولجمها عن التمادي للإضرار بالآخرين. فالحسد طبع في الإنسان مخلوق فيه لواه ما تنافس الناس في الدنيا، والتأديب يكون بتحويله إلى الغبطة التي هي تمني أن يكون عندك مثل ما عند أخيك معبقاء النعمة عنده، وقل ذلك في سائر الغرائز الإنسانية.

من هنا جاء حق الطفل في أن يؤثُّب بـأن تخلع منه الصفات السيئة، وأن تُسْنمَى فيه الصفات الحسنة، وأن تُهُنَّب فيه الصفات المستشيطـة عن السلوك القويـمـ.

^(١) (خروج، أحمد، الأسرة في ضوء الكتاب، ط١، دار الوفاء، المنصورة ١٩٨٧م، ص١٦٨).

^(٢) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب رحمة الولد وتنبيهه، حديث رقم (٥٦٥٠)، ج٥، ص٢٢٣٥.

^(٣) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الجماعة والإملام، حديث رقم (٦٧٧)، ج١، ص٢٥٠.

^(٤) جودة عواد، حقوق الطفل، دار النضيلة، القاهرة، ص٣٠.

وقد أمر الله تبارك وتعالى بهذا التأديب بقوله سبحانه: [إِنَّ أُولَئِكَ الَّذِينَ آمَنُوا فَوَا انْفَسْكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقَوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ]^(١)، ونبه النبي -صلى الله عليه وسلم- لهذا التأديب بقوله: "لَمْ يَؤْدِ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ"^(٢)، وقد ذكر العلماء جملة من الوسائل والخطوات في التأديب، أتعرض لها تفصيلاً في الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الأطروحة، بإذن الله.

وهناك حقوق أخرى للطفل وضعتها الشريعة الإسلامية ليس هنا محل استقصائها، وقد ذكرها العلماء فيما وحديثاً -جزاهم الله خيراً- وأسهوا فيها لحق الطفل في التربية السليمة التي تشمل التربية الخلقية، والجسمية، والعلمية، والاجتماعية، والنفسية، وهي بمجموعها تهدف إلى صياغة إنسان تتحقق فيه خلقة الله في الأرض، إذ بغير هذه المؤهلات لا يرتقي الإنسان إلى المنزلة التي أكرمه الله تعالى بها حين قال: [وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً]^(٣).

(١) سورة التحريم، الآية (٦).

(٢) أخرجه الترمذى، فى سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء فى أدب الولد، حديث رقم (١٩٥١)، ج ٤، ص ٣٣٧، الترمذى، محمد بن عيسى، مسنون الترمذى، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث - بيروت.

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٠).

الفرع الثاني: الحقوق المادية

١. حق الرضاع:

- الرضاع لغة^(١): بفتح الراء ويجوز كسرها، هو اسم لمن يرضع الثدي وشرب لبنه.

- وفي الاصطلاح^(٢): اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو نмагه

لأن الطفل إذا ولد فأول ما يحتاجه غذاء تقوم به حياته، ولذلك وجدها الفقهاء -يرحهم الله- قد انقووا على أن الرضاع واجب على الأم ديانة، ومعنى ذلك أنها محاسبة عليه عند الله عز وجل، وأما من حيث القضاء فالملكية وحدهم يقولون بإجبارها والجمهور على أنه منسوب إلا أن يصل الطفل إلى حد الضرورة المتعلقة بحياته فعندها يصير واجبا^(٣).

٢. حق النفقة:

- والنفقة لغة^(٤): الإخراج، ولا تستعمل إلا في الخير، وجمعها نفقات.

- وفي الاصطلاح^(٥): هي كفاية من يمون من الطعام والكسوة والسكنى.

والنفقة الواجبة على الإنسان لغيره تكون بوحدة من ثلاثة أسباب، وهي: الزوجية، والملك، والقرابة، والذي يعنيها هو السبب الثالث، فإذا امتنع من وجوب عليه النفقة من الإنفاق وأصر على الامتناع مع قدرته عليها، ويصاره، فإنه يُحبس ولو كان أباً، لأن في امتناعه هلاكاً لمن وجبت له وفي الحبس حمل له على حفظ حياة إنسان^(٦).

(١) القوني، قاسم بن عبد الله، أليس الفقهاء، تحقيق أحمد الكبيسي، ط١، دار الوفاء، ج١، ص١٥٢.

(٢) الكوهجي، زاد المحتاج، ج٢، ص٥٤٣، والرافمي، أبو القاسم عبد الكريم، الغزير شرح السوجيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ج٩، ص٥٥٠.

(٣) ابن نجم، زين الدين، البحر الرائق، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ج٤، ص٢٢٠، الكلبي، ابن جزي محمد بن أحمد، قواعد الأحكام الشرعية، عالم الفكر، ١٩٨٥م، ص٢٢٢، والغراوي، السراج الوهاج، ص٤٧٥، وابن قدامة، المغني، ج٧، ص٦٢٧.

(٤) إبراهيم أليس وأخرون، المعجم الوسيط، ج١، ص٩٤٢.

(٥) ابن عابدين، حلية ابن عابدين، ج٥، ص٢٧٨.

(٦) الكاساني، بذائع الصنائع، ج٤، ص٣٨.

ودليل وجوبها من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: [وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ]^(١)، ووجه الدلالة أن الآية الكريمة فيها تنبية على أن الولد إنما يلتحق بالوالد لكونه مولوداً على فراشه، فكانه تعالى قال إذا ولدت المرأة الولد للرجل وجب عليه رعاية مصالحة^(٢).

وأما دليل وجوبها من السنة النبوية فما رواه الإمام البخاري -رضي الله عنه- أن الرسول ﷺ قال: «كلم راع ومسؤول عن رعيته... والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته»^(٣).

ووجه الدلالة أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتطلقاته^(٤).

على من تجب النفقة:

- أولاً: النفقة واجبة ابتداء على الأب القادر على الكسب وإن كان فقيراً؛ فإن كان معسراً أو غائباً فإن النفقة لا تسقط عنه، بل تصير ديناً في نعمته فيباع من مال الأب ما يباع في الدين من عقار ونحوه. أما إن كان غير قادر على الكسب لمرض أو عاهة ونحو ذلك؛ فإن النفقة تسقط عن الأب^(٥).

- ثانياً: إذا سقطت النفقة عن الأب وجبت على الأقارب الأغنياء^(٦) لقول الله تبارك وتعالى: [وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ]^(٧)، أي: مثل الواجبات التي على المولود له من نفقة وكسوة

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢٢).

(٢) الرازي، فخر الدين، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٧م، ج ٦، ص ٤٦٣.

(٣) أخرجه البخاري، في صححه، كتاب الاسترداد واداء الديون، حديث رقم (٢٢٧٨)، ج ٢، ص ٨٤٨.

(٤) الترمذى، شرح صحيح مسلم، ط ١٣٩٢، ٢١٠٢ـ دار إحياء التراث، ج ١٢، ص ٢١٢.

(٥) الكاسانى، بذائع الصنائع، ج ٤، ص ٣٨، وابن جزي، الفوائن الفقهية، ص ٢٢٣، وابن قدامة، المقننى، ج ٧، ص ٥٨٩.

(٦) ابن عابدين، حلية ابن عابدين، ج ٥، ص ٣٣٨، وابن قدامة، المقننى، ج ٧، ص ٥٩٠.

(٧) سورة البقرة، الآية (٢٢٢).

وقد مدح النبي -صلى الله عليه وسلم- الأشعريين بحسن صنيعهم؛ فعن أبي موسى قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن الأشعريين^(١) إذا أرملاوا^(٢) في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إماء واحد بالسوية؛ فهم مني وأنا منهم"^(٣).

- ثالثاً: فإن لم يكن للطفل أقاربٌ أغنياء ينفقون عليه، وجبت نفقة في بيت المال^(٤) ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي -صلى الله علي وسلم- قال: "من ترك مالاً فلورته ومن ترك كلاماً فللينا"^(٥).

وبذلك يظهر جلياً أنه لا طفل ضائعاً في ظل تشريع الإسلام، فالطفل مكفول النفقة منذ ولادته وإن تنوّعت جهات الإنفاق، وهذا الترتيب المنطقي في جهة الإنفاق يحتم على من وجبت عليه أن يقوم به، ويسهل على القاضي أن يلزم جهة النفقة بالإنفاق فإن امتنع أجرها، فيكون الإسلام بذلك قد أحكم سياج الحفظ والرعاية للطفولة، فلا تنشأ الطفولة محتاجة تتکفف الناس هنا وهناك، مظهراً بيد العوز وال الحاجة لتخطفها طرق الانحراف والسوء، وإن كانت في ظاهرها بحثاً عن العمل وتأميناً للفقة العيش.

إن تشريع الإسلام الذي سبق ذكره هو الكفيل الأوحد بأن يحفظ للطفل طفولته، ويبقى على براعتها، إما بسيف الإجبار القضائي أو بلطف المراقبة لله عز وجل؛ إذ الامتناع عن أداء الحقوق مغضبة للرب تعالى.

(١) يعني قوم أبي موسى الأشعري.

(٢) أرمي القوم: تقد زادهم، ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٢٩٦.

(٣) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الشرك، باب الشرك في الطعام، حديث رقم (٢٣٥٤)، ج ٢، ص ٨٨٠.

(٤) ابن عابدين، حلية ابن عابدين، ج ٥، ص ٣٣٧.

(٥) الكل العيال والتقل، وكل ليضاً البيتم وكلن ليضاً الذي لا ولد له ولا ولد، الرازي، مختار الصحاح، ص ٥٧٦.

(٦) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الاستئراض وإداء الديون، حديث رقم (٢٢٦٨)، ج ٢، ص ٨٤٥.

وباستقراء الحالات التي يرث فيها الطفل، نجد أنه لا يستثنى من واحدة من اللواتي يرث فيهن الكبار من درجته، فهو يستحق الميراث في صور ثلاثة^(١):

- الأولى: أن يرث بالتعصيب كالابن وابن الابن، والأخ الشقيق والأخ لأب، والعم الشقيق، والأب، وأبنائهم.
- الثانية: أن يرث بالفرض كان يكون أخاً لأم.
- الثالثة: نوو الأرحام.

مع الأخذ بعين الاعتبار أنَّ الوارث قد يحجب بأقرب منه، وهي مسائل معروفة في علم الفرائض ليس هنا محل بحثها، لكن الذي يعنينا أنَّ الطفل لا يستثنى من الميراث لطفولته.

٤. حق الوصية:

- الوصية لغة^(٢): مشتقة من (وصي) نقول وصيتُ إلى فلان توصية، وأوصيتُ إليه إصياء، والوصية بهذا المعنى الإيصال.
- الوصية اصطلاحاً^(٣): طلب فعل يفعله الموصى إليه بعد غيبة الموصى أو بعد موته فيما يرجع إلى مصالحةه، كقضاء ديونه، والقيام بحوائجه.

أجازت الشريعة الإسلامية الإيصال لغير الوارث بالثالث، وأوجبت على الورثة تنفيذه، فإن كانت بأكثر من الثالث فالوصية صحيحة، ولكنها موقوفة على إجازة الورثة، إن كانوا من أهل التبرع^(٤)، ولم تفرق الشريعة الإسلامية بين كون الموصى له طفلاً أو بالغاً، بل جعلت العبرة في المقدار الموصى به، ونسبة إلى مال التركة، وبذلك يظهر أنَّ الطفل يعامل معاملة الكبار في استحقاقه بالموصى به، ولا تمنعه طفولته من تملك الوصية.

^(١) بن مونود، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليق المختار، ص ٨٤، ٩٢، ١٠٥، والدردير، الشرح الصغير، ج ٦، ص ٣٧٨، وما بعدها، والشراوي، السراج الوهاج، ص ٣١٩ وما بعدها، وابن قدامة، المعني، ج ٦، ص ١٦٥، وما بعدها.

^(٢) للرازي، مختار الصحاح، ص ٧٢٥، ورجب، معجم المصطلحات الإسلامية، ص ٣٠٢، والتلبيسي، المصباح المنير، ج ٢، ص ٩١٢.

^(٣) بن مونود، الاختيار لتعليق المختار، ج ٥، ص ٦٢.

^(٤) ابن عابدين، حلية ابن عابدين، ج ١٠، ص ٣٢٩، والإمام مالك، المدونة للكبرى، ج ٤، ص ٣٧٩، والبكري، إعلنة الطالبين، ج ٢، ص ٢٠٩، ابن قدامة، المعني، ج ٦، ص ١٦.

الباب الأول

مفهوم نظرية الدفاع الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية

و فيه فصلان:

الفصل الأول: مفهوم نظرية الدفاع الاجتماعي في القوانين الوضعية

و فيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: نشأة فكرة الدفاع الاجتماعي

المبحث الثاني: اتجاه (فيليبو جراماتيكا)

و فيه ثلاثة مطالب:

■ **المطلب الأول: الأهلية في القوانين الجزائية**

■ **المطلب الثاني: نقد نظرية الدفاع الاجتماعي للتقسيمات العمرية في
القوانين الجزائية.**

■ **المطلب الثالث: الأهلية عند (جراماتيكا)**

المبحث الثالث: اتجاه (مارك آنسن)

المبحث الرابع: اتجاه الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي

(برنامج الحد الأدنى)

المبحث الخامس: حركة الدفاع الاجتماعي في الدول العربية

ويتضمن مقدمة وأربعة مطالب:

■ **المطلب الأول: واقع الدفاع الاجتماعي في القوانين العربية**

■ **المطلب الثاني: الجوانب التطبيقية للدفاع الاجتماعي في الدول العربية**

■ **المطلب الثالث: تنظيم العدالة الجنائية في ضوء الدفاع الاجتماعي**

■ **المطلب الرابع: واقع الدفاع الاجتماعي في المملكة الأردنية الهاشمية.**

الفصل الأول

مفهوم نظرية الدفاع الاجتماعي في القوانين الوضعية

المبحث الأول

نشأة فكرة الدفاع الاجتماعي

من المعلوم بداعه أن وجود الجريمة أمر ملموس في كل مجتمع بشري؛ ذلك أن حب التملك والسيطرة، والرغبة في إثبات الوجود، وإخضاع الآخرين، وفرض الرأي، أمور مستقرة في النفس الإنسانية، إلا من رحم الله، غير أن الذي يتغير هو صور الجريمة، وبواعتها، والطرق التي يسعى المجتمع إلى مجابهتها، فإنها تتغير وتتحول كلما انتقلت الإنسانية من مرحلة إلى مرحلة- تطوراً أو تعلماً أو توسيعاً.

ومن هنا فقد أطلق علماء القانون في القرن التاسع عشر الميلادي اسم (السياسة الجنائية) على مجموع التدابير التي تصط特派ها الدول وتبتكرها للوقاية من الجريمة، ومكافحتها، وعلاجها.

ولعلنا نلاحظ أن السياسة الجنائية ليست طريقة واحدة تصلح للتطبيق في كل مكان، ولا هي أمر ثابت لا يقبل التغيير، بل الواقع يشهد أنها قد تغيرت، وتبدل مرات عديدة، بحسب الظروف التي وضعت بها؛ ذلك أن الغاية منها أن تحد من الجريمة، أو تعالج آثارها.

ولما كانت السياسة الجنائية تشغل العقل البشري، بحثاً عن الأمان، ظهرت مدارس متعددة تسهم في حل هذه المشكلة، وفيما يلي تعريف موجز بهذه المدارس:

أولاً: المدرسة التقليدية (الكلاسيكية) (Classical School) (١):

نشأت هذه المدرسة في إيطاليا على يد فقيه العقوبات (شيزاري بيكاريا) (Cesare Beccaria) (٢) خلال النصف الثاني من القرن الثامن عشر الميلادي، فقد أعلن الثورة على قسوة العقوبات عامةً، وعقوبة الإعدام بوجه خاص، وانتقد سائر الأحكام الجنائية في عصره، وانتقد بشاعتها، وأدان شدة القانون وحنته، ووضع أفكاره الثورية هذه في كتابه (مقال في الجرائم والعقوبات) (Essay On Crimes And Punishments) وذلك سنة ١٧٦٤م، وقد أحدث هذا الكتاب صدىً كبيراً في عالم القانون الجنائي الغربي.

وخلال الأهداف التي أراد (بيكاريا) أن يحققها ما يلى (٣):

١. الحيلولة دون توقع العقوبات القاسية التي تمنهن كرامة الإنسان.
٢. الحيلولة دون تحكم القضاة، وذلك بسلبهم سلطة فرض العقوبات من تلقاء أنفسهم، وتحويل هذه السلطة إلى المشرع القانوني وحده، وصيانته استقلال القضاء.

وخلال الأداء أن (بيكاريا) قد أعلن ثورة عارمةً على الإسراف في لفطاع عقوبة الإعدام، والوحشية في تنفيذها إذ كان من صورها: حرق رأس المجرم دون جسده، أو وضع رأسه في وعاء نحاسيٍ وإشعال النار فيه، أو تقطيعه أجزاءً وهو في حال الحياة، وتركه حتى الموت، أو ربطة بالخيول، ثم ضربها لتركتض في اتجاهين متعاكسين، فيُقسم المجرم قسمين، وأشكال كثيرة من وحشية العقوبة، فضلاً عن وسائل التعذيب المتبعه في التحقيق والمحاكمة.

(١) وتعرف كذلك بالمدرسة التفيمية (Utilitaire) ويعرف المذهب التقليدي بالمذهب الروحاني (La Doctrine Classique ou Spirituelle).

(٢) شيزاري يونستري بيكاريا، أحد أشهر علماء الإجرام والاقتصاد الإيطاليين، ولد سنة ١٧٣٨م، وتوفي في نوفمبر سنة ١٧٩٤.

(٣) يس، السيد، السياسة الجنائية المعاصرة، ط١، دار الفكر العربي، ١٩٢٣، ص٥.
وسرور، لحمد فتحى، السياسة الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص٤٧.
وحتاته، محمد نيازي، لفاع الاجتماعي، ط٢، مكتبة وهبة، ١٩٨٤، ص١٢١.

غير أن الملاحظ أن (بيكاريا) ومؤيده في هذه المرحلة لم يضعوا حلولاً منهجية لما قاموا ضده، وقعدوا عن رسم أي خطة لإصلاح جنري، شامل ومنظم لقوانين العقوبات في زملهم^(١).

ثانياً: المدرسة التقليدية الجديدة (النيوكلاسيكي) (Neoclassique)

وقد مهنت المدرسة التي نادى بها (بيكاريا) إلى ظهور هذه المدرسة والتي تُعرف أيضاً باسم المدرسة التقليدية السجونية^(٢).

وهي مدرسة تقوم على أساس العقوبات السالبة للحرية، والتمثلة في عقوبة السجن، وقد ضيقَت هذه المدرسة من نطاق تطبيق العقوبة العظمى، المتمثلة في الإعدام، وأصبحت السجون منذ سنة ١٧٩١م، أي منذ الثورة الفرنسية، تتوسعاً لثورة (بيكاريا) ضد عقوبة الإعدام^(٣).

وقد أخذ التقنيين النابليوني للعقوبات في سنة ١٨٣٢م مبادئ المدرسة السجونية بعين الاعتبار، فقد قلل من الحالات التي يُعاقب فيها بالإعدام إلى حد بعيد، وأفسح المجال أمام أصحاب هذه المدرسة لأن تكون وسيلة لتقدير المجرم أخلاقياً، واجتماعياً، وتأهيله من خلال الفترة المؤقتة التي سيفضيها في السجن؛ للاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنه. وقد اعتمدت هذه المدرسة في تحقيق أهدافها على العاطفة الدينية المتمثلة ببيث رجال الدين بين المساجين، ومحاسنهم، والاستماع إليهم، والتأثير على سلوكهم، هذا من جهة، واعتمدت من جهة أخرى على العمل داخل السجن، وذلك بتعليم المساجين حرفاً ومهارات صناعية، ويدوية؛ تؤهلهم للانفصال عنها، والعيش من مردودها عند مغادرتهم السجن، إما لانتهاء مددهم القانونية ومحكمياتهم، أو للإفراج عنهم من خلال الحوافز التي تقدم لمن ثبت استقامة سلوكه منهم^(٤).

(١) جراماتيكا، فيليبو، مبادئ الدفاع الاجتماعي، ترجمة محمد فاضل، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٩، ص ١٥.
وسورو، أحمد فتحي، السياسة الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٤٧.

وحشتن، محمد نizarji، الدفاع الاجتماعي، ط٢، مكتبة وهبة، ١٩٨٤، ص ١٢١.

(٢) راشد، علي، الورقة المقترنة في أعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي، بعنوان نحو مفهوم عربي لسياسة الدفاع الاجتماعي، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٢١١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) راشد، علي، الورقة المقترنة في أعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي، بعنوان: نحو مفهوم عربي لسياسة الدفاع الاجتماعي، القاهرة، ١٩٦٦ م، ص ٢١١.

وعلى الرغم مما أحرزته المدرستان في مجال تأطير العقوبات ضمن إطار إنسانية بعيدة نوعاً ما - عن الوحشية والانتقامية من شخص المجرم، إلا أن التشريع الجنائي، والفقه والقضاء الجنائيين أيضاً، قد احتلوا بالجريمة بجعلها كياناً قانونياً مجرداً يكتفي بالتحقق من وجود الجريمة بركتنها العادي والمعنوي؛ لقياس العقوبة الواجب إيقاعها على المجرم، بمقدار الضرر الذي ألحقه بالآخرين، في ضوء ما فرره القانون.

وهذا الاهتمام أدى مع تعاقب السنين، وكثرة عدد المجرمين، إلى نسيان شخص المجرم، الذي ما إن يصدر الحكم بإدانته، ويُخضع لتنفيذ العقوبة في أحد السجون حتى تنتهي صلة القانون به، فيصبح بذلك مجرد رقم في واحد من السجون، كما يقول الفقيه القانوني الفرنسي (سالي)؛ الأمر الذي حصر مهمة القضاء الجنائي في أن يكون مجرد عملية شبه آلية لوزن العقاب في مقابل الجرم بصورة مجردة تماماً، ليس فيها أدنى اعتبار لشخص المجرم - الذي نشأت المدرستان الأوليان من أجل نصرته.

وبذلك نرى أن فكرة الدفاع الاجتماعي - بمعناها الإنساني الهدف إلى تقويم الفرد، وعلاج انحرافه، وتأهيله اجتماعياً؛ لإعادة انخراطه في المجتمع - لم تكذ بت بت حتى عصفت بها رياح التطبيقات العملية لمبادئ هذه المدرسة من ناحية، والمغالاة الفقهية القانونية من ناحية أخرى^(١).

والمتمعن في أهداف هذه المدرسة، والأسس التي قامت عليها يجد أنها في جوهرها لا تختلف عن المدرسة التي سبقتها، وهي المدرسة التقليدية

ثالثاً: المدرسة الوضعية (Objective School):

وتعود نشأة هذه المدرسة إلى منتصف القرن التاسع عشر الميلادي، وسبب نشوئها فشل المدرستان السابقتين في مجال مكافحة الجريمة. وكان أول من رفع لواء الثورة على المدرسة التقليدية هو (سيزارى لمبروزد) سنة ١٨٧٦م، حيث أصدر كتابة (الإنسان المجرم) ثم تبعه بعد ذلك (إنريكو فيري) (Enrico Ferri)^(٢) المؤلف في علم الاجتماع الجنائي، سنة ١٨٨١م، ثم

(١) عيد، روف، مبدئ علم الإجرام، دار الفكر العربي، ١٩٧١، ص ٨٤.

(٢) ثالث ثلاثة أقطاب يرجع إليهم الفضل في وضع نسخ السياسة الجنائية الوضعية، إيطالي الجنسية، انظر: المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني وعقاب، ص ٢٩٨.

تبعده (رافائيلي جاروفلوا) (١) سنة ١٨٨٥م، وقد درس هؤلاء ظاهرة الإجرام من خلال شخص المجرم، وذلك بالنظر في تكوينه الخلقي وال النفسي، وظروفه الاجتماعية، من النواحي الاقتصادية، والتربية، والصحية، والثقافية. وكانت خلاصة دراستهم أن المجرم ينساق إلى الجريمة مسيراً لا مختاراً، وهذه الخلاصة هي الركيزة التي أقامت عليها المدرسة الوضعية فلسفتها الجنائية، وسياساتها للدفاع الاجتماعي ضد الإجرام، وأما السبيل لمكافحة آفة الجريمة بنظر هذه الفلسفة فلا يكون إلا من خلال (تدابير الدفاع الاجتماعي) التي من شأنها استئصال المجرم الخطير أو عزله، وحجر المجرم المريض عقلياً في معقل علاجي، وبذلك تكون فكرة التدابير هي ركيزة الفلسفة الوضعية؛ ذلك أنها تذكر أن للمجرم إرادة يختار بها ارتكاب الأخطاء، في حين أن العقوبة هي أساس المدرسة التقليدية؛ وذلك أن المجرم مختار لجريمه فلا بد من عقابه (٢).

ويقسم المذهب الوضعي المجرمين تبعاً لدرجة خطورهم على المجتمع إلى خمسة أقسام (٣) :

١. المجرم المطبوع (Le criminel ne') : وهو المجرم الذي انقطع الأمل في إصلاحه، ويلزم بالتالي إعدامه، أو عزله في مكان خاص تحت مراقبة شديدة.
٢. المجرم المجنون: (Le criminel fou) : ونظراً لحالته يلزم علاجه في مصحة، ولا يمكن عقابه أو تعذيبه؛ نظراً لجنونه.
٣. المجرم بالعادة (Le criminal d'habitude) : وهو من يلزم أن يكون موضع عنابة حقيقة حتى يتمكن من إصلاحه وتقويمه.
٤. المجرم بالعاطفة (Le criminal passionnel) : وهو نوع من المجرمين لا فائدة من عقابه، وخير اصلاح له إيقاف تنفيذ العقوبة بحقه، لشعوره بالندم وقناعته بالتنويه.
٥. المجرم عرضا (Le criminal d'occasion) : ولإصلاح هذا النوع من المجرمين يلزم العمل على عدم عودته للجريمة، وذلك بعدم اختلاطه ببقية المجرمين (٤).

(١) عالم اجتماع، وفقيه قانوني، وأحد الثلاثة الكبار الذين أسروا المدرسة الوضعية في علم الإجرام، انظر مرجع الترجمة السابقة، ص ٣١٣.

(٢) مجموعة أعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي، ورقة على راشد، ص ٢١٤-٢١٥.

وبهنسى، أحمد فتحى، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، دار الشروق، دمشق، ص ٦-٧.

(٣) بهنسى، أحمد فتحى، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ١٩٦١م، ص ٦.

وبهنسى، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، ص ٧، والتالى، في المسؤولية الجنائية، ص ١٢.

وبالنظر إلى هذا التقسيم نجد أنَّ من أبرز معالم السياسة الجنائية الوضعية نظرية (الفردي) وتعني إخضاع كل مجرم بحسب حالته، أو درجة خطورته الإجرامية لما يلائمه من تدابير الدفاع الاجتماعي، التي قد تكون إحصائية أو استئصالية، أو عازلة، أو علاجية أو إصلاحية، أو تهذيبية، أو تربوية— كما في حالة الأحداث الجانحين؛ وبالتالي فإنَّ نظرية (الفردي) تحتاج إلى تنويع المؤسسات، ومنشآت الدفاع الاجتماعي، التي تحلُّ في نظر هذا المذهب- محلَّ السجون التقليدية^(٢).

ولم تسلم المدرسة الوضعية – كغيرها من المدارس – من الانتقادات التي وجهت إليها، وكان من أهمها^(٣):

١. تهافت الأسس المنهجية والفلسفية التي بني عليها (لومبروزو) نظريته.
٢. إهانة المدرسة الوضعية للحربيات والضمادات الفردية، فتاست حقوق الأفراد المشروعة حين تماطلت في محاولة الدفاع عن المجتمع.

رابعاً: المدرسة التوفيقية:

ونتيجة لتطرف كل من المدرسة التقليدية والوضعية، ظهر ما يُعرف بالمدرسة التوفيقية، وهي مدرسة توفق بين المدرسة التقليدية القيمية التي تقرر حرية الاختيار، والمدرسة الوضعية التي تُلغيه، ولا تُعبأ به؛ فوصفت هذه المدرسة بالمرونة، والواقعية، حتى تواجهه ضرورات الدفاع الاجتماعي، فذهب (تارد) (Tarde)^(٤) الذي يقرر أنَّ المسؤولية الجنائية تقوم على أنَّ الشخص مسؤول أمام نفسه عن جريمته، وهو ما يسمى بالمسؤولية الأخلاقية (responsabilite morale)، التي تقوم على عاملين هامين^(٥):

(١) ملاحظة: المصطلحات بالأحرف اللاتينية المثبتة بخطاب أقسام المجرم مأخوذة من أصلها الفرنسي.

(٢) التعمي، عز الدين، الدفاع الاجتماعي في مرآة الإسلام، ط١٤، جمعية الدراسات، ١٩٨٢م، ص١٤.

(٣) يس، السياسة الجنائية المعاصرة، ص٧، والتالي، في المسؤولية الجنائية، ص١٣-١٤.

(٤) على الرغم من شهرته، كأحد كبار علماء الاجتماع، فقد كان من قهقهات القانون القلائل الذين قاموا بدور ملحوظ ليس في تطوير النظر الاجتماعي للقانون، ولكن أيضًا في تقديم علم الإجرام، من مؤلفاته: (الإجرام المقارن) و(الفلسفة العقابية) انظر المعجم في علم الإجرام، ص٥٧٢.

(٥) بهنس، موقف الشريعة الإسلامية من نظرية الدفاع الاجتماعي، ص٨، المسؤولية الجنائية، ص٧، والتالي، في المسؤولية الجنائية، ص١٥-١٦.

الأول: وحدة الشخصية (identite personnelle): ويقصد بها أن لا تتغير شخصية المجرم قبل ارتكاب الجريمة وبعدها، فإذا تغيرت انتفت مسؤولية المجرم عن جريمته.

الثاني: التمايز الاجتماعي (ressembalance social): ويقصد به أن يكون الجاني في مستوى متماثل، أو متقارب - من حيث الرقي - مع البلد الذي يعيش فيه وارتكب فيه جريمته، يراد عقابه فيه.

وكان من أهم الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية: عدم انضباط المعيار الذي يقاس به وحدة الشخصية، وغرابة المعيار الثاني، وهو التمايز الاجتماعي.

وقد كان لهذه المدرسة اتجاهات متعددة، أهمها^(١):

١. اتجاه المدرسة الإيطالية الثالثة، ومن أهم مؤسسيها (اليمينا) (Alimena) و(ارنفالى) (Carnevale).

٢. اتجاه الاتحاد الدولي للقانون الجنائي -الذي نشأ سنة ١٨٨٠م، على يد فقهاء جنائيين، منهم الألماني (فون لیست) Von Liszt، والهولندي (فان هامل) Van Hamel والبلجيكي (برنز) Prins وقد عقد هذا الاتحاد عدة مؤتمرات دولية، وتوصوا إلى تقرير مذهب خلاصته: عدم التعرض لكون الإنسان مُسيراً أو مُخيراً، والتوكيل على اتباع الطرق العملية لدرء الشر، وهو ما يعبر عنه بالإجراءات الوقائية (Mesures preventive)، التي تتخذ مع المجرمين لتوبيخهم، وإرسال الأطفال إلى الإصلاحيات، وإدخال مدمني المسكرات والمخرمات لمصحات خاصة لمعالجتهم^(٢).

ولكن هذه المدرسة كانت تفتقر منذ نشوئها إلى الأصلية، الأمر الذي أدى بها إلى الفشل^(٣).

(١) يس، السياسة الجنائية، ص ٧، مع ملاحظة أن المصطلحات بالأحرف اللاتинية في عصري المسؤولية باللغة الفرنسية.

(٢) المرجع السابق، وحاته، محمد نيازي، الدفاع الاجتماعي، ص ١٣٢، وبيني، موقف الشريعة الإسلامية من نظرية الدفاع الاجتماعي، ص ١٣٢.

(٣) يس، السياسة الجنائية، ص ٧.

وظهر فيما بعد ما يُسمى بالجمعية الدولية للقانون الجنائي، التي تأسست في باريس سنة ١٩٢٤م، وبقيت تعقد المؤتمرات الدولية، ولم تتوقف إلا توقيتاً مؤقتاً إبان الحرب العالمية الثانية^(١).

ولكن الحاجة ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، للدعوة لسياسة عامة للدفاع الاجتماعي، وعدم الاقتصار على التدابير المتناثرة غير المنظمة أو المنسقة، فظهرت سياسة الدفاع الاجتماعي؛ نتيجة ظهور الفقيه الإيطالي (فيليبي جراماتيكا) (Fillipo Grammatica) سنة ١٩٤٥م^(٢)، وهو موضوع المبحث التالي.

(١) مجموعة أعمال الحلقة العربية الأولى، ص ٢١٩.

(٢) مجموعة أعمال الحلقة العربية الأولى، ص ٢١٩، وبهنسى، موقف الشريعة الإسلامية من نظرية الدفاع الاجتماعي، ص ٩.

المبحث الثاني

اتجاه (فيليبيو جراماتيكا) ^(١)(Fillipo Grammatica)

بعد المحامي والفقير الإيطالي الأستاذ (فيليبيو جراماتيكا) المدرس في جامعة جنوه في إيطاليا، مؤسس حركة الدفاع الاجتماعي، سنة ١٩٤٥م، ورئيس الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي التي نشأت فيما بعد.

وقد جاء تأسيسه لهذه الحركة في أعقاب الحرب العالمية الثانية؛ من قبيل رد الفعل تجاه المحننة الإنسانية، التي تجلت في معسكرات الاعتقال، إبان قيام الحرب، على نحو أفرع الضمير الإنساني العالمي؛ لما يتعرض له المعتقلون، والأسرى والمتهمون بالإجرام، والطرق التي كانت تتفذ بها العقوبات، والوحشية في ليقاع الجزاء على من ثبتت إدانته، والتجرؤ على البناء الإنساني، بایقاع أفعى الوسائل الوحشية الانتقامية عليه؛ كل ذلك كان سبباً في ظهور هذا الاتجاه الجديد في السياسة الجنائية، المتمثل باستكثار عقوبة الإعدام، وضرورة بقاء الاحترام والقنسية للبناء الإنساني، ولو تعلق ذلك بمن يوصف بالإجرام، كما نادى ببالغه جميع العقوبات ^(٢).

بل ونادى ببالغه القانون والقضاء الجنائيين، والاعتماد في مجال مكافحة الإجرام على سياسة اجتماعية أخلاقية، تعتمد على دراسة شخص المنحرف، وتحديد الواقع الذي أوصلته إلى مرحلة الانحراف، ثم البحث عن أنجع الوسائل لعلاجه، وإصلاحه، وهذا يعني أن لا تُوقع عقوبات على الجرائم، فلا عقوبة لكل جريمة، بل توجيه وإرشاد لكل مجرم بذاته ^(٣)؛ سعياً للوصول به إلى مرحلة الاندماج الكلي - نفسياً وجسدياً واجتماعياً - مع المجتمع الذي يعيش فيه؛ لتنصل به بالمحصلة إلى أن يصبح بذاته مستكراً لما كان قد قام به من فعل منحرف عن السلوك الاجتماعي القويم، نتيجة مروره بلحظة ضعف لم يمتلك فيها نوازعه البشرية المزروعة فيه، من حيث الفطرة، التي لا علاقة له بتكوينها بداخله.

(١) وقد يرد اسمه في بعض الكتب (فليب غراماتيكا) أو (فليب غراماتيك)، وربما عاد ذلك إلى نقل الاسم عن اللغات الأوروبية المختلفة.

(٢) شقيق، محمد محمد، الجريمة والمجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص ٥٣، ومجموعة أعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي، ص ٢٢٠، وبهنس، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، ص ١١، وحاتمة، الدفاع الاجتماعي، ص ١٣٩.

(٣) شقيق، الجريمة والمجتمع، ص ٥٢، وحاتمة، الدفاع الاجتماعي، ص ١٤١، وللام، محمد كمال، المسؤولية الجنائية، لسلسلتها وتطورها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ١٨١.

وأمام هذه الثورة في السياسة الجنائية التي ترعرعها (فيليبيو جراماتيكا) فقد عمد على إصدار مجلة تعرف باسم مجلة (الدفاع الاجتماعي)^(١)، وذلك في عام ١٩٤٥م، شرح فيها نظريته ودعوته، وعمد إلى تكوين رأي عام يناصر فكرته، كما عمد إلى توليد قناعات لدى المتخصصين في قضايا العقوبات، والعاملين في القطاعات المتعلقة بال مجرمين، وهذا ما جعله ينادي بعد مؤتمر دولي سنة ١٩٤٧م في (سان ريمو) انبثق عنه تأسيس مركز لدراسات الدفاع الاجتماعي^(٢)، ثم عُقد المؤتمر الثاني في (لبيج) سنة ١٩٤٩م، وفيه تعزز إنشاء الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي، وتواترت المؤتمرات المتعلقة بهذا الشأن إلى يومنا الحاضر^(٣).

المبادئ الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعي عند (فيليبيو جراماتيكا)

لقد شرح (فيليبيو جراماتيكا) نظريته في كتابه (مبادئ الدفاع الاجتماعي)^(٤) وتتلخص مبادئها في النقاط الأساسية الآتية:

المبدأ الأول: يجب على الدولة أن تأخذ على عاتقها القضاء على أسباب القلق عند الأفراد، ونقمتهم على المجتمع؛ ذلك أن الدولة هي المسئول الأول عن توفير حاجات الأفراد ومنطلبات معيشتهم، وفقدانها يولد لديهم شعوراً بالنفقة والضيق، مما ينكي روح العدالة، وحب الانتقام، الذي يتمثل بوقوع الجريمة^(٥).

المبدأ الثاني: ليس من حق الدولة أن تُعاقب، بل إنَّ من واجبها أن تُكثِّف الفرد مع المجتمع^(٦)، والأساس في هذه النظرة ما وصفه (Gramatika) من تصور لعلاقة الفرد بالمجتمع والدولة، فقد اهتمَ بتحديد هذه العلاقة؛ لكي يكون دعامة فلسفية لنظريته، فالمجتمع مكونٌ من أفراد يرى كلَّ منهم المجتمع في الآخرين، ويرغبون في أن يروه خاضعاً لرغباتهم، أو لحقوقهم الطبيعية^(٧)، فتشا نظرة الصراع بين الأفراد، أيهم يفرض سلطته ورأيه على الآخر. وهذا يظهر دور الدولة في أن توائم بين غايات الأفراد، وتنظم طموحهم

(١) التسمى، الدفاع الاجتماعي في مرآة الإسلام، ص ١٩.

(٢) مجموعة أعمال الحلقة العربية الأولى، ص ١٤٢.

(٣) التسمى، للدفاع الاجتماعي في مرآة الإسلام، ص ٢٠.

(٤) وهو كتاب موضوع في الأصل بلغة مولده الإيطالية، ثم ترجم إلى الفرنسية سنة ١٩٦٤م، ثم ترجمه محمد الفاضل إلى اللغة العربية، وهو يقع في نسخته المترجمة - فيما يزيد على ٦٠٠ صفحة من القطع المتوسط.

(٥) بهنسى، موقف الشريعة الإسلامية من نظرية الدفاع الاجتماعي، ص ١٢، ومجموعة أعمال الحلقة العربية الأولى، ص ٢٠١.

(٦) جراماتيكا، فيليبيو، مبادئ الدفاع الاجتماعي، ترجمة محمد فاضل، مطبعة جامعة دمشق، ص ٦٤.

(٧) يس، السلسنة الجنائية المعاصرة، ص ٣٣.

في السيطرة، لا أن تقع حرياتهم، وتقيد تصرفاتهم، بهدف تحقيق أهداف لا علاقة لها بالغاية الطبيعية للوجود. وهذا التوازن قائم على أساس تفاهم الإرادات، بحيث تجتمع الدولة للتوفيق بين متطلبات النظام الاجتماعي السلمية، ومتطلبات الفرد التفونية، وبذلك يظهر أن دور الدولة عند (جراماتيكا) يقتصر على أن يكون منظماً، لا معاقباً، وهذا يستلزم الحد من سلطاتها، ومن حقها في العقاب، لأن تتجاوز الواجبات الملقاة على عاتقها، وتتشدد في تقدير حريات الأفراد^(١).

وتوبيخاً لهذه الرؤية أقول:

إنَّ فكرة العقاب تتنافى مع طبيعة الإنسان الذي غرست فيه ميول السيطرة والملك، ومعظم الجرائم تدور في هذا الفلك؛ فكيف يعاقب الإنسان على ما زرع بداخله في الوقت الذي تكون فيه فكرة تكيف الفرد مع مجتمعه أقرب إلى الصواب؟! فهي تقوم على أساس توضيح أن المجتمع مشترك، وأن الحياة فيه لا تقوم على أساس سيطرة الإنسان على أخيه الإنسان، وإنما على أساس التعاون القائم بين أفراد النوع البشري؛ لاما فيه من مصلحة للجميع، وهذا المستوى من التوضيح، وزرع المفاهيم للشخص الذي وقع في الجريمة، يتناسب معه الإرشاد النفسي والنصح، وليس العقوبة التي ما إن تنتهي حتى يقع الشخص في الجرم ذاته مرة أخرى؛ لأن تركه لم يكن بناء على قناعة ذاتية، وإنما بداعي القوة العقابية التي وقع تحتها، وبانتهايتها ترجع نوازع الشر إلى ما كانت عليه سابقاً.

المبدأ الثالث: إنَّ عملية تكيف الفرد مع المجتمع الذي يعيش فيه لا ينبغي أن تكون بطريق الجزاءات والعقوبات، بل بطريق تدابير الدفاع الاجتماعي: الوقائية، والتربوية، والعلاجية^(٢).

(١) انظر في ذلك: يس، السياسة الجنائية المعاصرة من ٣٢ وما بعدها، وانظر جراماتيكا، مبدئي الدفاع الاجتماعي، من ٤٣ وما بعدها.

(٢) جراماتيكا، مبدئي الدفاع الاجتماعي، من ٤٨ وما بعدها، وبهنسى، موقف الشريعة الإسلامية من نظرية الدفاع الاجتماعي، من ١٣، وحاتمة، الدفاع الاجتماعي، من ١٤٢.

وبيان ذلك: أن واجب القانون هو الارقاء بالذات الإنسانية إلى مرتبة الكمال^(١)، وهي عملية تستلزم الارقاء الروحي للفرد، فبدلاً من أن تُعاقب السارق، يجب أن نزرع فيه الحفاظ على أموال الآخرين؛ لأنها ثمرة تعبهم وجهدهم، وبذلك لا تغدو مهمة الحفاظ على الأموال متعلقة ب أصحابها، بل يصبح كافة أفراد المجتمع حماة لأموال بعضهم.

وبناءً على هذه النظرة فقد خصصت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي مؤتمرها الرابع المنعقد في (ميلانو) سنة ١٩٦٥م للبحث عن أفضل المعايير وأجود الوسائل لتحقيق التدابير الوقائية والتربوية والعلاجية.

فعلى الصعيد الاجتماعي يرى (ثورستن سيلين) (Thorsten Selin) الأستاذ في جامعة (بنسلفانيا) من الولايات المتحدة الأمريكية أن الوقاية تعني تربية الناس وتوعيتهم وتعليمهم أن يحترموا حقوق الآخرين، وأموالهم، وقيمهما، لا خشية من عواقب أفعالهم، ولا بسبب عجزهم، أو استحالة أو صعوبة وضع نوایاهم الآثمة وأفكارهم الإجرامية موضع التنفيذ، بل لأنهم يশتملون من الفكرة ذاتها، ويمجونها، ولا يستسيغون إتيانها^(٢).

وقد لخص (ثورستن) أفكاره التي يجب أن يسعى الدفاع الاجتماعي إلى تحقيقها فيما يلي^(٣):

١. دعم القدرة على ضبط النفس، وتنمية النواهي لدى الشخص الذي يمكن أن يتأثر بفكرة العداون، وذلك من خلال برامج اجتماعية توعوية، مبنية على خلل وسائل الإعلام، والمناهج التعليمية.

٢. استصال الأوضاع والشروط الاجتماعية التي تشجع على ظهور فكرة السلوك العدواني لدى الأفراد الذين تكون شخصياتهم ضمن فئات اجتماعية خاضعة لتأثير هذه الأوضاع.

٣. تقليل عدد الحالات والمواقف الاجتماعية التي تجعل السلوك العدواني ممكناً.

٤. الدعوة إلى ترويج القيم الدينية؛ لأن من شأنها أن تسمى في الفرد الرقابة الذاتية، وإصلاح الروح.

(١) جراماتيكا، مبادئ الدفاع الاجتماعي، ص ٦٣.

(٢) جراماتيكا، مبادئ الدفاع الاجتماعي، ص ٤٣١.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٣١.

٥. الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي، ومحاربة البطالة، والقضاء على الأحياء الفقيرة، ورفع المستوى الصحي، والمعيشي، والإكثار من العمران.

٦. إلغاء الحروب، والبحث عن وسائل بديلة لإنها الصراعات الدولية.

وقد قدمت في هذا المؤتمر مقتراحات عملية من قبل المشاركين فيه، منها^(١):

١. فرض الرقابة على الأسلحة.

٢. إنشاء مدارس للأباء والأمهات للتنقيف التربوي.

٣. تقييد بيع الخمور.

٤. فرض الرقابة على الصحافة والمثيرات الغريزية.

٥. تأسيس دور لاحتضان المواليد الذين لا يُعرف نسبهم.

وهذه الأمور التي دعا إليها المؤتمر لا تتحقق بطرق السياسة العقابية وأساليب التهديد، بل بأنواع من الجزاءات يسعى نظام الدفاع الاجتماعي إلى تطبيقها؛ لأنها تسهم في إنجاح فكرته، وقد قسمها علماء الدفاع الاجتماعي إلى قسمين:

أولاً: الجزاءات العلاجية.

ثانياً: الجزاءات الوقائية.

وسيناتي الحديث عنها في الفصل الثاني من هذا الباب إن شاء الله تعالى.

المبدأ الرابع : يجب أن يتاسب إجراء الدفاع الاجتماعي مع كلّ فرد وفق شخصيته كمنصب، وليس وفق الضرر الناتج عن جريمته^(٢)؛ ذلك أن نظرية تقييد العقاب^(٣) (Individualization of Penality) من معالم نظرية الدفاع الاجتماعي، وتعني إخضاع كل مجرم بحسب حالته، ودرجة خطورته، لما يلائمه من تدابير وقائية، وعلاجية، وتربوية، تضمن تهذيبه، وتربيته، وهذا يتطلب تصنيف المجرمين إلى فئات متعددة - من حيث استعداداتها النفسية والاجتماعية للوقوع في الجريمة- بدلاً من أن تقسم الجرائم ذاتها.

(١) جراماتيكا، مبدأ الدفاع الاجتماعي، ص ٤٣٢.

(٢) بهنسى، موقف الشريعة الإسلامية من نظرية الدفاع الاجتماعي، ص ١٣.

(٣) المرجع السابق، ص ٥٩.

ويرتبط على هذا أن تتوجه مؤسسات الدفاع الاجتماعي ومنشأته، بهدف استيعاب التصنيفات البشرية، وصولاً إلى الإصلاح المطلوب.

وللتوسيع نظرة (جراماتيكا) إلى المسؤولية الجزائية، ومن يتحملها، أتناول هذه المسألة في مطالب ثلاثة.

المطلب الأول: الأهلية في القوانين الجزائية^(١)

سبق أن أوضحت المراحل التي يمر بها الإنسان من حيث تحمله المسؤولية في الشريعة الإسلامية، وبينت أن الإنسان يمر بمراحل ثلاثة، وهي مرحلة انعدام الأهلية التي تبدأ من الولادة إلى سن التمييز، ثم مرحلة أهلية الأداء الناقصة، والتي تبدأ من سن التمييز إلى مرحلة البلوغ، ثم مرحلة أهلية الأداء الكاملة التي تبدأ من البلوغ وتستمر حتى الوفاة - ما لم يطرأ عليها عارض من العوارض التي من شأنها أن تُعدم الأهلية أو تُقصها.

وفي هذا المطلب أبحث أهلية الإنسان في القوانين الجزائية، ثم أبين موقف نظرية الدفاع الاجتماعي منها.

لقد اعتمدت القوانين الجزائية في تقسيم الفئات البشرية على العمر، فصنقت الناس إلى مجموعات ثلاثة بوجه عام، وإن اختلفت المصطلحات التي تستعملها قوانين العقوبات من بلد إلى آخر، وأساس في التقسيم يقوم على فكرة واحدة هي (أهلية الإسناد) ومحورها قدرة الشخص على الفهم، والإرادة.

وبالنظر إلى هذه القدرة جاء التقسيم التالي:

أولاً: عَدِيمو الأهلية، وهو الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم قابلية الإسناد؛ لصغر أعمارهم، وقد اختلفت قوانين الدول في تحديد هذا السن، وإن اتفق على التسمية، ففي بريطانيا^(٢) من الولادة إلى سن الثامنة، وفي اليونان^(٣) إلى الثانية عشرة، وفي إيطاليا^(٤) وفي سويسرا^(٥) إلى الرابعة عشرة؛ والسبب في هذا التصنيف العمري أن القوانين الجزائية في تلك الدول تتضرر إلى أن الإنسان في هذه المرحلة غير قادر على توجيه إرادته توجيهًا حراً، مما يعني انعدام النضج في شخصيته، والقصور في تكوينها، وهذا سبب يجعله غير مسؤول عن تصرفاته؛ لأنَّه غير قادر على إيقاعها.

(١) بحسب ما بحثه (جوليانيكا) في كتابه مبادئ الدفاع الاجتماعي.

(٢) Glanville Williams: Criminal Law, London. ١٩٦١, p.p ٨١٤-٨١٥

(٣) انظر المادة (١٢٦) من قانون العقوبات اليوناني.

(٤) انظر المادة (١٧) من قانون العقوبات الإيطالي الصادر سنة ١٩٣٠.

(٥) انظر المادة (٨٢) من قانون العقوبات السويسري.

ثانياً: ناقصو الأهلية: وهم الأشخاص الذين تجاوزوا سن انعدام الأهلية السالف التذكر، ولم يبلغوا سن الرشد الجزائري، وقد اختلفت قوانين الدول في تحديد هذا السن أيضاً، ففي بلجيكا حتى السادسة عشرة، وفي بريطانيا واليونان حتى السابعة عشرة، وفي إيطاليا وفرنسا والدنمارك والسويد حتى الثامنة عشرة، وكذلك في الولايات المتحدة.

وفي هذه المرحلة تقضي قوانين بعض الدول كإيطاليا أن يُحكم على الحدث بعقوبة مخفقة لا تتجاوز ثلث العقوبة المقررة قانوناً، وذلك بشرط أن تتوافر لدى الحدث القدرة على الفهم والإرادة، اللتين هما مناط المسؤولية الجزائية، ولكن لما كان الحدث في هذه المرحلة العمرية مشكوكاً باكتمال فهمه وإرادته فسرّ هذا الشك لمصلحة الجاني، فكانت العقوبة مخفقة.

ثالثاً: صغار البالغين: وهم الأشخاص الذين تجاوزوا سن الرشد أو الأهلية المدنية، ولكنهم لا يزالون في مرحلة التكوين، ومع اتفاق الدول الغربية على وجود هذه الفتنة، وأنها تبدأ في سن الثامنة عشرة، إلا أنهم مختلفون في السن الذي تنتهي فيه هذه المرحلة، فمنهم من يحددها بالثالثة والعشرين، كما هو في النرويج، ومنهم من يحددها بالخامسة والعشرين.

وفي هذه المرحلة تقضي القوانين بعقوبات مشفوعة بتدابير احترازية، أو الإخضاع إلى نظم خاصة عند تطبيق العقوبة، كنظام المؤسسات العقابية المفتوحة.

المطلب الثاني: نقد نظرية الدفاع الاجتماعي للتقسيمات العمرية في القوانين الجزائية

لما كانت نظرية الدفاع الاجتماعي لا تعرف بوجود العقوبات، وتسعى إلى مناهضتها وإلغائها، واستبدالها بالتدابير الوقائية، والعلاجية، والتربوية، التي تعتمد على تقويم النفس من داخلها، وإصلاح الروح البشرية، والقضاء على نوازع الشر فيها؛ لما كان الأمر كذلك فإنَّ النظرية لم تعرف بالتقسيمات التي أوججتها القوانين الجزائية، ولذلك فإنَّ تلك التقسيمات ليس لها ما يماثلها في نظام الدفاع الاجتماعي، فالحلول التي يقتضيها نظام الدفاع الاجتماعي مختلفة كلَّياً عن حلول القوانين الجزائية.

كما أنَّ نظرية الدفاع الاجتماعي تصنف القوانين التي قسمت هذه المراحل العمرية بأنها "في حيرة شديدة وارتباك"^(١)، ويستدلُّ على ذلك بما يأتي:

أولاً: التشريع الجنائي ذاته يسعى جاهداً إلى تقادِي فرض العقوبات على الفَصَر، أو إلى التخفيف من حدة آثارها عليهم، وهو ما يعني أنه بالإمكان إصلاح الفرد بغير إيقاع العقوبة، وهو جوهر نظرية الدفاع الاجتماعي.

وطالما أنَّ قانون إصلاح الفرد الذي ارتكب جريمة ما في الدفاع الاجتماعي لا يهدف إلى المعاقبة، وإنما إلى التربية، والرعاية، والمعالجة، والوقاية، سواءً للبالغين أو الفَصَر على حد سواء، فإنَّ ما سبق ذكره من التقسيمات العُمُرية لتحمل المسؤولية يسقط ضرورة؛ لأنَّ السبب المسوغ لتقسيم الأفراد إلى ثلاثة أقسام - قسم لا عقاب عليه، وقسم عقابه مخفف، وقسم عقابه تام - قد زالَ زوالاً نهائياً؛ فالجميع لا يخضعون لعقوبات تقتضي التمييز بينهم بحسب طاقة كلِّ منهم لتحمل العقوبة وتحمل المسؤولية قبلها؛ فنحن - في الدفاع الاجتماعي - أمام تدابير إصلاحية، والإصلاح لا يحتاج أن تقسم له الأعمار، لكنَّ الذي يحتاج إلى تقسيم هو وسيلة تحقيق الإصلاح، وهي قضية تربية بحثة.

ثانياً: أنَّ التشريع الجنائي واقعٌ في التناقض بين غاياته ووسائله، وبيان ذلك:

أنَّ الغاية من التشريعات الجنائية هي تقويم سلوك الفرد - حدثاً كان أم بالغاً - في الوقت الذي نرى فيه أنَّ الوسيلة الوحيدة التي يملكونها القانون الجنائي هي العقوبة، التي تكون في أغلب

(١) جراماتيكا، مهدى الدفاع الاجتماعي، من ٣٢٦.

حالاتها بالسجن. ومعلوم أن الانحطاط الخلقي، والكسل، والخمول، والفساد، وضياع الأخلاق، والسعى للحصول على المال بالوسائل غير المشروعة كلها، وأمثالها من المفاسد، واسعة الانتشار في السجون، فضلاً عن أن المسجون يكتسب خبرةً أوسع ويلقى من أمثاله في السجن وسائل وطرقاً، وتشجيعاً، للقيام بالجريمة في مرات قادمة لم يكن ليتعلماها أو يعرفها خارج السجن، وما يلقاه السجين من عناية صحية، وطعام وشراب، دون مقابل مالي أو عملي يشكل بيئة خصبة للأفكار السيئة التي تثبت في عقله، فيقضي مدة سجنه، ثم يتخرج أكثر معرفة وجرأة للقيام بجريمة مماثلة أو مغایرة، يرى أنه قد أصبح مؤهلاً للقيام بها، في الوقت الذي نرى فيه من خلال نظرية الدفاع الاجتماعي أن الأفراد الذين وقعوا في حبال الجريمة هم أشد الناس حاجة لوسائل إنسانية طافحة بالعاطفة والحنان.

ويمثل (جرائميكا) ما جاء في كتاب القانون الجنائي لـ (بيتول) من أن "التشريع الجنائي للأحداث يجب أن يوّتي وجيه شطر معايير مغايرة للمعايير التي يعتمدتها التشريع الجنائي للبالغين" ثم يقول : إن لازم كلام (بيتول) السابق هو أن يقرّع عنه قيام معياريين جزائيين مختلفين باختلاف صاحب الجرم - قاصراً كان أو بالغاً. وأما نحن - يعني (جرائميكا) عن نظريته - فنعتقد بأن تعميم مفهوم التربية والإصلاح بهم الحاجة إلى التمييز بين العقوبات المطبقة على البالغين، والجزاءات المطبقة على الأحداث التي تظل لها صفة العقوبات، ويجعل هذا التفريق غير وارد ولا ذي موضوع^(١).

(١) جراميكا، ملادي: دفاع اجتماعي، ص ٣٢٩.

المطلب الثالث: الأهلية عند (جراماتيكا)

يرى (جراماتيكا) أنه لا بد من وضع حدًّا معتبر نستطيع من خلاله أن نحكم على سلوك الأفراد بأنه سلوك إيجابي ينمي المجتمع، أو سلوك سلبي ناشئ عن إرادة آثمة يصح أن نسميه "بالانحراف الاجتماعي" فالمسؤولية عن وجود الإرادة الآثمة لا تكون إلا بعد المرور بحالة النضج والسلامة اللتين تضفيان أهمية قانونية على سلوك الفرد.

فالقوانين تعتبر الفرد ناضجاً وسليناً بالقياس مع الزمن، فهي تفترض أن كلَّ من تجاوز عمراً معيناً فهو ناضج، ومسؤول عن تصرفاته، وأنه حرٌ يملك الإرادة، فإن كانت إرادة سلبية فلا بدَّ من محاسبته عليها، وذلك بايقاع العقوبة. الواقع يشهد بغير ذلك؛ فهل يعقل "وفقاً للمادة (٩٧) من قانون العقوبات الإيطالي اعتبار الولد الذي بلغ من العمر ثلاثة عشر عاماً وأحد عشر شهراً وستة وعشرين يوماً مختلفاً -بحكم النص القانوني- من حيث الأهلية عن الولد الذي يزيد يوماً واحداً، فلتَم بذلك الرابعة عشرة من العمر، ويعاملهما معاملة متباعدة"^(١) علماً بأن الأصغر بيوم، وربما بسنة قد يكون أكثر نضجاً من حيث وجود الانحراف الاجتماعي.

فقاعدة الاحتكام إلى الزمن للحكم على قدرة الأشخاص على تحمل المسؤولية وإدراهم لخطورة الفعل الذي يثير مناهضة المجتمع قاعدة غير سليمة؛ فإن فكرة الأهلية - بمعنى القدرة على الفهم والإرادة - يجب أن تكون قائمة على أساس المبادئ العلمية، والقوانين الطبيعية، لا أن تحدد بمقتضى نصٍّ قانوني^(٢).

ونخلص إلى القول - من وجهة نظر (جراماتيكا): أنَّ المعيار الوحيد الذي يجب أن تُنظم بمقتضاه الأهلية في ظلِّ نظام الدفاع الاجتماعي هو أن يُعهد إلى علم الطب وحده - بوصفه من علوم الإنسان - أمرُ تحديد القيمة التي ينبغي عزوها إلى كلَّ حالة من حالات انعدام الأهلية^(٣).

وبيان ذلك: أنَّ ما يقترحه (جراماتيكا) يقتضي أنْ يفوض للقاضي القرار - إنْ كان يرى أنَّ الأهلية متوفرة في الشخص الذي ارتكب المخالفة أو أنها غير متوفرة بناءً على فحوصات طبية علمية واقعية، لكلَّ حالة على انفراد، وهو ما يسميه (جراماتيكا) "فحص شخصية الفرد" لا

(١) جراماتيكا، مبدأ الدفاع الاجتماعي، ص ٣٣٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٣٥.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٣٩، خضر، عبد الفتاح، الأهلية الجنائية بين التحديد القانوني والتحديد العلمي، المجلة الجنائية لقومية،

العدد (٢) لعام ١٩٧١، ج ٤، ص ٤٧٨.

ان نجعل الزمن وحده حاكماً، مع التفاوت الذي قد يكون موجوداً بين الأفراد من حيث القدرة العقلية والإدراكية، وإن تساوت أعمارهم.

المبحث الثالث

اتجاه (مارك آنسيل) (Marc Ancel)

هو المستشار (مارك آنسيل) عضو محكمة النقض الفرنسية، ويعدّ مفكراً للبرجوازية الغربية في ميدان العلوم الاجتماعية المعاصرة؛ وذلك لأنّه ينظر إلى الفرد معزولاً عن المجتمع الذي يعيش فيه، سواءً أكان الفرد يمثلّ عنصراً إيجابياً أو سلبياً في مجتمعه، ويعدّ مؤسس حركة الدفاع الاجتماعي الجديد، الذي طور فيها نظرية (فيليبو جراماتيكا) بما يرى أنها الأصلح للتطبيق، وقد وضع في هذا الصدد كتاباً سمّاه (الدفاع الاجتماعي الجديد) سنة ١٩٥٤م، عرض فيه نظرته للدفاع الاجتماعي، بعد أن أبدى بعض الملاحظات على ما صنّفه مؤسس هذه الحركة، وانتقد بعضاً من مبادئه؛ لأنّها لا تصلح أن تكون عامة في التطبيق، أو متداولة بسبب المثالية المفرطة فيها^(١).

وفيما يأتي لبيان الأسس^(٢) التي بنى عليها (أنسيل) نظريته، وما أضاف من خلالها إلى هذه الحركة، من تطوير زيادة على الذي أتى به (جراماتيكا)، حيث أنَّ (أنسيل) بقي يحفظ لـ (جراماتيكا) تأسيس هذه الحركة، ويعدّ نفسه تلميذاً له.

أولاً: الجمع بين العقوبة - التي تمثلّ كفارّة عن خطأ الجانح الذي ارتكبه ولا يجوز أن يمرّ هذا الخطأ دون أن ينالّ نوعاً من الإيلام الذي أوقعه على غيره عدواً - وحماية المجتمع ضدّ التّوابا الإجرامية، وذلك بالطرق التّوعوية، والإرشادية، والوقائية، التي سبق أن عرضتها الباحثة عند (جراماتيكا).

وهذا كلّه يحتاج إلى مناقشة ومحاورة بين فقهاء العقوبات، وفقهاء علم الاجتماع، للخروج بصيغة تجمع بين العقاب والتدابير الاحترازية.

(١) مارك، آنسيل، *الدفاع الاجتماعي الجديد*، ص ١٢، وحاتمة، *الدفاع الاجتماعي*، ص ٤٤، وانظر: بيس، *السياسة الجنائية*، ص ٤٨.

(٢) انظر: آنسيل، *الدفاع الاجتماعي الجديد*، ص ٤٧-١٤، وبيس، *السياسة الجنائية*، ص ٨٧-٨٥، وبهنسى، *موقف الشريعة الإسلامية من نظرية الدفاع الاجتماعي*، ص ١٤-١٦، ومجموعة أعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي، ص ٢٢١-٢٢٣، وشقيق، *الجريمة والمجتمع*، ص ٥٣، حاتمة، *الدفاع الاجتماعي*، ص ١٤٤ وما بعدها.

* مع ملاحظة أن ما تورّده الباحثة هنا هو خلاصة ما ورد في هذه المراجع، حول هذا الموضوع، وليس المقصود نقل

نصوص هذه المراجع في هذا الموضوع

ثانياً: العمل على حماية المجتمع متوسلاً بمجموعة من التدابير غير الجنائية، هدفها العمل على تحديد الجاني، وفصله، سواء فصلاً مؤقتاً أو دائماً - بحسب شدة خطورته على المجتمع، ومدى استجابته للتوجيه والإصلاح الذي يعمل الدفاع الاجتماعي عليه من خلال مؤسساته، ومراكيزه.

وهذا الفصل هو الذي يمثل في فكرة الدفاع الاجتماعي ما يُعرف بفكرة (الخطورة) (Dangerousness) التي تقوم على أساس مراقبة تصرفات الأفراد المصادمة للنظام العام في المجتمع، وعزله من بدرت منه بوادر جرمية عن بقية المجتمع؛ رغبة في إصلاحه أولاً، ومعالجة الأمر في مهده، وقبل أن يتواصل حلق جرميًّا معنادًّا لدى هذا الفرد من جهة، وحماية المجتمع من شذوذ بعض أفراده عن نهجه العام من جهة أخرى.

ثالثاً: العمل على إيجاد تتميم سياسية جنائية، تولي الوقاية الفردية اهتماماً خاصتاً، سواء قبل الجريمة أو بعدها، بل إنَّ العمل على إصلاح المجرم، وإعادة التهيئة النفسية له لا تقلُّ أهمية عن الوقاية قبل الوقع في الجرم؛ ذلك أنَّ ارتكاب الجريمة خطر متوقع، والوقوع فيها خطرٌ واقع، ورفع الواقع أولى من درء المتوقع.

وهذه السياسة تسمى في مصطلحات حركة الدفاع الاجتماعي (إعادة تنشئة الجانح) وهي جزءٌ من نظام متكامل في منظومة الدفاع الاجتماعي، يُعرف بـ (الوقاية من الجريمة وعلاج المذنبين)، وهي سياسة متكاملة من شأنها العمل على الوقاية من خطر الجريمة، برفع سوية المواطنين، والارتقاء بأرواحهم فوق النوازع السلطانية، التي تفضي في أغلبها إلى الوقع في الجرم، إما بالفعل، أو بردة الفعل، كما تعمل على علاج منْ وقعوا في الجرم؛ لأنهم لم يقعوا من تلقاء أنفسهم فحسب، وإنما ظروف المجتمع حملتهم على ذلك، فكان من واجب المجتمع أن يتحمل جزءاً من تبعات تلك الجريمة، التي كانت ثمرة تربيته - بان يأخذ بيد المجرم عن طريق مؤسساتٍ ومراكيز إصلاح، تعتمد في نفقتها وإدامتها على جهد مجموع الأفراد، الذين ينتمي إليهم ذلك الجانح؛ حتى يرجع إلى رشده، ويُثوب إلى عقله.

رابعاً: العمل على أن تُضفي الصفة الإنسانية على قوانين العقوبات، والمقصود بالصفة الإنسانية: أنَّ القانون يجب أن يراعي - وهو يوقع العقوبة على الجانح - أنه إنسان له حقوق ينبغي احترامها بحكم إنسانيته، فمن واجب قانون العقوبات أن يعاقب من جهة، وأن يستهض كلَّ قدراتِ الفرد الكامنة والخيرية التي - لظرف ما أو لطبيعة معيشته ما - قد اختفت أو ضعفت،

وتحلبت عليها نوازع الجُرم، من جهة ثانية؛ فتلك القرارات الخيرة موجودة في شخص الجانح، وتحتاج لمن يكشف عنها من جديد، ويعيدها إلى واقع الفعل؛ لأنَّ الشخص المُهِبًا للوقوع في الجُرم، مهِبًا أيضًا للمواطنة الصالحة، غيرَ أنَّ عوامل المجتمع أخفت شفَّاً من شخصيته، وغدت الشفَّ الآخر، فظاهر بثواب المجرم، وهكذا فمن واجب القانون أن يُصلح، كما أنَّ من واجبه أن يُعاقب.

والواجبُ الثاني لقانون العقوبات هو بُثُّ النقمة في نفس الجانح؛ لئلا يستسلم للصفة التي يطلقها عليه - وعلى أمثاله - المجتمع، وهي صفة (مُجرم) لأنَّ من شأنها أن تغذِّي في نفسه حبَّ الجريمة، والاستسلام للواقع فيها مرة أخرى، إذا رأى أنه قد أصبحت صفة لازمة لشخصه، وأنَّها صفة لا تزول فيما لو تغيرَ نمطُ سلوكه، فيكون واجبُ القانون الذي يعاقب، أن يعيَّدْ نقمة النفس الصالحة إلى شخص المجرم، بالوسائل التي يرى أنها مناسبة، للوصول إلى هذا الهدف العلاجي.

وأمَّا الواجبُ الثالث: فهو أن يعيَّدْ للمجرم الإحساس بالمسؤولية الشخصية، أو بعبارة أخرى الحرية الاجتماعية، وهذا معناه أن نوصل في نفس المجرم من جديد أنه إنسان شأنه شأن بقية أفراد المجتمع الصالحين، لا أنه نسخة شاذة عن بقية أفراد المجتمع، وأنَّه هكذا خلق، ووُلد، وسيبقى غيرَ مؤهل لأيِّ نوع من أنواع الإصلاح الذي يتمتع به ابتداءً بقية أفراد مجتمعه، بل وأسرته أحياناً؛ ذلك أنَّ المجرم قد تولد عنده أفكارُ اليأس والقنوط من إنسانيته، وهو أمرٌ يحتاج إلى نُورٍ ترعى هذه النفسية لإعادة تأهيله.

وكل ما نكر يجب أن لا يلغي العقوبة، بل يُشكّل معها وحدة واحدة من شأنها العملُ على إصلاح الفرد المجرم، وليس إلغاء لقانون العقوبات جملة - كما هي رؤية (جراماتيكا).

خامساً: يسعى الدافع الاجتماعي إلى أن يجعل السياسة الجنائية الجديدة ذات صبغة إنسانية، ومعتمده إلى أكبر حدٍ ممكن على دراسة الواقعية الإجرامية، ودراسة شخصية المتهم، على ضوء دراسات العلوم الإنسانية، بعد أن ثبت أنها علوم إنسانية قائمة على قواعد معرفية، ودراسات اجتماعية استقصائية من شأنها أن تُسهم في الوصول إلى الهدف المأمول، وهو رعاية المجتمع وحمايته، وإصلاح المجرمين، بينما وأنَّ العلوم الإنسانية والاجتماعية في زماننا قد تطورت أياً تطور، فأصبحت لديها القدرة على التدخل في الأسباب المعقودة للجريمة، وما

تستلزم ذلك الجرائم من طرق ووسائل من شأنها أن تحد من وقوعها، وبهذا تصبح السياسة الجنائية فتاً، بكل أبعاد الكلمة.

سادساً:أخذ سياسة (الفردية الاجتماعية) بعين الاعتبار، وتعني بذلك العلاقة القائمة بين الفرد والدولة - بصفتها ممثلة للمجتمع؛ فإنَّ الفرد هو الذي أوجد المجتمع، فلا ينبغي أن نخوَّن المجتمع صلاحيات معاقبة الفرد الذي هو سبب في وجوده؛ لأنَّ ذلك يعني - بطريق أو بأخر - معاقبة الفرد نفسه.

المبحث الرابع

اتجاه الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي (برنامج الحد الأدنى)^(١)

سبق وأن ذكرت أن مؤسس حركة الدفاع الاجتماعي (فيليبو جراماتيكا) قد بني أساس حركته على أن لا مسوغ لقانون العقوبات الذي من شأنه أن يعاقب الفرد على جريمة أهله المجتمع ذاته للوقوع بها، فضلاً عن أن الفرد هو الذي أوجَّ المجنَّم، فلا ينبغي أن يُسلط المجتمع على سبب وجوده -أي الفرد- بالمعاقبة.

وبمقابل هذه الدعوة ظهرت فكرة أخرى للمستشار (مارك أنسيل) تناولت بضرورة بقاء قانون العقوبات، مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ الأساسية، والقواعد الثابتة لحركة الدفاع الاجتماعي - من حيث الوسائل الوقائية، والعلاجية، والتربوية، وبذلك تكون أمام حركتين: الأولى تناولت بضرورة إلغاء قانون العقوبات كلِّياً، والثانية تُعلن أن لا غنى عن وجوده.

وهذا ظهرت حركة جديدة يترأسها الأستاذ (إيفارست فال) من جامعة (أبسالا) تجمع بين الدعوتين السابقتين، تُسمى (برنامج الحد الأدنى للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي) وهدفها أن تضع برنامجاً يتضمن الحد الأدنى من المبادئ المتفق عليها بين الدعوتين السابقتين، بحيث يمكن للدول التي ترغب بتطبيق الدفاع الاجتماعي في قوانينها، أن تجد صالتها في هذا البرنامج، بما يمكن أن يكون فيه نظرة للمجرم من جهة، وحفظه على أمن المجتمع من جهة أخرى^(٢).

وقد قسم البرنامج - الذي نشرته الجمعية الدولية سنة ١٩٥٥م - إلى أربعة أقسام رئيسية، فيما يلي بيان لها:

(١) انظر: بهنسي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، من ١٩ وما بعدها، وص ٩٧، وجراماتيكا، مبادئ الدفاع الاجتماعي، ص ٢٢ وما بعدها، ويس، السياسة الجنائية، ص ١٣٩ وما بعدها، وحاتمة، الدفاع الاجتماعي، ص ١٦٨-١٦٦.

(٢) مع ملاحظة أن ما تورده الباحثة هنا هو خلاصة ما ورد في هذه المراجع، حول هذا الموضوع، وليس المقصود نقل نصوص هذه المراجع في هذا الموضوع

(٣) جراماتيكا، مبادئ الدفاع الاجتماعي، من ٢٣، وبهنسي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، ص ٩٧.

أولاً: المبادئ الأساسية للحركة.

١. يُعدُّ الصراعُ ضدَّ الإجرامَ واحداً من أهمَّ وظائفِ المجتمعِ، فليسَ المعنىَ بها جهَّةٌ واحدةٌ كالجهة التشريعية أو القضائية أو التنفيذية فحسب، بل إنَّه واجبٌ كافيةٌ لفُئَاتِ المجتمعِ، بما هو نتاجُ ظروفِهم، أو أفكارِهم.
٢. يجبُ على المجتمعِ أن لا يتذرَّعْ جهاداً في اللجوءِ إلى كلِّ الوسائلِ الممكنةِ للتغلُّبِ على الجريمةِ، سواءً أكانتِ الوسائلُ سابقةً للجريمةِ، أم لاصقةً لها.
٣. يجبُ اعتبارُ القانونِ الجنائيِّ واحداً من وسائلِ التقليلِ من الجريمةِ؛ إذ إنَّ مجردَ وجودِ قانونٍ للتجريمِ والعقوبةِ من شأنِه أن يردعَ النفسَ البشريةَ عن الإقدامِ على الواقعِ في الجريمةِ، وهو من هذه الناحيةِ يمثُّلُ الجانبَ الوقائيَّ الذي تُعنِي به حركةُ الدفاعِ الاجتماعيِّ، ومن جهةٍ أخرى، فإنَّ وقوعَ العقوبةِ على شخصِ الجنائيِّ - مع المحافظةِ على إنسانيَّته - يمثُّلُ حالةً علاجيَّةً له من شأنِها أن تردعَه عن الواقعِ في الجريمةِ مرهَّةً أخرى، وهذا يمثُّلُ جانباً علاجيَّاً تُعنِي به أيضاً حركةُ الدفاعِ الاجتماعيِّ.
٤. يجبُ ابتكارُ وسائلٍ تحميُّ المجتمعَ من خطرِ المجرمينِ، وتحميُّ أعضاءَ المجتمعِ من خطورةِ الترددِ في الإجرامِ، إذ إنَّ حمايةَ المجتمعِ ينبغيَ أن تكونَ متكاملةَ من حيثِ إدَامِ الجريمةِ، بالحفاظِ على أفرادِ المجتمعِ من الانخراطِ بها، ومن حيثِ الحفاظِ على الأبراءِ من عناصرِ الشَّرِّ الذاتيَّةِ، أو الناتجةِ عن ردودِ الأفعالِ - على حدِّ سواءِ.

ثانياً: المبادئ الأساسية لقانونِ الجنائيِّ.

يبني برنامُجُ (الحدُّ الأنِى) للجمعيةِ الدوليَّةِ للدفاعِ الاجتماعيِّ مبادئَ الأساسيةِ لقانونِ الجنائيِّ على النقاطِ التاليةِ:

١. لا بدَّ من التسليمِ وبناءِ المعرفةِ لدى العامةِ بأنَّ الغرضَ الحقيقيَّ لقانونِ الجنائيِّ هو حمايةُ المجتمعِ من خطرِ الإجرامِ، وليسَ إخافةُ أفرادِ المجتمعِ، أو الحدُّ من حرَّياتِهم، أو التسلطُ على رقابِهم.
٢. من الواجبِ أن تُسْتمَدَ السياسةُ الجنائيةُ من التقاليدِ الإنسانيةِ، المبنيةُ على الحضارةِ الحديثةِ، بحيثِ تكونُ خاليةً من صفةِ الانتقامِ أو الإذلالِ.

٣. يجب أن يحترم القانون الجنائي حقوق الإنسان، وذلك بالنظر إلى المجرم على أنه إنسان مخطئ، وليس وحشاً في ثوب إنسان، وهذا يتبني عليه أن تراعى مبادئ الحرية التي لا ينبغي أن تنتهي حال القبض على المجرم، أو إيقاع العقوبة عليه، فمن مبادئ الحرية حفظ في حضور محام، وحفظ في طلب العلاج، أو الرعاية الصحية على وجه العموم.

ثالثاً: نظرية القانون الجنائي.

لما كان الغرض من القانون الجنائي هو حماية المجتمع وأعضائه من الإجرام، فإن كل عقوبة تُوقع على المجرم، يجب اعتبارها من تدابير الدفاع الاجتماعي، سواء أكانت هذه العقوبات تتمثل في غرامات مالية، أو سلب للحريات.

رابعاً: تطوير القانون الجنائي.

من المعلوم أن القاضي متزمع بأن يحكم بما يرده من نصوص قانونية، تتوافق مع الجرم الذي ثبت عنده، بحيث لا يستطيع أن يحيى عن النص القانوني، إلا أن برنامج (الحد الأدنى) يقوم على أساس السماح للمحكمة باختيار التبشير الملائم في كل حالة تُعرض عليها على حدة؛ وذلك لتنسجم أهداف الحركة - وهي إصلاح الفرد - مع الوسائل التشريعية.

وقد انعقد هذا البرنامج من حيث أن أفكاره كانت مُتحازة لأفكار (مارك آنسل) لأنّه يجعل الإجراءات في الدعوى، وإجراءات التنفيذ عملية واحدة، وكذلك فهو يعترف بالعقوبة، ولا يُسلم بالإرادة الحرة^(١).

(١) حاتمة، الدفاع الاجتماعي، ص ١٦٨.

المبحث الخامس

حركة الدفاع الاجتماعي في الدول العربية

مقدمة^(١):

أنشأت المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضدّ الجريمة بمقتضى الاتفاقية التي أقرّها مجلس جامعة الدول العربية في ١٠/٠٤/١٩٦٠م، وكان الغرض من إنشاء هذه المنظمة العمل على دراسة أسباب الجريمة، وطرق مكافحتها، وكيفية معاملة المجرمين، وتأمين التعاون المتبادل بين أجهزة الشرطة في البلدان العربية، والعمل على مكافحة المخدرات - كما ورد في المادة الأولى من الاتفاقية - وأن تعمل المنظمة من خلال أجهزتها على اتخاذ كلّ ما يلزم لتحقيق مستوى متتطور من الدفاع الاجتماعي في الدول الأعضاء، ولتحقيق ذلك فقد عقدت جمعيّتها العموميّة أول اجتماع لها في ١٢/٠٤/١٩٦٤م، ثمّ عُقد الاجتماع الأول للمجلس التنفيذي في ٠١/٠٧/١٩٦٥م، ثمّ أنسنت المنظمة عدّة مقار لها منها: مقر في القاهرة، وأخر في بغداد، وثالث في دمشق.

وفي عام ١٩٦٩ عقدت المنظمة مؤتمراً في القاهرة، نوقشت فيه مدى ملائمة تطبيق أساليب الدفاع الاجتماعي ووسائله في الوطن العربي مقارنة مع مبادئ الدفاع الاجتماعي المعترف عليها دولياً، وأنهت هذه المؤتمر بنجاح.

وتولّت الندوات والمؤتمرات التعرّيفية، والإرشادية، والتوعوية في الدول العربية وقد أصدرت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي في الرباط كتاباً، ضمنه أوراق العمل والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات العربية للدفاع الاجتماعي^(٢).

وقد بيّنت الباحثة سابقاً أنَّ حركة الدفاع الاجتماعي قد ظهرت في المجتمع الغربي، وأنّها مستمدّة بكمالها من أجواء التشريعات والفلسفات والسياسات الجنائية الأوروبيّة، وملوّن أنَّ أغلب التشريعات الجنائية الحالىّة في الدول العربية مستمدّة - في أصلها - بتمامها من تشريعات أوروبية بوجه عام، ومن التشريع الفرنسي على وجه الخصوص^(٣).

(١) انظر: مجموعة أعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي، المقدمة.

(٢) المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي - الرباط/ المؤتمرات العربية للدفاع الاجتماعي.

(٣) مجموعة أعمال حلقة العربية الأولى، ص ٢٤.

وقد أدى هذا التواصل في أصول التشريع الجنائي إلى أن تصبح القوانين الجنائية قابلة لأن تكون حركة الدفاع الاجتماعي جزءاً منه، رغم أن التشريعات الجنائية في الدول العربية لو بقيت مستمدّة من الشريعة الإسلامية، لوجدنا أصول هذه الحركة - التي تعتبر من أرقى ما وصل إليه العلم البشريُّ الحديث في مجال التشريع الجنائي - موجودة في الفقه الإسلامي، وهو ما سأتي على بيانه مفصلاً في موضعه، إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول: واقع الدفاع الاجتماعي في القوانين العربية.

نستطيع القول إن حركة الدفاع الاجتماعي في العالم العربي قد بدأت بشكلها العملي في سنة ١٩٦٩ م، عندما عقدت حلقتها الثانية في القاهرة، ووضعت الأسس العلمية والتطبيقية التي تسعى من خلالها إلى تفعيل الدفاع الاجتماعي، وفيما يأتي بيان لما توصلت إليه هذه الحلقة:

أولاً: ينبغي استخدام مصطلح (الدفاع الاجتماعي) باعتباره يشير إلى السياسة الجنائية والاجتماعية، سياستين متلازمتين للقضاء على الجريمة، على أن تكونا مبندين على دراسات علمية لجريمة وال مجرم، وأن تكون هذه الدراسة في ضوء مناهج العلوم الاجتماعية والإنسانية^(١) وأساليبها، دون أن تقييد بأي اتجاه من الاتجاهات المتعددة في حركة الدفاع الاجتماعي^(٢).

ثانياً: ضرورة تأكيد الارتباط بين السياسة الجنائية وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، باعتبارهما مرتبطين ارتباطاً وثيقاً ببناء شخصية الفرد، وأن التخطيط لمكافحة ظاهرة الإجرام يجب أن يبدأ من القضاء على دوافع الجريمة.

ثالثاً: ضرورة أن تضاعف الأجهزة المعنية جهودها في مجال تنمية القيم الروحية^(٣) والتربيّة الأخلاقية القائمة على العدالة الاجتماعية، واحترام الإنسان؛ ذلك أن الوقاية من الجريمة تبدأ بروح الفرد في المجتمع، وأنه بمقدار ما يزيد الرقي الروحي لدى الفرد، نقلًّ عنده نوازع الشر، فيصل إلى مرحلة يعادى فيها ذاتياً الجريمة وأسبابها، على مستوى الفردي، أو الأسري، أو الاجتماعي، وهو غاية سياسة الدفاع الاجتماعي.

رابعاً: ضرورة العمل على توحيد المفاهيم والمصطلحات الأساسية الخاصة بالدراسات الجنائية والاجتماعية، حيث إن هذه المصطلحات غير متفق عليها، وهذا يتطلب إعداد دراسات في هذا الشأن، وعقد حلقات علمية، ووضع قاموس يفسر هذه المفاهيم والمصطلحات.

(١) ومن المستغرب أن هذه الحركة في البلدان العربية لم تشر إلى العلوم الشرعية، ودورها في مكافحة الجريمة والوقاية منها، وارى أن هذا من جملة للتقليد الحرفي لما جاء في حركة الدفاع الاجتماعي في الدول الغربية.

(٢) يس، *السياسة الجنائية*، ص ٢٨٤.

(٣) يلاحظ أنه لم يشر إلى المساجد، أو خطب الجمعة، أو ما يتعلق بالدور الدعوي الديني، الذي يمثل المصدر الأول للرقي الروحي، والنفسي والجسدي لدى الفرد، وهذا جرى على المنهج التقليدي في القياس العلوم لدى بعض المنظرين دونما تحويرها، وتكييفها بما يتناسب مع خصائص المجتمعات.

خامساً: العمل على إنشاء مراكز للاستقبال والفحص والتوعية، تكون تابعة لإدارة المؤسسات العقابية، تكون مهمتها دراسة أحوال المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، من النواحي الصحية والنفسيّة، والاجتماعيّة؛ لاختيار المؤسسة الملائمة لكلّ حالة من الحالات^(١).

^(١) يس، السياسة الجنائية، ص ٢٨٦.

المطلب الثاني: الجوانب التطبيقية للدفاع الاجتماعي في الدول العربية.

أولاً: توصي المنظمة العربية بأنه من واجب السلطة التشريعية أن تواجه الحالات الخطيرة، التي تبدو على الأفراد - سواء ظهرت قبل ارتكاب الجريمة، أو كشفت الجريمة عن وجودها، بحيث يُعهد لهيئات فنية يكون للعنصر القضائي فيها نَوْزَةً باتخاذ التدابير المناسبة لمكافحتها قبل حدوثها، وأما الجرائم التي تقع فتكون من اختصاص القضاء العادي، على أن يكون للهيئات الفنية المرتبطة بالدفاع الاجتماعي وجوداً فيها^(١).

ثانياً: يجب اعتبار نتائج فحص الشخصية عنصراً هاماً في مساعدة القاضي عند النطق بالحكم، سواء كان الحكم سالباً للحرية، أو إحلاله إلى واحدة من المؤسسات التابعة للدفاع الاجتماعي^(٢).

ثالثاً: من الضروري تزويد القضاة الجنائيين بالمعلومات الأساسية في ميادين العلوم الاجتماعية والنفسية؛ ليجمعوا بين علم العقوبة، وعلم الوقاية، وهو ما من شأنه أن يُضفي طابعاً إنسانياً على الأحكام الصادرة، التي تتضمن فسحة من الاختيار بين الحد الأعلى والحد الأدنى من العقوبة، فيراعي القاضي ذلك بناءً على ما اطلع عليه من حال الجاني^(٣).

رابعاً: من الضروري أن يشتمل فحص الشخصية للمجرم جميع نواحي حياته الفردية المتعلقة بصياغة نفسيته منذ الصغر، وما طرأ عليها من تغيرات أثناء نشوئه، والتغيرات البيئية التي شمل المستوى الاجتماعي الذي نشا فيه، والأقران الذين لازمه، وهذا يتطلب الاستعانة بالأشخاصين في هذا المجال^(٤).

(١) المرجع السابق، ص ٢٨٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٨٨.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٨٨.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٨٩.

المطلب الثالث: تنظيم العدالة الجنائية في ضوء الدفاع الاجتماعي.

إن تطبيق مبدأ الدفاع الاجتماعي لا يعني عدم محاسبة المذنب، ولكنه يعني مراعاة الظروف التي نشأت عنها الجريمة، ولذا فإن حركة الدفاع الاجتماعي في الوطن العربي تسعى للمواءمة بين الحفاظ على حق المجتمع في محاسبة المذنب، والمحافظة على حق المذنب في اعتبار ظروفه الخاصة، وفق الاعتبارات التالية:

أولاً: من الضروري كفالة حقوق المدعى عليهم أثناء مرحلة التحقيق، وهذا يقتضي ضرورة الفصل بين سلطة الاتهام، وسلطة التحقيق، فسلطة الاتهام هي التي تُقْتَم الأدلة ضد المتهם، ثم يتوقف دورها عند هذا الحد، لتبدأ بعد ذلك سلطة التحقيق بدراسة الأدلة ومدى تطابقها مع المتهם، فكأنها تقضي في صحة الاتهام أصلاً، وذلك هو ما تسعى سلطة الاتهام إلى إثباته.

وحيث أن سلطة الاتهام من المهم - من جهتها - أن تثبت التهم التي أسندتها إلى المتهם، فلا ينبغي أن تُعطى صلاحية مطلقة في إثباتها، وهذا ما تنادي به حركة الدفاع الاجتماعي^(١).

ثانياً: ضرورة تطبيق نظام قاضي الإشراف على التنفيذ؛ وذلك لأهمية التنفيذ العقابي في تحقيق أهداف الدفاع الاجتماعي^(٢)، فالعقوبة - سواء كانت سالبة للحرية أو توجيهها إلى دوز الرعاية - يقصد منها إثراز تغير في شخصية الجاني، وهذا التغير لا بد أن يكون محكماً وفق أسس يمكن من خلالها التحقق من وجود هذا التغير، وأن يصدر التقرير المتضمن للنتيجة مِنْ له أهلية إصداره، وهو ما يُسمى بقاضي الإشراف.

ثالثاً: من الأهمية بمكان تخصيص قاض لجرائم الأحداث، تناط به مسؤولية النظر في الجرائم الصادرة عن الأحداث؛ ذلك أن مجرد كون الحدث حدثاً هو من صُلب عمل حركة الدفاع الاجتماعي^(٣).

(١) يس، *المبادئ الجنائية*، ص ٢٩٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٩٠.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٩١.

رابعاً: يجب أن تساعد قاضي الأحداث في عمله أجهزة فنية ذات كفاءة عالية، ومتعددة التخصصات، مثل: التخصصات الاجتماعية، أو النفسية، أو التربوية، ويكون رأيها المقدم إلى القاضي استشارياً^(١).

خامساً: من مهم السماح للنيابة العامة ولوبي أمر الحدث بطلب إعادة النظر في العقوبات، أو التدابير التي يصدرها قاضي الأحداث^(٢).

ومن المعلوم أن السماح بإعادة النظر لا بد أن يكون مُستنداً على بيات يرغب الطرف الذي تقدم بالطلب بإظهارها أمام المحكمة؛ لما تمتله من وسيلة لتحقيق العدالة في القضية المنظورة.

(١) يس، المسألة الجنائية، ص ٢٩١.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٩١.

مؤسسات الدفاع الاجتماعي

الرقم	اسم المركز	الجنس	الفئة العمرية	الطاقة الاستيعابية	العنوان	الفئة المستهدفة
.١	محمد بن القاسم الثقفي ل التربية وتأهيل الأحداث	ذكور	١٨-١٢ سنة	١٢٠	اربد / حي الطوال	موقوفون + محكومون إقليم الشمال والوسط
.٢	أسامة بن زيد ل التربية وتأهيل الأحداث	ذكور	١٨-١٦ سنة	١٠٠	الرصيفة / طريق ياجوز	موقوفون + محكومون إقليم الوسط
.٣	عمر بن عبد العزيز ل التربية وتأهيل الأحداث	ذكور	١٦-١٢ سنة	٦٠	الرصيفة / ياجوز	موقوفون ومحكومون إقليم الوسط
.٤	عبد الله بن عمر ل التربية وتأهيل الأحداث	ذكور	١٨-١٢ سنة	١٢٠	معان / السطح	موقوفون + محكومون إقليم الجنوب + مكررون من كافة مناطق المملكة
.٥	الخسأء لرعاية وحماية الأطفال	إناث	١٨-١٢ سنة	٤٠	الزرقاء الجديدة / طريق المصافة	حماية ورعاية كافة مناطق المملكة موقوفات ومحكومات
.٦	مركز أنس بن مالك لرعاية وحماية الأطفال	ذكور	١٢-٧ سنة	٣٠	عمان / البيادر / إشارة الصناعة	حماية ورعاية كافة مناطق المملكة
.٧	أبي ذر الغفارى للرعاية الاجتماعية	ذكور+إناث	٧ فما فوق إناث ١٨ فما فوق ذكور	٥٠	أم الصاير	تسول كافة مناطق المملكة
.٨	الشهيد وصفى التل لرعاية ورعاية الأطفال	ذكور	١٨-١٢ سنة	٨٠	مأدبا / العامونية	حماية ورعاية كافة مناطق المملكة
.٩	مركز استقبال الأطفال المتسولين	ذكور	١٨-٧ سنة	٨٠	عمان / طلعة وادي سرور	أطفال التسول كافة مناطق المملكة
.١٠	دار الأمان الاجتماعي / عمان	ذكور+إناث	من يوم إلى ١٢ سنة	٣٠	الجبية	أطفال مساء إليهم

أهداف مراكز إصلاح الأحداث وتأهيلهم في الأردن^(١):

أولاً: إيجاد البيئة التي تساعد على إصلاح الأحداث ورعايتهم وتأهيلهم، من النواحي الجسمية، والعقلية، والنفسية والاجتماعية؛ ذلك أن هذه التهيئة تستلزم إخراج الحدث من البيئة السيئة التي عاش فيها، فلعبت دوراً بارزاً في انحرافه، وخروجه عن جادة الصواب.

ثانياً: إيواء الأحداث المحكومين ورعايتهم وإصلاحهم، حيث تقوم وزارة التربية والتعليم، ومؤسسات التدريب المهني الأردنية بتقديم برامج أكademie ومهنية، تهدف لإعادة الأحداث إلى المجتمع بنظرة جديدة، وفكرة جديدة، إما من خلال رفع مستوى التعليم لديهم، أو إيجاد مهن تساعدهم على كسب قوتهم عند انتهاء فترة حكمائهم، ورجوعهم إلى مجتمعهم.

ولتحقيق هاتين الغايتين، تقدم المراكز المعنية مجموعة خدمات:

١. إيوائية، وتشمل المأكل والملبس والمنام.
٢. ترفيهية، وتشمل الرحلات، والمخيمات الكشفية، وإقامة الحفلات المتعددة، والنشاطات الرياضية.
٣. تعليمية، حيث تؤمن المراكز برامج لمحو الأمية، بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم، كما يُسمح للأحداث المحكومين بمتابعة دراستهم الثانوية، بالإضافة إلى وجود المكتبات داخل المراكز.
٤. تأهيلية، فتقدم المراكز برامج للتدريب المهني، يتم تنفيذها داخلها، تسعى لإكساب الحدث مهنة يعمل بها مستقبلاً.

ثم إن الذي يستعرض صلب القوانين والظروف المخففة التي تأخذ بها المحاكم في الأردن يرى أن مفهوم الدفاع الاجتماعي موجود لدى قوانين العقوبات الأردنية - وإن لم يُصرّح بذلك مصطلح مستقل له معناه القانوني كالذي صرّح به (جراماتيكا) أو (أنسل) - وذلك من خلال نصوص المواد القانونية التي تجيز للقاضي تخفيف العقوبة عن المجرم، بالنظر إلى الحالة التي وقعت فيها الجريمة، وما أحاط بها من ملابسات، جعلت المجرم يُوقع الفعل الجرمي في غير حالة من الكفاءة التي تجعله مسؤولاً مسؤولية كاملة عن فعله، وإذا

(١) تم الحصول على هذه المعلومات من خلال مقابلة شخصية مع السيد محمد خرابشة رئيس قسم الأحداث والشباب في وزارة التنمية الاجتماعية بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٥.

ثبت للقاضي أن ثمة ظروف طارئة كانت تحيط بال مجرم لحظة وقوع الجُرم، فإنه يأخذ بالأخذ الأننى من العقوبة، كما أن القاضي أن يدرس ظروف المجرم الأخرى - وإن لم تكن لها علاقة مباشرة بوقوع الجريمة - فيجعلها سبباً لتخفيف العقوبة، مثل أن يكون المجرم ليس له أسبقيات، أو أن يكون طالباً، أو معيلاً لأسرة ليس لها قيم سواه، ومثل هذه الظروف - التي ليس لها علاقة ب المباشرة الجريمة، أو لا أثر لها بشكل مباشر على مسرح الجريمة - هي من صلب حركة الدفاع الاجتماعي؛ لأنها تقيم وزناً للظروف التي قد يستفيد منها الجاني في تخفيف العقوبة عنه.

وأوضح الأمثلة على مراعاة نظرية الدفاع الاجتماعي - من حيث المفهوم - لدى قانون العقوبات الأردني، هو إفراد قانون خاص بالأحداث بحيث تطبق عليهم عقوبات مستقلة، تناسب مع أحوالهم، وصورهم، وقلة إدراكهم للمسؤوليات المترتبة على وقوع الجريمة من قبليهم؛ فإن مجرد كون المجرم حدثاً يعده قانون العقوبات الأردني مؤهلاً للنظر في جريمته من قبل قانون مغاير لقانون عقوبات البالغين، وهو ما تُنادي به حركة الدفاع الاجتماعي اسماً ومضموناً.

وفيما يلي أنكرُ أمثلة تبين المدى الذي أخذ به قانون العقوبات الأردني (للبالغين)، وكيف أنه أفسح مجالاً أمام القاضي ليأخذ بعين الاعتبار الظروف المُخفقة للمجرم، وهي التي قد تكون لعبت دوراً في سلب جزءٍ من إرادته أو اختياره، مما أدى إلى أن لا توقع عليه العقوبة كاملة، بل منقوصة؛ لنقصان إرادته.

فقد نصت المادة (٨٨) من قانون العقوبات الأردني - المعدل سنة ٢٠٠٣^(١) - على أنه: (لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرهاً تحت طائلة التهديد، وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل، أو أي ضرر يبلغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة، فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقترافه، وتستثنى من ذلك جرائم القتل)

كما نصت المادة (٩٢) من ذات القانون على أنه: (يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلًا أو تركًا إذا كان حين ارتكابه إيهًا عاجزًا عن إدراك كنه أفعاله، أو عاجزًا عن العلم بأنه محظوظ عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله).

^(١) منشورات نقابة المحامين في الأردن، غير مرقم الصفحت.

وجاء نص المادة (٩٣) منه على أنه: (لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل، لغيبوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أياً كان نوعها، إذا أخذها من دون رضاه، أو على غير علم منه بها).

من خلال ما سبق من عرض بعض مواد قانون العقوبات الأردني، نلاحظ المجال الرحب الذي تركه القانون أمام القاضي، ليميز بين من وقعت منه الجريمة على إرادة واختيار، ومن وقعت منه الجريمة مشوّبة بعوامل خارجية، لها إسهام في وقوع الجريمة، وهو ما تناولت به حركة الدفاع الاجتماعي، وإزاء ذلك فلا يسعنا إلا أن نقول أن قانون العقوبات الأردني قانون يراعي نظرية الدفاع الاجتماعي، التي من شأنها أن تحقق العدالة في تطبيق نصوصه.

وأما قانون الأحداث الأردني، فلم يكن أقل صراحة في مضمونه من قانون العقوبات أخذًا بالدفاع الاجتماعي، وفيما يأتي أورد مثلاً واحداً يبيّن ذلك - وإن كنتُ سأفرد له باباً مستقلاً، أبين فيه مدى انسجامه مع حركة الدفاع الاجتماعي - فقد ورد في المادة (١/٩٨) من قانون العقوبات ما نصه: "إذا اقترف الفتى جنحة تستلزم عقوبة الإعدام فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين (٦-١٢) سنة".

ومن خلال هذه المادة يظهر لنا جلياً مدى مراعاة مبادئ النظرية في قانون الأحداث الأردني، وهو ما سأبينه تفصيلاً في الباب الثاني إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

مبادئ نظرية الدفاع الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية

مقدمات البحث الأساسية وفيه مبحثان:

المبحث الأول: العقوبة في الشريعة الإسلامية

و فيه ثلاثة مطالب:

■ المطلب الأول: مفهوم العقوبة

و فيه فرعان:

* الفرع الأول: العقوبة لغة

* الفرع الثاني: العقوبة اصطلاحاً

■ المطلب الثاني: العقوبة في الشريعة الإسلامية بين حق المجتمع وردع الجاني.

■ المطلب الثالث: أقسام العقوبة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: التأديب والتعزير وارتباطهما بمفهوم الدفاع الاجتماعي

و فيه سبعة مطالب:

■ المطلب الأول: مفهوم التأديب

و فيه فرعان:

* الفرع الأول: التأديب لغة

* الفرع الثاني: التأديب اصطلاحاً

■ المطلب الثاني: مشروعية التأديب

■ المطلب الثالث: وسائل التأديب

■ المطلب الرابع: مفهوم التعزير

و فيه فرعان:

* الفرع الأول: التعزير لغة

* الفرع الثاني: التعزير اصطلاحاً

○ المطلب الخامس: مشروعية التعزير

○ المطلب السادس: وسائل التعزير

■ المطلب السابع: أهمية التعزير في وقایة المجتمع

■ المطلب الثامن: التأديب والتعزير وارتباطهما بمفهوم الدفاع الاجتماعي

المبحث الثالث: مبدأ أساس المسؤولية الجنائية بين الشريعة الإسلامية ونظرية الدفاع الاجتماعي

و فيه سبعة مطالب:

■ المطلب الأول: المسؤولية الجنائية

و فيه ثلاثة فروع:

- * الفرع الأول: المسؤولية لغة

- * الفرع الثاني: المسؤولية اصطلاحاً

- * الفرع الثالث: مفهوم المسؤولية الجنائية

■ المطلب الثاني: فكرة المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

■ المطلب الثالث: أركان المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

و فيه ثلاثة فروع:

- * الفرع الأول: ارتكاب الفعل المحرم

- * الفرع الثاني: أن يكون الفاعل مختاراً

- * الفرع الثالث: إدراك المكلف ل فعله

و فيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: الإدراك لغة واصطلاحاً

- المسألة الثانية: سن الإدراك

- المسألة الثالثة: ارتباط المسؤولية الجنائية بالإدراك

■ المطلب الرابع: عرض تاريخي لنتطور المسؤولية الجنائية في نظرية الدفاع الاجتماعي.

■ المطلب الخامس: فكرة المسؤولية الجنائية في نظرية الدفاع الاجتماعي

■ المطلب السادس: وسائل التعزيز

■ المطلب السابع: أركان المسؤولية الجنائية في نظرية الدفاع الاجتماعي

و فيه فرعان:

- * الفرع الأول: النشاط الإجرامي

- * الفرع الثاني: الاختيار والإدراك

■ المطلب السابع: مقارنة بين موقف الشريعة الإسلامية ونظرية الدفاع الاجتماعي من فكرة المسؤولية الجنائية

■ المطلب الثامن: مقارنة بين موقف الشريعة الإسلامية ونظرية الدفاع الاجتماعي من أركان المسؤولية الجنائية.

المبحث الرابع: مبدأ فردية العقاب بين الشريعة الإسلامية ونظرية الدفاع الاجتماعي

و فيه مقدمة و ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: فردية العقاب في نظرية الدفاع الاجتماعي
- المطلب الثاني: فردية العقاب في الشريعة الإسلامية
- المطلب الثالث: مقارنة بين موقف الشريعة الإسلامية ونظرية الدفاع الاجتماعي من فردية العقاب

المبحث الخامس: مبدأ التدابير الاحترازية بين الشريعة الإسلامية ونظرية الدفاع الاجتماعي

و فيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم التدابير الاحترازية
- وفيه ثلاثة فروع:
 - * الفرع الأول: التنبير لغة
 - * الفرع الثاني: الاحتراز لغة
 - * الفرع الثالث: مفهوم التدابير الاحترازية
- المطلب الثاني: التدابير الاحترازية في نظرية الدفاع الاجتماعي
- وفيه فرعان:
 - * الفرع الأول: الحالة الخطرة
 - * الفرع الثاني: التدابير الاحترازية

المطلب الثالث: التمييز بين التدابير الاحترازية والعقوبات في نظرية الدفاع الاجتماعي

و فيه فرعان:

- الفرع الأول: أوجه التوافق بين التدابير الاحترازية والعقوبات
- الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين التدابير الاحترازية والعقوبات
- المطلب الرابع: التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية
- المطلب الخامس: مقارنة بين موقف الشريعة الإسلامية ونظرية الدفاع الاجتماعي من التدابير الاحترازية

الفصل الثاني

مبادئ نظرية الدفاع الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية

المبحث الأول

العقوبة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم العقوبة

الفرع الأول: العقوبة لغة^(١):

اسم من العقاب، والعقاب (بالكسر) أن تجزي المرء بما فعل من السوء، يقال: عاقبه بذنبه، أي أخذه به.

الفرع الثاني: العقوبة اصطلاحاً:

عرفها الطحطاوي في حاشيته بأنها: "الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية"^(٢).

كما عرفها الماوردي بقوله: "العقوبات زواجر وضعها الله تعالى عند ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر"^(٣).

ومن المحدثين الذين عرّفوا العقوبة:

الدكتور محمد أبو حسان فقال: "هي الجزاء لمن خالف أوامر الله ونواهيه"^(٤).

والدكتور عبد القادر عودة قال: "العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"^(٥).

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٦٦١، الرازى، مختار الصحاح، ص ٤٤٤.

(٢) نقل عن الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط ١، ١٩٩٤، ج ٣٠، ص ٢٦٩.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٢١.

(٤) لحكم الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنار، الزرقاء،الأردن، ص ١٧٩.

(٥) عودة، التشريع الجنائي، ج ١، ص ٦٠٩.

والظاهر أنها تعاريفات متقاربة في المفهوم، غير أن تعريف د. أبو حسان ود. عبد القادر عودة فيما شمول، حيث أنهما لم يقيدا العقوبة بكونها زاجرة، ولا مؤلمة كالتعريفيين الأوليين، ومعולם أن العقوبة قد لا تزجر الجاني، وقد لا تكون مؤلمة بالنسبة له، فكان تعريفهما بأنها جزاء فيه شمول.

أخرى، فالجماعة هي الحاضن للفرد حماية، ورعاية، وعيشة، وتبادل مصالح، وهي في الوقت نفسه لا تقوم إلا به؛ إذ لا تعمُر الدنيا إلا بتلبية متطلباته الضرورية، والجاجية، والتحسينية، ليتحفظ للعمل مع الشعور بلذة ما يجني، والأمان على ما يملك، معوضاً في الغاية والمنتهى.

ولا يقوم هذا التوازن إلا على هدى منَ العليم الخبير، الذي يعلم ما خلق، فكان الخروج على شريعة موجياً لوقوع الضنك، بعد أن قال سبحانه وتعالى محذراً: [وَمَنْ أَغْرَضَ عَنِ نِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَتَحْسُرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَغْنَى].^(١)

ومن خلال هذه النظرة الموجزة لرؤية التشريع الإسلامي للكون يأتي الحديث عن فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية بين حق المجتمع وردع الجاني، بعد أن ثبت أنه لا انفكاك بين الطرفين - الفرد والجماعة - مصلحة أو مفسدة، ووحدة مصير، حتى قال الله عزَّ وجلَّ مجيباً ملائكته في الحديث القدسي: "هُمُ الْقَوْمُ لَا يُشْقَى بِهِمْ جَلِيلُهُمْ"^(٢)، وذلك عند صلاح الجماعة وتقصير الفرد. وقال عليه الصلاة والسلام: "يُخْسَفُ بِأَوْلَاهُمْ وَآخِرَهُمْ ثُمَّ يُبَعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ"^(٣) ذلك عند فساد الجماعة وصلاح الفرد، ثبت أنه لا انفكاك بين الطرفين، بل ينعكس مصير كل واحد من الطرفين على الآخر، مع عدم انتفاء خصوصية المسؤولية.

وقد جاء التشريع الإسلامي منسجماً مع هذه النظرة المتوازنة، فشرع من الأحكام ما من شأنها حماية المجتمع من الجريمة، والعناية بشخص المجرم؛ ذلك أنَّ المبادئ التي سبقته - وقد أشرت إليها - جاءت على نقاصين؛ فواحدة منها تعنى بمحاربة الجريمة، حماية للمجتمع، وتهمل شخصية المجرم، والأخرى تعنى بشخصية المجرم وتتهاون في حق المجتمع، فكانت الشريعة الإسلامية جامعة بين المبدلين، بحيث يجد المقصى للعقوبات المقررة شرعاً أنَّ كلَّ عقوبة شرعها الله فيها من تأديب المجرم ما يمنعه من العودة إليها، وفيها من الزجر لغيره ما يردعه عن التفكير بمثلها^(٤). لكن الشريعة الإسلامية أهملت العناية بشخص المجرم، وذلك فيما يتعلق ببعض الجرائم التي تمس كيان المجتمع مساساً صحيحاً؛ لأنَّ حماية الجماعة لا تتحقق إلا بهذا الإهمال، كجرائم الحدود السبعة: الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والردة، والبغى؛ لأنَّ الأثر المترتب عليها لا يمكن إزالته من المجتمع، ومعالجة أثاره إلا أن تهمل

(١) سورة طه، الآية (١٢٤).

(٢) أخرج مسلم، كتاب النكارة والدعاء والتوبه، باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا، حديث رقم (٢٦٨٩)، ج، ٤، ص، ٢٠٦٩.

(٣) أخرج البخاري، كتاب البيوع، باب ما نكر في الأسواق، حديث رقم (٢٠١٢)، ج، ٢، ص، ٧٤٦.

(٤) عودة، التشريع الجنائي، ج، ١، ص، ٦١٢.

شخصية المجرم - عند تطبيق العقوبة - وهذا فيه تحقيق لقاعدة المقررة (المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة)^(١).

ولما كان الأمر كذلك وجدت أن للعقوبات في الشريعة الإسلامية غايات نبيلة هي أرقى من مجرد إيقاع الألم على شخص الجاني، إذ أنّ وقوع الألم وحده ليس كفيلاً بتهذيب المجتمع، بل قد يكون رادعاً لشخص الجاني وحده، وهو ما يسعى إليه المذهب الفردي، ويمكن أن تلخص هذه الغايات بما يأتي:

أولاً: أن تكون رادعة من حيث شكلها وطريقة إيقاعها، فإن العقوبة في الشريعة تجمع بين زجر المعتدى، وردع ذوي النفوس المريضة، الذين قد تسول لهم أنفسهم الوقع في نفس الفعل، وفي ذلك يرى بعض فقهاء الحنفية: أن العقوبة موانع قبل الفعل زواجر بعده، والعلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع العود إليه^(٢).

ثانياً: حماية الفضيلة والذوق العام من تقشّي الرذيلة^(٣).

ثالثاً: إرضاء المُعْتَدَى عليه، وشفاء غبظ قلوب أوليائه، بما يشيع الرضا والطمأنينة في قلوبهم، ويمتص نقمتهم، فلا يفكرون بالثار وسفك الدم، وخروج الأمر عن المعقول^(٤).

رابعاً: تحقيق الاستقرار والأمن الاجتماعي^(٥); ذلك أن كل جريمة تحدث في المجتمع تُحدث اضطراباً اجتماعياً، وخلالاً نسبياً، فكلما كان الرد سريعاً والعقوبة جازمة، اطمأنّت النفوس، وهدأت الخواطر، وعلم المجرمون أن عيون المجتمع لهم بالمرصاد، سواءً بأفراده أم بأجهزته المختصة، لليقانع بمن يخرج عن النظام العام، أو يفتّ على سلطات الدولة، وحرمة أفرادها، فيعتدي على آمن في ماله، أو عرضه، أو نفسه.

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، المواقف، دار المعرفة - بيروت، تحقيق عبد الله دراز، ج ٢، ص ٣٦٧، ولله الاحتساب، المكتبة التجارية - مصر، ج ٣، ص ١١٩.

(٢) الزيلعي، تبيان الحقائق، ج ٣، ص ٥٣٨، داماد أفندي، مجمع الأئمّة، ج ٢، ص ٣٣١، طالب، علم الإجرام، ص ١١٦.

(٣) أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ص ٢٨.

(٤) أبو حسان، محمد، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، ص ١٨٦، ص ١٨٦، طالب، علم الإجرام، ص ١١٦.

(٥) أبو حسان، محمد، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، ص ١٨٦.

خامساً: الحث على الإصلاح^(١) من جانبي:

الأول: أن بعض الذنوب إن حصلت التوبة فيها قبل الوصول إلى القضاء سقطت عقوبتها بذلك، فقد قال الله تبارك وتعالى: [إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ]^(٢).

كما أن الشريعة لا تتطلب من المخطئ أن يعلن عن نفسه بل أمرت بالستر، سواءً من قبل المذنب نفسه، أو من شاهد وقوع المعصية، فقال عليه الصلاة والسلام موجهاً المذنبين: "أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَنْ لَكُمْ أَنْ تَتَنَاهُوا عَنْ حَدُودِ اللَّهِ مِنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادِرَاتِ شَيْئًا فَلَيَسْتَرْ بِسْتَرَ اللَّهِ فَإِنَّهُ مِنْ يَدِنَا صَفْحَتْهُ نَعْمَلُ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ"^(٣) وقال موجهاً من رأى معصية: "مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ"^(٤).

فيبيقي دور العقوبة أنها تشكل ضغطاً نفسياً باتجاهه بعد عنها، وحاملاً روحاً لذوي النفوس الضعيفة ترتفق به فوق لذة المعصية، وهدى النفس، لتحقق به في سماء الطهر والعفة.

الثاني: أن الجريمة إذا وقعت من قبل غير البالغين أُوقعت بهم عقوبة مخففة، تناسب مع صغر سنهم؛ لأن الغاية من العقوبة إصلاحية وتأديبية وليس انتقامية، وسيأتي الحديث في هذا الموضوع مفصلاً عند الحديث عن أساس المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية.

و قبل أن أدخل في تفاصيل العقوبات في الشريعة الإسلامية لا بد أن أرد شبهة طالما أوردها من يحاولون الخلاص من تطبيق الشريعة الإسلامية، في موضوع العقوبات خاصة، ويبررون أنها تصلح حجة للهروب من أحكام الله تعالى، ولا يدركون أنهم بذلك إنما يفرون إلى لظى الخوف، ولهيب الإجرام، ومفاد الشبهة أن العقوبات في الشريعة الإسلامية قاسية، فيها

(١) المرجع السابق، ص ١٨٦، طلب، حسن، علم الإجرام، دار الفنون، ١٩٩٧م، ص ١١٣.

(٢) سورة العنكبوت، الآية (٣٤).

(٣) أخرجه مالك مكتب الحدود، بباب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزناء، حديث رقم (١٥٠٨)، ج ٢، ص ٨٢٥.

مالك بن أنس الأصحابي، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

(٤) أخرجه ابن ماجه، في كتاب الحدود، بباب المتر على المسلم ودفع الحدود بالشبهات، حديث رقم (٢٥٤٤).

تعارض مع حقوق الإنسان المتمثلة في المحافظة على سلامة جسده، ولدفع هذه الشبهة أقول وبالله التوفيق:

إن المنقدين للعقوبات في الشريعة الإسلامية جعلوا نظرهم مرتكزاً على الجاني، فاستشار عندهم الشفقة التي هي حالة نفسية تستجيب للمؤثرات الخارجية، فنظرروا بعين واحدة إلى ما سيحل بالجاني من الجلد أو القطع، أو الرجم، بحسب الجريمة التي ارتكبها، فحملتهم الشفقة إلى التساؤل: كيف يؤذنون جسد إنسان؟ فغلبوا هذه النظرة على نظرتهم للمجتمع الذي وقعت فيه الجريمة، وما أصابه من صدح في أهم بنية فيه، وأصاب ركناً من أركان وجوده وهو الأمن، فمن المعلوم أن جريمة السرقة مثلاً إذا وقعت في حي ما، تسكنه مائة عائلة فإن الجريمة قد وقعت من حيث الأثر المادي على عائلة واحدة، وممتلكات أسرة واحدة، غير أن مائة أسرة تقطن ذلك الحي قد أخذها رعب السرقة، وأصابها الخوف على ممتلكاتها، فروعت، وسرق منها، وإن لم تسرق أمتاعها، فكان المركب لجريمة السرقة قد سرق أمتعة أسرة واحدة وأمن مائة أسرة، فالجرائم جاوزت أسرة واحدة ليلقي بظلال سلبية على مجتمع بأسره، وكانت العقوبة ليست مجرد جزاء على القيمة المادية التي اعتدى عليها السارق وحده، وإنما على الصدح الذي تسبب به للمجتمع بأسره، وقس على ذلك بقية الحدود التي شرعها الله سبحانه وتعالى.

ومن هنا فإني أؤكد على أن العقوبات في الشريعة الإسلامية تأتي دفاعاً عن المجتمع بأسره لا عن الفرد الذي تأدي بالجريمة مباشرة، وهذا يأتي في إطار الانسجام الذي أقامته الشريعة الإسلامية بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وهو ما يسوقنا إلى فهم مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: أقسام العقوبة في الشريعة الإسلامية

قسمت الشريعة الإسلامية العقوبات إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الحد.

وهو في اللغة: المنع، وال حاجز بين شيئين^(١).

وفي الاصطلاح: عقوبة مقدرة واجبة حفأ لله تعالى^(٢).

فمن أصاب واحدة منها بشرطها المعتبرة شرعاً - يعني الجرائم التي توجب الحد - وجوب إقامة الحد عليه، وليس للقاضي ولا لغيره أن ينقص منها، أو يزيد فيها، أو يستبدل غيرها بها، وليس لولي الأمر أيضاً أن يتدخل فيها بالعفو أو الإسقاط.

القسم الثاني: القصاص.

وهو في اللغة: المساواة والنبع^(٣).

وفي الاصطلاح: أن يُقتل بالجاني متىما فعل^(٤)، وذلك في الجرائم الواقعة على النفس بالقتل، أو ما دون ذلك كقطع عضو من أعضاء المجنى عليه، بحيث يعاقب المجرم بقتله إنْ كان قاتلاً. وصاحب الحق في القصاص المجنى عليه إنْ كان حياً أو وليه إنْ مات، أو لم يكن قادراً، وهو مخير بين لِيَقَاع العقوبة، أو قبول الديمة، أو العفو عن ذلك كله، ولا يُسقط عفو المجنى عليه أو ولية حق الحاكم في المعاقبة بعقوبة يراها مناسبة؛ للردع حفاظاً على حق المجتمع^(٥).

(١) الرازى، مختار الصحاح، ص ١٢٦، وابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ١٤٠.

(٢) لكاسانى، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٣.

(٣) الرازى، مختار الصحاح، ص ٥٣٨-٥٣٧.

(٤) الجرجانى، التعريفات، ص ٢٠٠.

(٥) ابن فرحون، برمان الدين أبو الوفاء، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناجح الأحكام، علق عليه الشيخ جمال مرعشلى، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ج ٢، ص ٢١٩.

القسم الثالث: التغزير.

وهو لغة: التوقير والتعظيم، وبأتي بمعنى المنع، ويطلق أيضاً على التأديب^(١).

وفي الاصطلاح: تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات^(٢)، في الجرائم التي لم يرد فيها حد شرعاً وليس فيها قصاص كالافعال المخلة بالآداب العامة، والرسوة، واحتياج السلع، وأكل مال اليتيم، وتطفيف الميزان، إلى غير ذلك، مما يستحدثه الناس من مخالفات شرعية، وسيأتي الحديث عنها في المبحث الثاني، إن شاء الله تعالى.

(١) الرازى، مختار الصحاح، ص٤٢٩، وابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٥٦١.

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج٢، ص٢١٧.

المبحث الثاني

التأديب والتعزير وارتباطهما بمفهوم الدفاع الاجتماعي

المطلب الأول: مفهوم التأديب

الفرع الأول: التأديب لغة^(١):

التأديب مصدر للفعل أدب، وله في اللغة معنيان:

١. رياضة النفس على محسن الأخلاق.
٢. المجازاة على الإساءة، فهو يؤدي الناس إلى المحامد وينهاهم عن المقايم.

قال الجوهرى في الصلاح^(٢): "الأدب أدب النفس والدرس، ومنه أدب الرجل فهو أديب، وأنبه فتادب".

و جاء في المعجم الوسيط^(٣): "أدب راضه على محسن الأخلاق، ولقنه فنون الأدب، والمؤدب لقب كان يلقب به من يختار لتربية الناشئ و تعليمه".

الفرع الثاني: التأديب اصطلاحاً:

لم يخرج الفقهاء في استعمالهم للفظ التأديب عن المعنى اللغوي غير أنهم أضافوا في بيان مفهومه ومقصوده من جهة الشرع.

قال الإمام ابن حجر العسقلاني : "الأدب استعمال ما يحمد قوله و فعله، و عبر بعضهم بأنه الأخذ بمحارات الأخلاق"^(٤).

ومن أبلغ ما ذكره علماء الشريعة في الأدب ما ذكره حجة الإسلام الغزالى في احيانه "الأدب تهذيب الظاهر والباطن، فإذا تهذب ظاهر العبد وباطنه صار صوفياً أديباً، وإنما سميته

(١) الرازى، مختار الصحاح، من ١٠، ابن منظور، لسان العرب، ج ١، من ٢٠٦، ولو القاء، الكليل، ج ١، من ٨٧.

(٢) الجوهرى، أبو نصر اسماعيل بن حماد، (ت ٤٠٠ھـ)، تاج اللغة وصحاح العربية، ط ١، دار الفكر، ١٩٩٨، ج ١، من ١٢١.

(٣) إبراهيم أنيس وأخرون، المعجم الوسيط، ج ١، من ٩.

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٠، من ٣٢٨.

المائبة مائبة لاجتماعها على أشياء، ولا يتكامل الأدب في العبد إلا بتكامل مكارم الأخلاق، ومكارم الأخلاق مجموعها تحسين الخلق^(١).

ثم يفصل التأديب في موضع آخر فيقول "ونعني به الارتباط بمقاسة الناس والمجاهدة في تحمل أذالم كسرًا للنفس، وفهراً للشهوات، وهي من الفوائد التي تستفاد بالمخالطة، وهي أفضل من العزلة، في حق من لم تتهب أخلاقه ولم تذعن لحدود الله شهواته".

ثم يقول "وأما التأديب فإيما نعني به أن يروض غيره وهو حال شيخ الصوفية معهم".

ومما ذكره المعاصرون في الأدب نشير إلى قول الشيخ سعيد حوى - رحمه الله - في كتابه (تربيتنا الروحية) حيث يقول: "الأدب هو الباب الذي انعكاساته على كل موضوعات السير إلى الله، عميقه وبعيدة، فسوء الأدب يفسد السلوك كله، فهو يفسد العمل، ويفسد القلب، ويفسد آثار الذكر، وأثار الصمت، وأثار الخلوة والعزلة، ويستحيل معه الأخذ من الشيوخ، ومن ثم، فلا سير بلا أدب، مع الحق والخلق، ومن ثم قالوا: والله ما فاز إلا بحسن الأدب، ولا سقط إلا بسوء الأدب، إن حسن الأدب تعبير عن كمالات النفس، وعن انتظامها، وعن التحكم في نزواتها، وذلك وحده علامة خير، بينما سوء الأدب، دلالة على أن النفس لا تزال متطلحة برعوناتها، عاجزة عن الانضباط ضمن المسار الصحيح، وللأدب مظهران مظهر نظري ومظهر سلوكي، والعلم يسبق السلوك والالتزام عادة"^(٢).

وبذلك نرى أن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - يذكرون الأدب من حيث ثمرته وهي الغاية المرجوة منه بغض النظر عن الوصول إلى لفاظ تحيط بكله، كما يفعل القانونيون والباحثون الشرعيون المحثثون، وهم -رحمهم الله- مصيّبون في البحث عن الثمرة؛ لأنها الغاية من كل علم، ولكن ذلك لا يمنع من أن يساهم الكتاب المحثثون في وضع تعريفات تبين حدود المصطلح، ولذلك فاني أرى أن تعريف التأديب من الزاوية التي أبحث فيها هو:

(وسيلة شرعية يمارسها من له ولایة على المولى عليه لحمله على التزام أحكام الشرع الشريف - أمراً أو نهياً - ومقتضيات العرف السليم).

(١) الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ج، ٥، ص ١٤٩.

(٢) حوى، سعيد، تربيتنا الروحية، دار عمار، بيروت، ١٩٨٩م، ص ٢٢٢.

شرح التعريف:

١. وسيلة شرعية: فثبتت الوسيلة بكونها شرعية، لأنَّ الوسائل التي لم يأذن الشارع بها تعد ظلماً، ثم إنَّ التقييد بكونها شرعية يمنع من الانتقال إلى الوسائل الأشدة إذا علم أنَّ الوسيلة الأنذى تجدي نفعاً بتحقيق المقصود، فلا يجوز الانتقال إلى الضرب مثلاً إذا كان التأديب باللسان يكفي.
٢. يمارسه من له ولایة: التقييد بذلك لإخراج من ليس له ولایة شرعية، لكونه أجنبياً أو عاجزاً عن التأديب كالسفهاء مثلاً.
٣. على المولى عليه: مطلقاً دون تقييد بسن ليشمل تأديب البالغ المكلف من صاحب الولاية كالسلطان مثلاً.
٤. لحمله على التزام الشرع: يشمل إقامة الفروض والسنن المؤكدة كحضور الجماعات والأعياد، والامتناع عن المحرمات ك حقوق الوالدين، أو إيذاء الجار.
٥. أمراً أو نهياً: لثلا يتبادر إلى الذهن أنَّ المقصود بالتأديب هو العقوبة على ارتكاب المحظور، بل يمتد إلى الأمر بالمندوب والمفروض.
٦. أو العرف السليم: منعاً من الوقوع في مخلات المرءة، أو الخروج على الذوق العام.

المطلب الثاني: مشروعية التأديب

نبت الشريعة إلى تأديب الأولاد، وحملهم على صالح الأخلاق، وذلك في آيات كريمة متعددة، وأحاديث كثيرة، منها:

أولاً: من القرآن الكريم

١. قول الله تعالى [إِنَّمَا أَيُّهَا النِّينَ آمَنُوا فَوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَغْصُونَ اللَّهُ مَا أَمْرَهُمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ] ^(١).

ووجه الدلالة: أن الوقاية من النار لا تكون إلا بالتأديب، والتعليم، والوصية بتقوى الله تعالى، فكان الآية تقول : أبوهم وعلموهم ^(٢).

٢. قول الله تعالى: [وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزُهُنَّ قَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَنْهَاوْهُنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا] ^(٣).

وهذه الآية واضحة في بيان بعض وسائل التأديب بحق الزوجة، وهي البالغة العاقلة، وبذلك يكون التأديب بحق الصغار من باب أولى.

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

١. عن جابر بن سمرة قال: قال رسول - الله صلى الله عليه وسلم - : "لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع" ^(٤).

وجاء في شرح الحديث " أي والله تأديب الرجل ولده تأديباً واحداً خيراً له من تصدقه بصاع، وإنما قلنا تأديباً واحداً ليلائم قوله خير من أن يتصدق بصاع، وإنما يكون خيراً له لأنَّ الأول واقع في محله لا محالة، بخلاف الثاني فإنه تحت الاحتمال، أو لأنَّ الأول إفاده

(١) سورة التحرير، الآية (٦).

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١، ١٨٦، ص ١٩٦.

(٣) سورة النساء، الآية (٣٤).

(٤) رواه الترمذى، وقال أبو عيسى هذا حديث ضريب، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في لدب الولد، حديث رقم ١٩٥١، ج ٤، من ٣٣٧.

علمية حالية، والثاني عملية مالية أو لأن أثر الثاني سريع الفناء ونتيجة الأول طويلة البقاء أو لأن الرجل بترك الأول قد يعاقب وبترك الثاني لم يعاقب^(١).

وقال المناوي في شرحه لهذا الحديث: "لأنه إذا أتبه صارت أفعاله من صدقاته الجارية، وصدقه الصالح ينقطع ثوابها، وهذا يدوم بدوام الولد"^(٢).

٢. عن أبوبن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ما نحل والد ولده أفضل من أب حسن"^(٣).

وجاء في شرحه: "ما نحل: أي ما أعطى والد ولداً من نحل أي من عطيه، أفضل من أب حسن، أي من تعليمه ذلك؛ فإن من حسن الأدب ما يُرفع العبد المملوك إلى رتبة المملوك"^(٤).

وعلم أن التأديب يبدأ منذ الصغر، بحسب ما يحتاجه العمر من غرس الفضائل وانتزاع الرذائل، وتشتد الحاجة كلما ازداد عقل الصغير وتوسعت مداركه، وفي هذا المعنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم "مروهم بالصلة لسبع"^(٥).

قال الإمام الجصاص: "فمن كانت سنّه سبعاً فهو مأمور بالصلة على وجه التعليم، والتأديب؛ لأنّه يعقلها"^(٦).

(١) المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١، ج٢، ص٧٠.

(٢) المناوى، محمد عبد الرووف، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير التنبير، دار الفكر، ج٥، ص٢٥٧.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، كتاب الأدب، حديث رقم (٧٦٧٩).

والترمذى، في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في أدب الولد، حديث رقم (١٩٥٢) وقال هذا حديث عريب وهو عندي حديث مرسى، ج٤، ص٣٨.

(٤) المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج٦، ص٨٤.

(٥) سبق تخرجه.

(٦) الجصاص، أبو بكر بن علي، أحكام القرآن، دار الفكر، ج١، ص٤٠٥.

المطلب الثالث: وسائل التأديب

لما كانت الغاية من التأديب تقويم السلوك، وتهذيب الأخلاق، وإصلاح النفس، وحملها على كل فضيلة، والابتعاد بها عن كل رذيلة، فإن ذلك يتحقق بعده وسائل إرشادية وعقابية شرعها الإسلام وأرشدنا إليها، إما صراحة أو إشارة، وفيما يأتي أورد طائفة من هذه الوسائل بشقيها.

أولاً: الوسائل الإرشادية.

١. الموعظة: وهي تنذير الإنسان بما يلئ قلبه وما يلاقيه من العواقب^(١).

والهدف منها استثارة دوافع الخير في الفطرة البشرية، ولفت النظر إلى نوازع الشر لتركها والتخلص منها.

والقرآن الكريم مليء بالوعظ، ودلائله وسيلة من وسائل التقويم، وقد بين الله سبحانه وتعالى، أن واحدة من غايات إنزال الذكر هي الوعظ، إذ يقول تبارك وتعالى: [هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين]^(٢).

كما جاءت السنة النبوية الشريفة بتأكيد الوعظ قوله و عملاً، ومنه ما رواه عمر بن أبي سلمة قال: كنت في حجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي: يا غلام، سم الله وكل بيمنيك، وكل مما يلوكك^(٣).

٢. الفدوة الحسنة: وهي من أنجح الوسائل المؤثرة في التربية^(٤)، وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى هذا النوع من التربية بقوله: [يا أيها الذين آمنوا لِمَ تَحْوِلُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَحْوِلُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ]^(٥).

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص ٤٦٦، الرازى، مختار الصحاح، ص ٧٢٩.

(٢) سورة آل عمران، الآية (١٣٨).

(٣) رواه مسلم، في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، حديث رقم (٢٠٢١)، ج ٢، ص ١٥٩٩.

(٤) علوان، عبد الله ناصح، تربية الأولاد في الإسلام، دار السلام، بيروت، ط ٢، ١٩٧٨، ج ٢، ص ٦٣٣.

(٥) سورة الصاف، الآيتان (٢)، (٣).

ولذا كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أكمل الناس خلقاً، وأصدقهم صفة، وأعلاهم عما، وأشرفهم همة، ما حمل كثيراً من الناس أن يؤمنوا به محبة وافتداء، حتى رأه أحدهم فقال: "والله ما وجهه بوجه كاذب"^(١).

وإنَّ من جملة القدوة الحسنة ما رواه سهل بن سعد رضي الله عنه قال: "أتي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بقدح فشرب وعن يمينه غلام هو أحدث القوم، والأشياخ عن يساره قال: يا غلام اتأذن لي أن أعطي الأشياخ؟ فقال: ما كنت لأوثر بنصبي منك أحداً يا رسول الله، فاعطاه إياه"^(٢).

ووجه الدلالة: أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم، لم يقل أنَّ التيامن أولى من التيسير بل فعل ذلك بنفسه، فكان فعله أبلغ من قوله صلَّى الله عليه وسلم، وفي كل شرف.

٣. الثناء: لغة: يقال أنتى عليه خيراً، والثناء الاسم من الفعل أنتى^(٣).

ويتحقق بذلك الفعل الحسن، وصاحبـه على الملاء تشجيعاً لصاحبـه على الزيادة في فعل الخير، وحثاً للسامعين على الاقتداء به، وذلك مشروط بالاً يخالط العجب صاحبـ الفعل؛ فإنه منقص للأجر، إن لم يكن محبطاً له، إلا عجباً بحكم الفطرة، لا يقوى صاحبـه على ردـه.

٤. التبيه على الخطأ بالإشارة، كما فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- مع الفضل ابن العباس، في الحديث الطويل عن حجه -صلى الله عليه وسلم- وفيه "... ثم دفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن العباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً فلما دفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الظعن يجرين، فطفق ينظر إليـهم، فوضع

(١) رواه للطبراني في الأوسط عبد الله بن سلام قال لما قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة انجل الناس قبله فكنت فيمن انجل قلما رأيت وجهه عرفت انه ليس بوجه كاذب فسمته يقول: ليها الناس اطعموا الطعام وافشووا السلام وصلوا الأرحام وصلوا والناس نيا متخلوا الجنة بسلام، حديث رقم (٥٤١٠).

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله ورفيقه، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

(٢) رواه البخاري، في صحيحه، كتاب المسافة الشرب، باب من رأى أن صاحبـ الحوض والقربة أحق بماهـ، حديث رقم (٢٢٣٧)، ج ٢، ص ٨٣٤.

(٣) الرازي، مختار الصحاح، ص ٨٨.

رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَدِه مِن الشَّقِّ الْأَخْرَ فَصَرَفَ الْفَضْلَ وَجْهَهُ مِن الشَّقِّ
الْأَخْرَ يَنْظُر...^(١) أَيْ: صَرَفَ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةَ وَجْهَ الْفَضْلِ الَّذِي كَانَ يَنْظُرُ إِلَى النِّسَاءِ.

^(١) أَخْرَجَهُ بْنُ مَاجَهُ، فِي سَنَتِهِ، كَتَبَ الْحَجَّ، بِلِبْ حَجَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدِيثُ رَقْمِ (٣٠٧٤)، جِئْ ٢، صِ ١٠٢٦.

ومن استعراض التعريفات السابقة يظهر بوضوح أن الفقهاء متقوون على أن التعزير هو تأديب، ومعلوم أن التأديب يكون راجعاً إلى من له ولادة يقاعه، وبذلك يكون متقاوئاً من جرم إلى آخر، ومن شخص إلى غيره، ما لم يكن حدّاً فتجب إقامته.

التعريف المختار:

مع تقارب التعريفات السابقة وحملها لمفهوم واحد إلا أنني أميل إلى ترجيح تعريف الإمام الرملي، من الشافعية حيث عرفه بأنه "تأديب في كل معصية لا حد لها ولا كفاره"؛ وذلك لاشتماله على الذنوب المتعلقة بحقوق الله وحقوق الآمنين، وذكره القيود الموجبة للتعزير، وهي انعدام الحد أو الكفارة.

٢. عن أبي بردة الأنباري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله"^(١).

ودلالة الحديث واضحة على جواز التأديب بما دون العشرة أسواط، وهو من باب التعزير.

ثالثاً: من المعقول:

إن المخالفات والجرائم التي يرتكبها الإنسان لا تقع دائماً تحت عقوبات مقترة، كالحد أو القصاص، كما أن شروط الحد قد لا تتطبق على الجريمة، أو أن شروط القصاص قد لا تتحقق، وهذا يستدعي وجود عقوبات يقتضيها القاضي، تناسب مع الجرم المرتكب؛ تحقيقاً للمصلحة، وردعاً للجاني، ولذا اقتضت المصلحة العامة وجود العقوبة التعزيرية^(٢).

المطلب السادس: وسائل التعزير

ذكرت أنّ الغاية من التأديب تقويم السلوك، وتهذيب الأخلاق، غير أنّ هذه الغاية قد لا تتحقق في بعض الأحيان بطريق النص والإرشاد، فكان لا بدّ من اللجوء إلى العقوبة، للوصول إلى هذه الغاية، فهي أيضاً - أعني العقوبة - ليست مقصودة لذاتها، وإنما هي وسيلة ولذلك فإن الوسائل تختلف باختلاف الأشخاص، والأسباب الداعية إلى المعاقبة، ومعهداً أنه لا يجوز الانتقال إلى العقوبة الأعلى إذا كانت العقوبة الأدنى تُجدي، وفيما يلي ذكر طائفة من العقوبات التأديبية.

١. التوبّع: وهو في اللغة: التهديد والتأنيب واللوم، يقال: وبخت فلاناً بسوء فعله توبّعاً^(٣).

وهو أسلوب مجيء في الأخطاء البسيطة، وتقويم ذوي الهيئات، وبخالطه أحياناً اللوم والعتاب، وقد يكون مصحوباً بالزجر العنيف، والكلمات اللاذعة، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي ذر رضي الله عنه في الحديث عن المعمور قال: لقيت أبي ذر بالربذة وعليه

(١) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الحدود، بباب قدر سلطان التعزير، حديث رقم (١٧٠٨)، ج ٢، ص ١٣٣٢.

(٢) التيسبي، نادر لسعد، تطبيق الإسلام وائره في مكافحة الجريمة، رسالة ماجستير، ١٩٨٠، ص ٤٠٦.

(٣) الرازى، مختار الصحاح، ص ٧٠٦، وابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ٦٦.

حلاة، وعلى خلامة حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني سايبت رجلاً فعيرته بأمه، فقال لي النبي -صلى الله عليه وسلم-: يا أبا ذر اعيرته بأمه؟ إنك أمرت فيك جاهليّة إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموه فأعینوهم^(١).

وقد وضع الفقهاء مجموعة من الوسائل التي يتحقق من خلالها التوبيخ، أورد منها على سبيل المثال ما ذكره الماوردي^(٢) من أن التوبيخ يكون باعراض القاضي عن الجاني، كما تغير وجه عمر لما رأى المحاربين قد لبسوا الحرير والديباج، وما أورده البهوي في كتابه^(٣) أن التوبيخ يكون باقامته من مجلس القضاء.

ومعلوم أن هذه الوسائل ليست متعينة بل للقاضي أن يوبخ الجاني بما يراه مناسباً لزجره، وتحقيق المصلحة المقصودة منه.

٢. الهجر: وهو في اللغة ضدّ الوصل، يقال هجر أرضه أي تركها، ويأتي الهجر بمعنى الإغفال، يقال هجرت الشيء هجراً إذا تركته وأغفلته^(٤).

وهو ثابت في القرآن الكريم بقوله تعالى: [وَاللَّاتِي تَخَافُونَ شُوْزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا]^(٥)، وفي سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى المسلمين عن كلام ثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك^(٦)، واستمر ذلك حتى نزل قوله تعالى: [وَعَلَى الْأَلْلَاثِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْقُسْطُمُ وَظَلُّوا إِنْ لَمْ يَجِدُوا مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِنَّهُمْ تَأَبَّ عَلَيْهِمْ لِتَوَبُّوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ]^(٧).

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهليّة، حديث رقم (٣٠)، ج ١، ص ٢٠.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٣٦.

(٣) البهوي، كشف النقاع، ج ٥، ص ٣٠٣، الأنصاري، زكريا بن محمد، أنسى المطلب شرح روض الطلاق، دار الكتاب الإسلامي، ج ٤، ص ١٦٢.

(٤) الرازى، مختصر الصلاح، ص ٦٩٠، وابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ٢٥٠-٢٥١.

(٥) سورة النساء، الآية (٣٤).

(٦) وهم هلال بن نبيه، وكعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، انظر القصة في فتح الباري، ج ١٠، ص ٤٩٦.

(٧) سورة التوبة، الآية (١١٨).

وأما من فعل الصحابة رضي الله عنهم - فقد روى الإمام مسلم^(١) - رضي الله عنه - أنَّ فريباً لابن المغفل وكان دون الحلم حذف^(٢) فنهاه، وقال: إنَّ رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى عن الحذف، وقال: "إنَّها لا تصدِّد صيداً"، ثم عاد فقال: أحدثك أنَّ رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى عنه ثم عدت تحذف! لا أكلمك أبداً.

٣. الضرب، وهو وسيلة مشروعة للتأديب، لا للتعذيب، وقد ثبت بالقرآن أيضاً بقوله تعالى: [وَاللَّاتِي تَخَافُونَ شُوَّهْنَ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْتُمُهُمْ فَلَا تَنْبِغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْنَا كَبِيرًا]^(٣).

كما ثبت الضرب بسنة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "مرروا الصبيان بالصلوة لسبعين سنين، واضربوهم عليها في عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع"^(٤).

ومعلوم أنَّ الضرب المشروع هو الضرب غير المبرح الذي لا يترك أثراً، وأنَّ لا يكون على الوجه، والمواضع المخوفة كالبطن وغيرها^(٥) ولا يسائل دمأ ولا يكسر عظاماً، بل هو ضرب الرحمة والزجر. قال بعضهم^(٦):

لا تأسفَ على الصبيان إِنْ ضَرَبُوا
فالضربُ يُبَرِّأ وَيَبْقَى الْعِلْمُ وَالْأَدَبُ

الضربُ ينفعُهُمْ وَالْعِلْمُ يرْفَعُهُمْ
لَوْلَا الإِخَافَةُ مَا خَطَّوْا وَمَا كَتَبُوا

^(١) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الصيد والنثاج، باب إباحة ما يستعن به على الاصطياد، حديث رقم (١٩٥٣)، ج ٣، ص ١٥٤٨.

^(٢) يقال: حنفه بالعصا، أي: رماه، وهذا تعني الرمي بالحصى الصغار باطراف الأصابع.
انظر الرازبي، مختصر الصحاح، من ١٢٧، ابن منظور، لسان العرب، ط١، ج ٤٠/٩.

^(٣) سورة النساء، الآية (٣٤).

^(٤) أخرجه الحاكم، في مستدركه، كتاب الإيمان، باب مواقف الصلاة، حديث رقم (٧٠٨)، ج ١، ص ٣١١.

^(٥) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي، ج ١، ص ٥١٨.

^(٦) النازبي، عبد الباقي، المغراوي وفكرة التربوي من خلال كتابه جمع جوامع الافتصار، ط١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٦، ص ٨٢.

المطلب السابع: أهمية التعزير في وقاية المجتمع

يتمثل بباب التعزير واحداً من أوسع أبواب حفظ المجتمع ورعايته، عن طريق ردع الجناة، إذ إن الشريعة الإسلامية جاءت لحماية الحقوق والأخلاق، والأدب العامة، والإبقاء على ذوق عام رفيع بعيد عن مقدمات الفحش في شتى أبواب المخالفات الشرعية، إذ من المعلوم أن السرقات الكبرى لا تقع دفعاً واحدة بل إن الجاني عادةً ما يتعلم السرقة بالأشياء البسيطة، فإذا اعتقد عليها طمع فيما هو أكبر منها، وعلى ذلك نقيس سائر المعاصي التي توصل إلى ارتكاب حدٍ من حدود الله تعالى، له عقوبة مقدرة.

وَلِمَا كَانَتِ الْطُرُقُ وَالْوَسَائِلُ الْمُفْضِلَةُ إِلَى ارْتِكَابِ جَرَائِمِ الْحُدُودِ -وَالَّتِي هِي جَرَائِمُ رَئِيسَةٍ فِي الْمُجَامِعِ- يَحْرُصُ الْإِسْلَامُ عَلَى وَقَايَةِ الْمُجَامِعِ الْمُسْلِمِ مِنْهَا، لَمَّا تَمَّلَّهُ مِنْ اعْتِدَاءِ عَلَى كِبَارِهِ الْإِنْسَانِيِّ الْبَشَرِيِّ- طَرِقاً غَيْرَ مَحْدُودَةٍ وَلَا مَتَاهِيَّةٍ فِي الْحَصْرِ؛ احْتَاجَتْ إِلَى عَقَوبَاتٍ غَيْرَ مَتَاهِيَّةٍ، أَوْ عَقَوبَاتٍ يَقْتَرَهَا الْفَضَاءُ بِحَسْبِ مَا يَرَاهُ فِي مَصْلَحةِ الْمُجَامِعِ، وَمَا يَقْتَرَهُ فِي شَخْصِ الْجَانِيِّ وَطَبِيعَةِ جَرِيمَتِهِ، وَالضَّرُرِ الَّذِي لَحِقَ بِالْمُجَامِعِ بِسَبِيلِ ذَلِكَ الْفَعْلِ الَّذِي خَالَفَ فِيهِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، إِنَّ فِي أَوْامِرِهَا الْمُبَاشِرَةِ، أَوْ عَرْفِ مَجَامِعِهَا الْمُصَاغِ عَلَى ضَوْءِ مِنْ أَحْكَامِ خَالِقِهَا الْكَرِيمِ، فَأَنْشَأَتْ بَاباً لِلْعَقَوبَاتِ ذَا سَعَةً فِي التَّقْدِيرِ، سَمَّتْهُ التَّعْزِيرُ.

العنوان: التأديب والتعزير وارتباطهما بمفهوم الدفاع الاجتماعي.

لم يستخدم الدفاع الاجتماعي لفظي (التأديب) و(التعزير) وإنما استخدم ألفاظ (التدابير الوقائية، والعلجية، والتربوية) على ما أشرت إليه في الفصل السابق، وهي مصطلحات وإن كانت في ظاهرها قريبة في المعنى من لفظي (التأديب) و(التعزير) إلا أن هناك فرقاً جوهرياً بين المفهومين من الناحية الشرعية، وما جاء في الدفاع الاجتماعي، ذلك أنَّ الدفاع الاجتماعي يعتمد على معالجة المشكلة بعد وقوعها، فيلجأ إلى جلب الجاني ليبدأ في إصلاحه، إلا أنَّ المشكلة تكون قد وقعت فعلاً، وأصبحت جرماً اجتماعياً، والحل من وجهة نظر الدفاع الاجتماعي أنْ تبدأ بعلاج المجرم على نحو يمنعه من الورود في الجريمة مرة أخرى، لا خوفاً من العقوبة، بل بالرادرع الذاتي المبني على قناعاتِ ولدتها لديه طبيعة العلاج الذي تلقاه في واحدة من المؤسسات أو المراكز التابعة للدفاع الاجتماعي.

فجواهر الفكرة قائمة على المعالجة بعد وقوع الفعل، ويسمون هذه المعالجة تأديباً، فالتأديب عندهم تقويم لسلوكٍ منحرفٍ بالفعل، بعد أن يكون هذا الانحراف قد ظهر بصورة الجريمة التي لحقت بالمجتمع، وتأتي هذه النظرة منسجمة مع الفكرة التي قامت عليها نظرية الدفاع الاجتماعي، وهي النظر إلى شخص الجاني، وليس إلى ذات الجرم الذي وقع منه، فهم يرون أنَّ التأديب بحد ذاته - ولو إرشاداً - عقوبة لا ينبغي أن توقع على المجتمع باسره بل هي متعلقة بالجاني فقط، وليس للمجتمع أن يوجه إليه نصح أو إرشاد، لأنَّ هذا التوجيه الجماعي بمثابة إساءة الظن بالمجتمع، وتخلُّ في خصوصيات الأفراد، وهي حريات لا ينبغي أن تنتهي، كما أنَّ فيه حملًا للناس على فكر أو فعل لا يرغبون في سماعه، وهذا أمر لا يستغرب من مجتمع قائم على أسس مادية بحتة في تفكيره ونظرته للأمور.

وأما الشريعة الإسلامية فالتأديب فيها ذو شقين:

الأول: موجه إلى المجتمع باسره لتكوين رأي عام موحد وفاضل، يأبى أن تظهر فيه مخلات المروءة فضلاً عن المحرمات، وذلك من خلال منهج منظم وفاعل منه اليومي المتحقق بالصلة الناهية عن الفحشاء والمنكر والبغى، ومنه الأسبوعي المتحقق بحضور صلاة الجمعة وجوياً، ومنه السنوي المتمثل بالصيام الحامل للناس على تقوى الله عز وجل، ومنه ما يكون في العمر مرة، وهو المتحقق في فريضة الحج، عدا عمما يتبع ذلك من نوافل من شأنها أن تعزز

الفضيلة في المجتمع، فجعل المخطئين فيه شواداً لا يُؤبه لهم، بل تجعل أدب الإنسان ذاتياً وجوهراً إنسانياً؛ لئلا يتعرض لإسقاط قيمته الإنسانية بما يعرف بخوارم المرءة.

وبهذا يظهر أنَّ الأدب والتأديب في عرف المسلمين ليس عقوبة يحترها المجتمع، بل نعمة يطلب المجتمع المزيد منها، لأنَّ الأدب في نظر المسلمين رقيٌ إنساني، لا يبلغه ثهم المعالي أفقاً، وهو يرتفق في سُلْطَنِ أخلاق استخلاف الله للناس في الأرض، أخذًا بمكارم الأخلاق ظاهراً وباطناً، لا تجملاً للناس، بل مراعاة للعلم الخبير، وفي هذا المعنى يقول الإمام الغزالي: "الأدب تهذيب الظاهر والباطن، فإذا تهذب ظاهر العبد وباطنه صار صوفياً"^(١).

الثاني: تأديب موجه إلى الأطفال، أو إلى من يرتكب جريمة غير حية من المكافين، وعندها يُسمى التأديب تعزيزاً، فظهور أنَّ التأديب في الشرع الإسلامي سابق للجريمة، ويسمى تأديباً، ولاحق للجريمة ويسمى حينئذ تعزيزاً، وهذا التفريق لم تعرفه نظرية الدفاع الاجتماعي، ولا غرابة في النقص الحاصل في نظرية الدفاع الاجتماعي، ذلك أنَّ القصور صفة لازمة لعمل الإنسان واجتهاده، والكمال لا ينفك متجلياً في صنع الذي أتقن كلَّ شيء، سبحانه وتعالى.

(١) الغزالي، بحياء علوم الدين، ج. ٥، ص. ١٤٩.

المبحث الثالث

أساس المسؤولية الجنائية بين الشريعة الإسلامية

ونظرية الدفاع الاجتماعي

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية

الفرع الأول: المسؤولية لغة^(١):

مصدر صناعي مشتق من الفعل سأل بسؤال سؤالاً، وهو أصل لمعنىين.

١. الطلب والاستدعاء، ويقال سأله الشيء: بمعنى استطعيته إياه، قال الله تعالى حكاية عن

نبيه -صلى الله عليه وسلم-: [وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَنْقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ]^(٢).

٢. الاستخبار والاستعلام والاستيضاح، ومنه قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: كلام راع ومسؤول عن رعيته^(٣).

والمعنى المقصود في هذا المبحث هو الأول؛ لأنَّ الذي يقوم بالفعل يطلب إليه أن يتحمل نتائج عمله وتبعاته.

الفرع الثاني: المسؤولية اصطلاحاً:

لم يستعمل فقهاء الشريعة الإسلامية الأقدمون مصطلح (المسؤولية) مصطلحاً مباشراً، لترتب الآثار على الأفعال، مع أنه من حيث المضمون أو المفهوم مبحث باستفاضة في كتب الفقه، وهذا أمر لا يتعجب ولا يستغرب مع تطور المصطلحات القانونية والفقهية؛ إذ لا مشاركة في الاصطلاح، والمتابع للنصوص الفقهية التي تتضمن معاني المسؤولية يجد أنها تفيد معنى:

تحمُّل الإنسان نتائج أفعاله وتصرّفاته وفق ما يرتبه الشرع.

(١) الرازي، مختار الصحاح، ص٢٨١، ولين منظور، لسان العرب، ج٥، ص٣١٨، والبستاني، عبد الله، السوافي، معجم وسيط من ٢٦٨.

(٢) سورة محمد، صلى الله عليه وسلم، الآية (٣٦).

(٣) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الاستئجار واداء الديون، حديث رقم (٢٢٧٨)، ج٢، ص٨٤٨.

وعندما نقول نتائج أفعاله وتصرفاً عنه فمعنى بذلك ما يلي:

أ. الالتزامات الناشئة عن العقود التي يبرمها المكلف - نفاذًا أو إخلالًا - وهو ما يعرف بـ (المسؤولية العقدية) لأنَّ ما يقوم به المكلف من عقود تصير واجبة التنفيذ وفق ما يرتب عليها الشرع من آثار، مضاراً إليها الشروط بما لا ينافي التشريع؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "المسلمون عند شروطهم"^(١).

فإذا قصر أحد الطرفين في تنفيذ ما التزم به فإنه يتحمل الأضرار التي لحقت بالطرف الآخر؛ إذ العقود في الفقه الإسلامي مبنية على التساوي بين طرفيها، أو أن تكون قريبة من التساوي، فإذا أخل أحد الطرفين بالتزاماته فقد اخلَّ ميزان التساوي، ووجب إعادته إلى نصابه، وهو ما يعرف بـ تحمل المسؤولية تجاه التعاقد.

ب. الالتزام بالضمان الناتج عن فعل ضارٍ وهو ما يسمى بـ (المسؤولية التقصيرية) التي تقوم على مبدأ احترام حقوق الغير.

وكلا المسؤوليتين: العقدية والتقصيرية، يجتمعان تحت مصطلح (المسؤولية المدنية)^(٢).

٢. العقوبات، سواء ما كان منها مرتبطة بالحدود أو القصاص، أو ما وكله الله تعالى إلىولي الأمر ليحدده وهي التعازير، وذلك كله عند ثبوت المخالفة التي تترتب عليها العقوبة، وهو ما يُعرف بـ (المسؤولية الجنائية) التي سأبحث مفهومها تفصيلاً في الفرع الآتي.

الفرع الثالث: مفهوم المسؤولية الجنائية:

سبق أن عرّقت مصطلح الجنائية في المطلب الثالث من الفصل التمهيدي، وأما مصطلح (المسؤولية الجنائية) كمصطلح مضاد فلم يستخدمه الفقهاء بهذه الصيغة، وإن كانوا بحثوا

(١) أخرجه الحاكم، في المستررك، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٢١٠)، ج. ٢، ص. ٥٧، والدارقطني، في سننه، كتاب البيوع، حديث رقم (٩٩)، ج. ٣، ص. ٢٧.

الدارقطني، علي بن عمر، السنن، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماتي، دار المعرفة بيروت.

(٢) عودة، التشريع الجنائي، ج. ١، ص. ٣٩٢، عابدين، محمد، التعريف بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص. ١١ و ١٨.

موضوعاته في أبواب الفقه المختلفة كالحدود، والجنايات، والديات، والحظر، والإباحة، وغيرها، وعبر عنها الفقهاء بـ (أهلية العقوبة) أو (الجزاء) أو (تحمل النتائج).

وسأبین هنا معنی المسؤولية الجنائية مصطلحاً مضاداً عند المعاصرین.

أولاً: عرقها الدكتور عبد القادر عودة بأنها "تحمّل الإنسان نتائج الأفعال المحرّمة التي يأتیها مختاراً، وهو مدرك لمعانیها ونتائجها"^(١).

وبناء على هذا التعريف فإنه من أتى فعلاً محرّماً وهو لا يريده، كالمكره، أو المغمى عليه، لا يسأل جنائياً عن فعله، ومن أتى فعلاً محرّماً وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون، لا يسأل أيضاً عن فعله^(٢).

ويمكن أن نستخلص من هذا الكلام أن المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على ثلاثة أسس:

الأول: أن يأتي الإنسان فعلاً محرّماً، ومعلوم أن التحريم يحتاج إلى نص محرّم؛ لأنَّ الجريمة لا تكون جريمة إلا بالنص المُجرّم، وما جاوز ذلك دخل في قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة).

الثاني: أن يكون الفاعل مختاراً، لأنَّ الإكراه يرفع المسؤولية.

الثالث: أن يكون الفاعل مدركاً لما يقوم به من عمل، كان يعلم أنَّ إطلاق النار على إنسان حي قد يقتله، أو أنَّ خلط السم بالطعام قد يقتل، ومثل هذه الأفعال تحتاج لدرك إلى سن التمييز فأكثر، ولذا رفع التكليف عن الطفل فرفعت معه المسؤولية الجنائية.

ثانياً: عرقها الدكتور مصطفى إبراهيم بأنها "تحمّل الإنسان نتائج الأفعال المحرّمة التي يأتیها وهو مختاراً ومدركاً لمعانیها ونتائجها"^(٣).

(١) عودة، التشريع الجنائي، ج ١، ص ٣٩٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٩٢.

(٣) إبراهيم، مصطفى، المسؤولية الجنائية، مطبعة أسد، بغداد، ص ٩.

ثالثاً: أورد بعض الباحثين لوازם المسؤولية الجنائية دون التصریح بتعريف بعینه، كالتعريفين السابقین، أنکر منهم على سبيل المثال لا الحصر:

ما جاء في كتاب مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي^(١) من أن المسؤولية الجنائية هي:
تثبت نسبة الجريمة إلى المجرم الذي ارتكبها.

ثم يوضح أن إسناد الجريمة إلى شخص معین يتقتضي إثبات نسبتها مادیاً له، وهو ما یعرف بالإسناد المادي الذي يقوم على إثبات أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتیجة.

كما يجب أن يتحقق الإسناد المعنوي وهو أن يكون الفعل صادراً عن إرادة إنسانية واعية، وأن تكون هذه الإرادة آثمة.

و هذا يعني أن المسؤولية الجنائية في نظرهم تعني وجود الإسناد المادي والمعنوي بين المجرم والجرم (السبب والمبسب)، وهو ما یعرف بعلاقة السببية في التشريع الجنائي^(٢).

وبالنظر إلى ما سبق من تعریفات وهي نماذج مما ورد في الكتب القانونية أو الكتب التي عُنِيت بالمقارنة بين القانون والشريعة أجدها مقاربة؛ ذلك أن المسؤولية الجنائية تعدّ من بدھیات القانون الجنائي، بل إن علم الإجرام قائم على أساس فکرة المسؤولية الجنائية، وبالتالي فلا خلاف على محدداتها، أو مقومات وجودها، غير أنی أميل إلى اختيار التعريف الذي أورده د. عبد القادر عودة؛ ذلك أنه كان أكثر وضوحاً في بيان الأسس التي قامت عليها المسؤولية الجنائية.

(١) محمد شریف فوزی، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، سلسلة الكتب الجامعی، القاهرة، ص ٧١.

(٢) بهنس، احمد فتحی، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ١٩٦١، ص ٢٤، وأبو زهرة، محمد، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٦٣، ص ٢٨.

المطلب الثاني: فكرة المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية.

المسؤولية الجنائية هي فكرة متفرعة عن فكرة (حرية الاختيار) الممنوحة للإنسان أو المكلف، ذلك أن حرية الإرادة أو الاختيار ومدى تلك الحرية الممنوحة له يترتب عليها مدى تحمله لنتائج أعماله؛ لأنَّ الفعل هو نتيجة إرادة باطنة لدى المكلف تحول إلى تفكير ثم إلى إرادة جازمة متوجة إلى الفعل، ثم إلى فعل ظاهر للعيان، فكانت فكرة الحرية هي أساس النظر إلى أفعال العباد، فإنْ قلنا أنَّ العبد مجبر على فعله بطل معنى الشُّوَابِ والعقاب، وفسدت فكرة التكليف، سواءً في الدنيا أو الآخرة، وإنْ قلنا بمطلق الحرية فقد أضفينا على الإنسان جانبًا من صفات الخالق سبحانه، وهو كونه سبحانه الواحد في خلقه وقدرته وإرادته، وفي ذلك مشكلة عقدية لا تخفي.

ولذلك فقد ظهرت هذه المشكلة لدى الأمم القديمة قبل الإسلام، فذكرها أفلاطون حين قال "الشخص الذي يختار الرذيلة هو المسؤول وليس السماء مسؤولة عن الخطأ"^(١) فتحى بذلك منحى القائلين بالحرية المطلقة، مجيباً على القائلين بالجبر المطلق، وبالتالي فهو يعبر عن أن جدلية الفكرة قائمة منذ عصره.

والذي يعنيها من أمر هذه المسألة هو الحدود الإسلامية، وما تطرق إليه الفكر الإسلامي، لأنَّ القول بواحد من مذاهب المسلمين في هذه القضية يبني عليه ما بعده من عزو المسؤولية إلى الجاني، أو بنفيها عنه، فإنَّ ارتباط الحرية بالمسؤولية يمثل أساس المشكلة.

وقد أبدى متكلمو المدارس العقدية الإسلامية وجهات نظر عديدة في هذه المسألة، وإن كانت مختلفة مع بعضها البعض، إلا أنه يجمعها هدف واحد، ومحددات منهجية تجمع الجميع، وهي: إثبات العلم القائم لله سبحانه وتعالى، وإثبات فكرة العدل الإلهي المطلق، وتحقيق فكرة الخلق المطلق لله تعالى.

وفيما يلي أعرض هذه المسألة، التي يمكن تقسيم آراء المدارس الكلامية حولها إلى ثلاثة أراء:

^(١) الزلمي، مصطفى إبراهيم، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، مطبعة اسعد، بغداد، ص ٨٥.

الرأي الأول: الاختيار المطلق.

و معناه أن للإنسان حرية مطلقة في فعل ما يشاء، و ترك ما يشاء دون أي مؤثر من داخله أو خارجه، وقد ترجمت هذا الرأي فرقة المعتزلة^(١).

وقد نشأت في العراق، و اشتهرت بقولها إن الإنسان يخلق أفعال نفسه خيراً و شرّاً، فيستحق بناء عليها الثواب والعقاب؛ لأن الله سبحانه و تعالى منزه أن يُضاف إليه شرّ أو ظلم، فالله تعالى لا يحب الفساد، ولا يخلق أفعال الإنسان، بل الإنسان يفعل ما أمر به، و ينتهي عما ظهر عليه، بالقدرة التي جعلها الله له، ومن شيوخهم معبد الجهنمي^(٢) (ت ٩٨٠ هـ)، و غيلان المشقي^(٣) (ت ١٠٥ هـ)، ويمكن تلخيص نظرية المعتزلة في الإرادة على النحو التالي:

١. أفعال الإنسان متعلقة به، غير مخلوقة لله تعالى.
٢. وصف الإنسان بأنه فاعل لأفعاله وصف على جهة الحقيقة وليس على جهة المجاز^(٤).

وقد بنى المعتزلة أفكارهم على أدلة من القرآن الكريم والسنّة النبوية والمعقول منها:

- قول الله سبحانه و تعالى [وَقَلَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ]^(٥).
ووجه الاستدلال أن النص يدل على تمتع الإنسان بالإرادة المطلقة لاختيار الإيمان الذي هو قمة الخير، أو اختيار الكفر الذي هو حضيض الشر، فتخييره بين الأمرين تليل حرية الإرادة

^(١) أحمد، عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، تحقيق عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، ط١، ١٩٦٥ مـ، ص ٣٤٤-٣٤٥.

^(٢) معبد الجهنمي أول من تكلم بالقدر (٩٨٠-٦٩٩ مـ)، أخذ ذلك عن نصراني من الأمسورة يقال له: أبو يونس منسوبيه.
انظر جاراش، زهدي، المعتزلة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٤، ص ٢٦.

^(٣) يذكر ابن قتيبة (نقلًا عن كتاب المعتزلة لزهدي جاراش) أن غيلان المشقي أكبر داعية إلى القدر بعد الجهنمي، ويدعى بغيان القبطي، وفي ذلك إشارة إلى أصله المسيحي، أحضره عمر بن عبد العزيز عام (٩٩-١٠١ هـ) - (٧١٧-٧١٩ مـ)، ووبخه، وبلغه بذلك أن غيلان أسرف في القدر، فاستدعاه إليه وامتحنه، وكان يود أن ينبهه لو لم يتراجع غيلان ويعلن توبته، فامر عمر بن عبد العزيز بالكتابة إلى جميع الأعمال بخلاف ذلك، فلمسك غيلان عن الكلام إلى أن مات الخليفة فصال في القبر كالسل، فجاء به هشام بن عبد الملك، وكان شديدة على القدرة فامتحنه فأقر بنفي القدر، فامر به فقطعت يداه ورجلاه فمات، وصلب على باب دمشق، وينقال ان هشاما صليبه حيًا.

انظر جاراش، زهدي، المعتزلة، ص ٣٥.

^(٤) عمارة، محمد، المعتزلة ومشكلة الحرية الإستئنية، بيروت، ١٩٧٢ مـ، ص ٧٦-٧٧.

^(٥) سورة الكهف، الآية (٢٩).

والاختيار. واستدلوا من المعمول على أنه: لو لا أنَّ الأفعال مخلوقة للعباد لما استحقوا عليها مدحاً، ولا نماً، ولا ثواباً، ولا عقاباً.

ولهم أدلة كثيرة في هذا المجال جرت فيها مناقشات العلماء ومعارضاتهم في بحوث مطانها كتب الفرق الإسلامية لا مجال لبحثها هنا^(١).

الرأي الثاني: التيسير المطلق.

ويقوم هذا الرأي على أنَّ الإنسان خاضعٌ خضوعاً تاماً لنواهيه الحياة، التي لا تترك له حرية الاختيار.

فالكون في ظواهره أياً كانت يسير وفق قواعد ثابتة، وقوانين حتمية، ولا يقتصر هذا على الظواهر الطبيعية، بل يشمل الظواهر الاجتماعية بما فيها من جرائم ترتكب، وقالوا ليس للعبد قدرة أصلاً، بل هو بمنزلة الجمادات^(٢).

وقد عرفت المدرسة العقدية لأصحاب هذا الرأي باسم الجبرية^(٣)، وعلى رأسهم الجعد بن درهم^(٤)، والجهم بن صفوان^(٥) (ت ١٢٨ هـ)، وإليه نسبت الفرقة فسميت الجهمية، وفکرthem تقوم على أنَّ الإنسان مسلوب الإرادة والاختيار، وأنَّ الله سبحانه وتعالى يخلق الأفعال في الإنسان كما تخلق في النبات والجماد، مع أنها تتسب للجماد مجازاً فنقول: أورقت الشجرة، وتحرك الحجر، وكل ذلك مجاز، وإن كان ظاهره نسبة الفعل إلى الشجر والحجر^(٦).

(١) وانظر في مذهب المعتزلة عبد الجبار بن الحمد، شرح الأصول الخمسة، ص ٧٧٣-٧٧٠.

(٢) الأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول، مستور العلماء، تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان، ط ١، ١٩٩٧ م، ص ٣٤٣.

(٣) من الجبر، وهو بمتناه فعل العبد إلى الله تعالى، التعريفات، الجرجاني، ص ٨٤.

(٤) ظهرت مقالته في زمن هشام بن عبد الملك (١٢٥-٧٤٢ هـ) - (١٠٥-٧٤٢ هـ)، أرسله هشام إلى خالد بن عبد الله التسري أمير العراق يأمره بقتله، قتله في عيد الأضحى بعد صلاة خالد بالناس في مسجد الكوفة، انظر جرار الله، زهدي، المعتزلة، ص ٣٢.

(٥) ظهرت دعوته بترمذ وكان جبراً لا يثبت للعبد فعلاً ولا قدرة على الفعل أصلاً، وكان ينفي الصفات ويقول بخلق القرآن، وفداء الجنّة والنار، قتله مسلم بن أحوز المازني بمردو في آخر ملك بني أمية.

انظر التعريفات، ص ٨٤، وانظر جرار الله، المعتزلة، ص ٣٤.

(٦) الأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول، مستور العلماء، ص ٣٠٩.

فيكون الإنسان بناء على هذا الرأي ريشة في مهب الريح، لا يملك من أمره شيئاً، ولم يكن هذا الرأي مفتراً إلى أدلة نقلية أو عقلية يبني عليها أصوله، اذكر منها مثلاً استدلالهم بقوله تعالى [وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَكِيمًا]^(١).

ووجه استدلالهم: أن هذه الآية بمنطوقها تدل على أن إرادة الإنسان مسلوبة خاضعة لإرادة الله سبحانه وتعالى، في كل تصرف يصدر عنه دون تفريق بين تصرف الخير وتصرف الشر.

وقد ناقش العلماء - رحمهم الله تعالى - هذه الفرقة باستفاضة، وأبطلوا استدلالاتهم ولا مجال لبحثها هنا.

الرأي الثالث: الرأي المتوسط.

وهو الرأي بين الاختيار المطلق، والتسخير المطلق، المستقى من فهم شامل لنصوص الكتاب والسنّة، والجمع بين الأدلة التي تقييد الجبر والأخرى التي تقييد الاختيار، دون تغليب لأحدهما على آخر، وضمن منهج علمي عقليٍّ يقيق يقوم على إعمال العقل في فهم نصوص الشريعة، يشهد له بعد ذلك واقع الحياة وما يلمسه الناس من أفعالهم، ورغباتهم، وتثيرهم لشؤون دنياهم، وتحطيطهم للوصول إلى نتائج يرجونها، وهو الفكر الجديد الذي ظهر على يد الإمام أبي الحسن الأشعري (ت ٢٣٥هـ)، وسمى المذهب باسمه الذي عرف باسم (مذهب الأشاعرة)^(٢).

ويقوم هذا المذهب على فكرة تسمى (فكرة الكسب) وهو: الفعل المفضي إلى اجتناب نفع أو دفع ضرر، وهو مباشرة الأسباب بالاختيار، أي صرف العبد قدرته لفعل ما^(٣).

(١) سورة الإنسان، الآية ٢٩.

(٢) أصلب أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري كان منيا جماعياً حديثاً، وهو إمام في الفقه والحديث، وكان يكنى بـ"أبي بشر"، قال: العبد قادر على أفعاله، وفرق بين الحركات اللاحراة كالرعشة والإرادية الحاصلة تحت القرة، والمتوقفة على اختيار القادر، وعن هذا قال المكتسب هو المقدور بالقدرة الحاصلة، والحاصل تحت القرة الثالثة. انظر التعريفات، للجرجاني، ص ٨٤، بحدي، عبد الرحمن، المعتزلة والأشاعرة، بيروت، دار العلم للملاتين، ط ١، ص ١٩٧١، ج ١، ص ٤٨٧.

(٣) الأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول، مسند العلامة، ص ٧٣٦.

وقد فرقوا بين الكسب (الذي يوصف به العبد) والخلق (الذي يتفرد به فعل الخالق) فقالوا : صرف العبد قدرته وإرادته إلى الفعل كسب، وإيجاد الله تعالى الفعل عقىب ذلك الصرف خلق^(١).

فاللزام والاختيار هو الذي يحاسب عليه العبد، لأنه في الظاهر لا يملك غيره، فالاختيار هو مناط التكليف، والسبب في الثواب والعقاب^(٢).

وقد اتفق مع الإمام الأشعري في هذا الموضوع - إلى حد كبير - إمام آخر من أئمة المسلمين، هو الإمام أبو منصور محمد بن محمد الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ)^(٣).

الرأي المختار:

لا يخفى على أحد أن هذه المسألة هي من مسائل علم العقيدة، وبالتالي فإن حسمها باتجاه معين ليس مما يقع ضمن دائرة هذا البحث، ولكنني سأعرض لهذا الموضوع من الجهة التي تخدم أهداف بحثي هذا فأقول:

على الرغم من أن أصحاب المسألة المشار إليها - وقد ثارت منذ القدم - اختلفوا في مدى حرية الإنسان في اختيار أفعاله، لكن التباين الظاهر بين مذاهبهم في ذلك لا ينفي كونهم متفقين على أن الإنسان محاسب على أعماله خيراً وشرّاً، وأما الخلاف فهو حاصل في تكيف هذا الحساب؛ فمنهم من يرى أن الحساب واقع على الحرية المطلقة التي أعطيت للفرد، فاختيار بمحض إرادته ما يشاء، فإن أصاب في اختياره واتبع الحق فالفضل له، إذ اختار الخير مع صعوبته غالباً، على الشر مع لذته غالباً.

(١) المرجع السابق، ص ٧٣٦.

(٢) القضاة، نوح على سلمان، المختصر المقيد شرح جوهرة التوحيد، دار الرازبي، عمان، ط ١، ص ١٠٢-١٠١.

(٣) فتح الله خليف، مقدمة تحقيقه لكتاب التوحيد للماتريدي، دار الجامعات المصرية، مصر، ص ١٠.

* هو محمد بن أحمد الماتريدي، أبو منصور، نسبة إلى "ماتريدي" محله بمصر قدم، من أئمة المتكلمين، وهو أصولي، تفقه على أبي بكر أحمد الجوزجاني، وتفقه عليه الحكم القاضي إسحاق بن محمد السمرقندى، وأبو محمد عبد الكريم بن موسى البزدوى، من تصانيفه "كتاب التوحيد" و "مأخذ الشرائع" في الفقه و "الجبل" في أصول الفقه.

انظر: أبو الوفاء، عبد القادر، طبقات الحنفية، ج ١، ص ١٣٠، وجار الله، المعتزلة، ص ٢٥٥، وانظر الموسوعة الفقهية، ج ١، ص ٣٦٨.

ومنهم من يرى أن الإنسان مجبور على أفعاله، وهو محاسب عليها مع اليقين بعدلة الله عز وجل، ولا يدرى كيف يجمع بين الإجبار والعدالة، ولكن النقا والإيمان بعدل الله سبحانه وتعالى يدفعه للايمان بأن الله سبحانه وتعالى لن يظلم الناس مثقال ذرة ولا أقل من ذلك.

وحقيقة الأمر أن الخلاف راجع إلى خلط بين ثلاثة مصطلحات هي : إرادة الله سبحانه وتعالى، وعلم الله سبحانه وتعالى، وقدرة الله سبحانه وتعالى، وإذا استطعنا الفصل بين هذه المفاهيم العقدية أصبحت المسألة أيسر على الفهم.

فإن إرادة الله سبحانه وتعالى لا تضادها إرادة أخرى، فقد قال سبحانه : [سُبْحَانَهُ إِذَا فَضَّى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ] ^(١) فلو أراد الله سبحانه وتعالى أن يجعل الناس على منهج واحد في الصلاح لفعل، لكن عدل رب العباد وحكمته اقتضيا ألا يجبر الناس على شيء - لو كان خيرا - إذا اختار بعضهم غيره، قال تعالى : [إِلَّا جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكُنْ لَيَقِولُوكُمْ فَاسْتَبِّغُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبَّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِقُونَ] ^(٢).

فالإرادة لم تتوجه إلى الخلف ليجبروا على شيء، فثبتت أن الله لم يجبر أحدا على شيء رغم قدرته عليه.

وأما علم الله سبحانه، فهو علم محظوظ يعلم ما كان ويكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون، ومقتضى العلم الإلهي المحظوظ أن يعلم الأشياء قبل وقوعها، والعلم لا يقتضي الإجبار بحال، ولكنه يقتضي الكشف والإاطحة، وظاهر حال الناس من تردّد واستخارة واستشارة قبل إقدامهم على فعل ما، يدل على أنهم لم يجبروا، إذا كيف يتربّد المجبر؟.

ولم تذكر أيٌ من الفرق الإسلامية هذا العلم، بل أمنت به كلها على نحو متساو، وعانت الإخلال به كفرا.

فإذا ثبت أن الله تعالى عالم، وأن العبد مختار لما يصنع - بصرف النظر عن القوول بمدى تأثير اختياره في إيجاد الفعل - فيكون الحساب على الاختيار، الذي كان بمطلق الحرية، إذ

^(١) سورة مرثيم، الآية (٣٥).

^(٢) سورة المائدة، الآية (٤٨).

لو ثبت أنَّ العبد كان مكرها لرفعت المسؤولية عنه؛ إذ لا يعقل أن يرفع الله تعالى المسؤولية - في أحكام الشريعة - عنْ أكره لانتقاء الإرادة الحرَّة النزيحة، ثم يكره العبد من جهة حسابه له، وهو القائل في الحديث عن أبي ذر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسِي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا" (١).

وأمّا الفكرة فهي طاقة أودعها الله تعالى في مخلوقاته، وجعل ضابطها العقل، فain فقد العقل صارت الطاقة عبئية فلا حساب على أصحابها؛ لأنَّه تعالى إذا أخذ ما أوهبه أسقط ما أوجبه، فيكون العقل هو المسيطر على هذه الطاقة المخزونة في جسد الإنسان، وهو محاسب على كيفية تصريفها خيراً أو شراً، والإرادة هي عمل العقل في توجيهه القدرة إلى جانب دون الآخر، فكان الحساب على توجيه هذه الإرادة.

وبعد هذا نرى أنَّ ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة - من الأشاعرة والماتريدية - هو المذهب الذي يجمع بين الاعتراف بعدلة الله عزَّ وجلَّ واختيار الإنسان بحيث يكون محاسباً على أفعاله حسابة تاماً في الدنيا والآخرة، مع الأخذ بعين الاعتبار أنَّ الله عزَّ وجلَّ قد يوجه قدرته أو إرادته إلى النتيجة فيُعدُّها، قال الله تعالى [إِنَّ اللَّهَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الدُّكُورُ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ نُكَرًا إِنَّا وَيَتَعَجَّلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ فَدِيرٌ] (٢).

والله تعالى أعلم.

هذا من جهة ومن جهة أخرى إذا علمنا أنَّ أتباع المذاهب الأربع الفقهية هم أتباع المدرستين العقديتين اللتين تقولان بهذا الرأي، إذ أنَّ الحنفية في أغلبهم ماتريدية، ومنهم أشاعرة، والشافعية والمالكية أشاعرة، والحنابلة مذهبهم العقدي إما حنابلة لا يخالفون في هذه المسألة، وإما أشاعرة (٣).

وبالتالي فإنَّ التراث الفقهي الإسلامي، والتشريع الإسلامي العملي لم يتأثراً تأثيراً يذكر في هذه المسألة العقدية الخلاقية، بل أخذوا بالفكرة الوسط، وبنينا عليها فقههم واجتهادهم.

(١) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، حديث رقم (٢٥٧٧)، ج ٤، ص ١٩٩٤.

(٢) سورة الشورى، الآية (٤٩) و(٥٠).

(٣) انظر فتح الله، مقدمة كتاب التوحيد، ص ٨، والتضاه، المختصر المفيد، ص ٩.

المسؤولية الجنائية في ظل الآراء السابقة:

من المتوقع عليه في التشريع الإسلامي أن أساس المسؤولية الجنائية يقوم على ثلاثة أسس^(١)، بحيث إذا فقد واحد منها انتفت لذلك المسؤولية الجنائية، برمتها، وهذه العناصر هي:

١. إرتكاب الفعل المحرّم.
٢. إبراك المكلّف لفعله.
٣. أن يكون الفاعل مختاراً.

ومما سبق بحثه نجد أنَّ الخلاف الكلامي في المسألة منصب إلى الركن الثالث من أركان المسؤولية وهو الاختيار.

وقد تبين أنَّ مذهب المتكلمين المسلمين في مدى حرية الاختيار ينقسم بشكل رئيسي إلى اتجاهين.

- الاتجاه الأول: أن الإنسان مختار لفعله، وهو مذهب المعتزلة والأشاعرة والماتريديّة.
- الاتجاه الثاني: أن الإنسان مجبر في اختياره، وهو مذهب الجبرية.

وبنطبيق القواعد على الاتجاهين يظهر جلياً أنَّ الاتجاه الثاني ينفي المسؤولية عن الفاعل، لأنَّه مسلوب الحرية في الاختيار، ولكن كيف يحاسب الإنسان على ما لا يختاره؟

وقد أسلفت أنَّ هذا الرأي لم يكن له أثرٌ فقهي عند بحث العلماء لمعتقدات هذا الموضوع، لأنَّ أصحاب المذاهب الأربع لم يتأثروا بهذه الفكرة، بل لم ينقل لنا مذهب فقهى أو تنظير أصوليٍّ متأثر بهذه الفكرة، وظللت في إطار البحث الكلامي المجرد.

ولما الاتجاه الأول: فإنَّ مذهب المعتزلة وإن كان متفقاً مع مذهب أهل السنة بشأن حرية الاختيار، إلا أنَّ خلافاً معه خلاف عقائدي، من حيث مدى تأثير إرادة الإنسان في إيجاد الفعل حقيقة، فيكون من حيث المبدأ العام القائم على حرية الاختيار منسجماً مع الأركان العامة للمسؤولية الجنائية، وإن لم يكن لأصحاب هذا المذهب جهد فقهي في المذاهب الفقهية المعروفة.

^(١) عودة، التشريع الجنائي، ٣٩٢/١.

وبهذا يظهر أن نظرية المسؤولية الجنائية قد نهضت على أصولها في التشريع الإسلامي منذ القدم، وليس طارئة أو محاكية لما عرفه القانون الجنائي الوضعي، وإن لم تكن معروفة بهذا الاسم الاصطلاحي، ولا ضير في ذلك إذ العبرة لمعانٍ وليس للألفاظ والمباني.

وهنا لا بد أن أفت النظر إلى أن ما سبق بيانه يتعلق بمن وصل مرحلة التكليف، ولا ينسحب منطبقاً على الأحداث - الذين هم محل بحثي - فهم ليسوا مجال بحثٍ في قضية الاختيار أو عدمها، للاتفاق الشرعي على أنهم خارجون عن إطار التكليف، وكان لا بد من العرض السابق لبيان الأساس النظري لفكرة المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية.

وسياقٌ بيّن ذلك مفصلاً، عند الحديث عن أسس المسؤولية الجنائية.

المطلب الثالث: أركان المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

تقوم المسؤولية الجنائية على أساس معتبرة تحدد نطاق عملها، وتهض بها من حيث الوجود، فإذا فقد واحد من هذه الأسس انتفت معه المسؤولية الجنائية التي ترتبط بها العقوبة، وبذلك يمكننا القول إن العقوبة تدور مع المسؤولية الجنائية وجوداً وعدماً، فكان المسؤولية الجنائية علة العقوبة.

وقد وضع الفقهاء -رحمهم الله تعالى- أساساً ثلاثة لهذه المسؤولية، أبینها في الفروع الثلاثة الآتية، فأقول وبإله التوفيق:

الفرع الأول: ارتكاب الفعل المحرّم^(١)

إن مما يميز الشريعة الإسلامية عن غيرها أنها تغرس في أبنائها أن الله عزّ وجلّ مطلع على ظاهر الإنسان وباطنه، وأنه [يَعْلَمُ خَائِثَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُحْكَمُ الصُّدُورُ]^(٢) وأنه تبارك وتعالى خاطب الإنسان قائلاً: [إِنَّ بُنُودًا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِّسُكُمْ بِهِ اللَّهُ]^(٣)، وهذا من شأنه أن يجعل الرقابة على الإنسان ذاتية وهو ما دفع أصحاب الفضل من الرعيل الأول أن يأتى إلى النبي عليه الصلاة والسلام قائلاً: يا رسول الله طهرني^(٤)، وهذا يبني في الإنسان نوعاً من حساب الذات القائم على أنه من افلت من عقوبة الدنيا فلن يفلت من عقوبة الآخرة، ولكن التوابيا إذ لا يطلع عليها إلا الله تعالى، فإن الإنسان في التشريع الجنائي الإسلامي لا يحاسب حساباً دنيوياً قضائياً إلا على ما بدر منه من عمل ظاهر وحركة مادية كقول أو فعل ومنه الكتابة، ذلك أن البشر لهم الظاهر وأن الله تعالى يتولى السرائر، غير أن ميزة الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالجريمة أنها تقرر عقوبتان: عقوبة دنيوية، وعقوبة أخرىوية، والمقصود منها أن الجاني إذا استطاع أن يتخلص من المسؤولية الجنائية الدنيوية بحيث ترفع عنه العقوبة ولا يعود مسؤولاً أمام القضاء، فإن ذلك لا يخلصه من العقوبة الأخرىوية، كما أنه إذا استطاع من خلال الوسائل المادية أن يثبت ما يدعوه حقاً وهو مبطل في دعواه فإنه أيضاً لا يتخلص من المحاسبة

(١) عودة التشريع الجنائي، ج ١، من ٣٩٢، وعلى، يوسف، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد، دار الفكر، عمان، ج ١، ص ٥٤-٥٥، الزلمي، لسان المسؤولية الجنائية، مجلة القانون المقارن، العدد (١٢)، لعام ١٩٨١، ج ٩، ص ٦١.

(٢) سورة شافر، الآية (١٩).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٨٤).

(٤) الدارقطني، سفن الدارقطني، كتاب الحدود والبيات، حديث رقم (٣٩)، ج ٣، ص ٩١.

الأخروية، وهو ما صرّح به النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّمَا يَأْتِيَنِي الْخَصْمُ فَلَعْنَدَمَا يَكُونُ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ فَلَاحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَاقْضِيْ لَهُ بِذَلِكَ فَمَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قَطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذُهَا أَوْ لَيُنْزَكِّهَا"^(١).

وبال مقابل فإنَّ مَنْ أَثْبَتَ حَقًّا وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ فَلَتَزَمِّه سَوَاءً أَكَانَ الْحَقُّ مَالًا أَوْ عَقْوَبَةً، فَإِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى بِمَا هُوَ مُطْلَعٌ عَلَى حَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ - يَمْنَحُهُ مِنَ التَّعْوِيْضِ الَّذِي يَعْلَمُهُ عَلَى مَا أَصَابَهُ مَمَا ظَاهِرَهُ حَقًّا وَبَاطِنَهُ ظَلْمٌ.

والشريعة الإسلامية تكلمت عن محظيات وجرائم، وجعلت المحظيات أوسع من الجرائم، إذ كل ما نهى الله تعالى عنه هو محرم، ولما الجرائم فمحظيات شرعية زجر الله عنها بحد أو قصاص أو تعزير، وعلى ذلك فلا يمثل كل فعل محرم جريمة فيها عقوبة ننوية، فالنظر إلى غير ما أحل الله محرّم وعقوبته أخروية ولكنه لا يمثل جريمة توجب حداً أو تعزيراً.

الفرع الثاني: أن يكون الفاعل مختاراً.

لِمَا كَانَ الأَصْلُ فِي الْأَفْعَالِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا الْمَكْفُوفُ الْأَخْتِيَارُ، بِمَعْنَى حَرِيَّةِ الْإِرَادَةِ، فَإِنَّ الْحَالَةَ الطَّارِئَةَ عَلَى الْإِرَادَةِ هِيَ الإِكْرَاهُ، وَلَذَا سَأَتْحَدِثُ هُنَا عَنِ الإِكْرَاهِ، مِنْ حِيثِ أَنَّهُ الْحَالَةُ الْمُقَابِلَةُ لِلْأَخْتِيَارِ، فَيَكُونُ مَا عَدَ الْحَالَةُ الْوَاقِعَةُ تَحْتَ مَفْهُومِ الإِكْرَاهِ رَضِيَّاً يُؤْخَذُ عَلَيْهِ الْمَكْفُوفُ.

وَالْإِكْرَاهُ الَّذِي نَعْنِيهُ هُنَا هُوَ إِكْرَاهُ الْعَبْدِ لِلْعَبْدِ، وَلَيْسَ مَا سَبَقَ الْحَدِيثَ عَنْهُ تَحْتَ اسْمِ الْجَبَرِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمَذْهَبُ الْحَقِّ، وَلَا حَاجَةُ لِتَكْرَارِهِ هُنَا.

ولبيان المقصود بالإكراه الذي يرفع الرضا فترتفع معه المسؤولية الجنائية ألين تعرّيف الإكراه في اللغة والاصطلاح، ثم ألين ضوابطه ومتطلباته.

(١) ابن حجر، فتح الباري، كتاب الأحكام، باب من قضى له بحق أخيه، ج ١٣، ص ١٤٧.

أولاً: الإكراه لغة^(١): الكلمة (بالفتح) المشقة، وبالضم القهر، وقيل بالفتح الإكراه، وبالضم المشقة، يقال أكرهته على الأمر إكراهاً، أي حملته عليه قهراً، وعليه قول الله عزَّ وجَّلَ: [قُلْ أَنْفَقُوا طَوْعًا أَوْ كَرَّنَا لَنْ يَتَبَيَّنَ مِنْكُمْ إِلَّا كُلُّمَا فَوْمًا فَاسِقِينَ]^(٢).

ويقال أكرهته: أي حملته على أمر هو له كاره.

ثانياً: الإكراه اصطلاحاً:

حمل الغير على أمر يمتنع عنه، بتخويف بقدر الحامل على إيقاعه ويصيّر الغير خائفاً به^(٣).

و قبل في تعريفه: هو فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل - أي المكره - معنى يصيّر به مدفوعاً إلى الفعل الذي طلب منه^(٤).

ثالثاً: أقسام الإكراه:

قسم الإكراه إلى قسمين^(٥):

القسم الأول: الإكراه التام، أو الملحى، كالقتل والقطع والضرب، وهو إكراه يُعدم الرضا ولا يُعدم الاختيار، وإن كان يُفسد، إما إعدام الرضا ظاهر لأنَّه نفيض الإكراه، وأما فساد الاختيار فلن المكره اختيار أهون الشررين، وأقلهما ضرراً، فالقصد إلى الفعل موجود، لكنه دفع لضرر أكبر، فكان الاختيار فاسداً.

(١) الرازي، مختار الصحاح، ص ٥٦٩، وابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٥٣٤.

(٢) سورة التوبة، الآية (٥٢).

(٣) البخاري، كشف الأسرار، ج ٤، ص ٥٣٨.

(٤) ابن عابدين، حلية ابن عابدين، ج ٥، ص ٨٠، وابن الهمام، الهدامة تكملاً لفتح القدير، ج ٧، ص ٢٩٢-٢٩٣.

(٥) وهو تقسيم انفرد به الحنفية، انظر، المبسوط، ج ٢٤، ص ٤٨، وابن عابدين، ج ٥، ص ٨٠، ٨٩، وبذائع الصنائع، ج ٧، ص ١٧٥، فتح القدير، ج ٧، ص ٢٩٨.

القسم الثاني: الإكراه غير الملحق؛ وهو الحمل على الفعل بما لا يفوت النفس، أو بعض الأعضاء، كالحبس مدة، أو الضرب غير المبرح، وهو إكراه يُعدم الرضا ولا يفسد الاختيار، لأن المكره يمكنه الصبر على ما هدد به، فإذا اختار الفعل لم يكن اختياره فاسداً^(*).

ولما كان موضوع الأطروحة متعلقاً بمسؤولية الطفل الجنائية، فإنَّ الذي يعنيني بالبحث هو ما يتصل بالإكراه المتعلق بالطفل، سواء أكان مكرهاً أو مكرهاً، فأقول وباب الله التوفيق:

أولاً: إنَّ الطفل إنْ كان مكرهاً لغيره فإنَّ المسؤولية الجنائية مرفوعة عنه؛ لصغر سنه وعدم إدراكه، ومسألة الإدراك سيأتي بيانها في المطلب التالي - إن شاء الله تعالى - وأما المكره في ذات المسألة، فترتفع مسؤوليته إنْ كانت شروط الإكراه متحققة في الطفل المكره، وعندها يُبحث في مسؤولية المكره الذي حُمل على الجرم كباقي مسائل الإكراه، دون النظر إلى شخصية المكره، ما دامت الشروط متوفرة.

ثانياً: وأما إنْ كان الطفل مكرهاً على الجريمة، فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربع^(١) رضي الله عنهم - على أنه لا عقوبة عليه، ولكن التفصيل واقع في مسألة الديمة، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا قصاص ولا دية، والقصاص على المكره^(٢).

و عند المالكية نصف الديمة على عاقلة الصبي^(٣).

وأما الشافعية ففرقوا بين الصبي المميز وغير المميز، فأوجبوا نصف الديمة على عاقلة الصبي المميز^(٤).

(*) اخترت تقييم السادة الحنفية لأنه أشمل لغليات البحث، وأما المذاهب الأخرى، فلم يقسموا هذا التقسيم، وإنما هم متყون مع الحنفية في القسم الأول من الإكراه، وأما القسم الثاني ففيه خلاف مع الحنفية في اعتباره إكراهاً أم لا.

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢٤، ص ٣٩، والنسوقي، حلشته، ج ٤، ص ٢٤٦، والخطيب الشربيني، مقتني المحتاج، ج ٤، ص ١٠، وابن قدامة، المعني، ج ٧، ص ٧٥٧.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢٤، ص ٣٩، وابن قدامة المعني، ج ٧، ص ٧٥٧.

(٣) النسوقي، حلشته، ج ٤، ص ٢٤٦.

(٤) الخطيب الشربيني، مقتني المحتاج، ج ٤، ص ١٠.

الفرع الثالث: الإدراك المكلف لفعله

يُعد الإدراك الأساس الثالث للمسؤولية الجنائية، بحيث تتعذر المسؤولية عن الجاني الذي لم يكن مدركاً لأفعاله، بغض النظر عن السبب الذي منع الجاني من الإدراك كأن يكون مريضاً، أو مختلفاً في عقله، أو صغيراً، والأخير هو محل هذا البحث.

وفيما يأتي أفصل الحديث عن الإدراك في مجموعة من المسائل:

المسألة الأولى:

الإدراك لغة: ويقصد به اللحوق، وكذا البلوغ، يقال أدرك الغلام أي بلغ^(١).

وأما في الاصطلاح^(٢): فالإدراك هو البلوغ، وبه ينتهي حد الصغر، فينتقل من حال الطفولة إلى التكليف - نكرا كان أو أنثى.

المسألة الثانية:

سن الإدراك: سبق أن أوضحت أن سن الإدراك وهو سن البلوغ، يبدأ إما بالعلامات الطبيعية، أو بالوصول إلى سن معينة، وبينت في موضعه أقوال الفقهاء -رحمهم الله- وأنهم اتفقوا على أن علامات البلوغ هي: الإنزال، والإنبات، والحيض، والحمل، فإن لم يوجد شيء من ذلك فيكون البلوغ بالسن، وإن أقوالهم في تعين السن قد تناوت، بين من يعتبره بتمام خمس عشرة سنة، ومن يقول بتمام سبع عشرة سنة، ومن يقول بتمام ثمانى عشرة سنة، ثم إنني رجحت أن يكون ارتباط الأحكام الدينية ومنها العقوبات بثماني عشرة سنة؛ لأن الأمر لا يتعلق بتکاليف شرعية كالصلوة والصيام، بل يتعلق بأمور تحتاج إلى نضج عقلي، ورشد في الإدراك، وهو ما أخذ به قانون الأحداث الأردني^(٣).

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٢٣٧، وأبو البقاء، الكلية، ج ١، ص ٨٨، الرازى، مختار الصحاح، ص ٣٠٧.

(٢) ابن عابدين، حلسته، ج ٩، ص ٢٦٩، البازري، العلية شرح الهدایة، ج ٩، ص ٢٧، والأبي، الجوهر، ج ٢، ص ٩٧.

(٣) انظر المسألة تصصيلاً من ص (٥٢) إلى ص (٦٠) من الأطروحة نفسها.

الدور الثاني: من سن الولادة إلى سن التمييز.

وقد ذكر العلماء أن سن التمييز هو سبع سنوات، ويسمى الإنسان فيها بالصبي غير المميز، وفي هذا الدور لا مسؤولية جنائية على الطفل، إذا ارتكب ما يوجب حدًا أو قصاصاً، أو تعزيراً، غير أن انعدام المسؤولية الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية، أما انتقاء المسؤولية الجنائية فمناطه انتقاء التمييز، وهو وليد قوى ذهنية قاصرة على تمييز المحسosات، وإدراك ماهية الأفعال، وتوقع آثارها، ثم إنها من باب خطاب التكليف الذي يتشرط فيه علم المكافأ بما كلف به، وقدرته عليه، وكونه من كسبه^(١).

وأما ثبوت المسؤولية المدنية فمناطها الاعتداء والضرر مباشرة أو تسبباً، ومعيارها مادي موضوعي، وليس ذاتياً^(٢)، فينظر إلى الجرم دون النظر إلى شخص المجرم أو قصده إذ لا فرق في ضمان الأموال بين العمد والخطأ، ولا بين الكبير والصغير^(٣)، فالدماء والأموال معصومة، والأذار لا تسقط الضمان، ولا تهدى الدماء، ثم إن المسؤولية المدنية من باب الخطاب الوضعي^(٤)، ف تكون الجنائية سبباً للضمان ومعلوم أن السبب يلزم من وجوده الوجود.

الدور الثالث: من سن التمييز إلى البلوغ.

ويسمى الإنسان في هذا الدور صبياً مميزاً، وفيه لا يُسأل الطفل جنائياً، فلا توقع عليه عقوبات جنائية، فلا يقام عليه حد ولا قصاص، وإنما تكون مسؤوليته تأدبية على ما يأتيه من الجرائم^(٥)، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "رفع القلم عن ثلاثة..." وذكر منها "الصبي حتى يحتمل"^(٦)، ومن الأدلة العقلية على انتقاء المسؤولية الجنائية عن الصبي في هذا الدور استدلال

(١) القرافي، أحمد إدريس، الفروق، عالم الكتب، بيروت، ج ١، ص ١٦١.

(٢) مرقس، سليمان، المسؤولية المدنية في تقييمات الباحث العربية، مهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١، ج ١، ١٢٩، وانظر المذكرات الإيضاحية للتقويم المعنوي الاردني، إعداد المكتب الفني، ج ١، ص ٢٧٩.

(٣) الشاطبي، المواقف، ج ٢، ص ٣٤٧.

(٤) البيزنطي، كشف الأسرار، ج ٢، ص ١٢٨٤.

(٥) عودة، التشريع الجنائي، ج ١، ص ٦٠٢، وبهنسى، المسؤولية الجنائية، ص ٢٢٣، وفوزي، شريف، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، سلسلة الكتب الجامعى، ص ١٣٢، والزلمى، المسؤولية الجنائية، ص ٧١.

(٦) سبق تغريجه.

الدكتورة جميلة الرفاعي أن الصغر عذر وشبه في تطبيق الحدود، والحدود تدرا بالشبهات فلا يقام عليه الحد^(١).

ومعنى المسؤولية التأديبية أن الصبي لا يعد عائدًا مهما تكرر تأديبه، وهذا يعني أنه ليس مجرما خطرا في نظر الشريعة الإسلامية.

وأما من حيث المسؤولية المدنية فالصبي المميت مسؤول مدنياً عن أفعاله، ويعلل ذلك ما سبق أن ذكرته في الدور الثاني.

وفيما يأتي أنقل طائفة من آقوال الفقهاء - رحمة الله تعالى - أوردوها في مجال انتقاء المسؤولية الجنائية عن الطفل قبل سن البلوغ.

نصوص الحنفية:

- ما ذكره داماد أفندي^(٢)، فيما يتعلق بحد القذف: " هو كحد الشرب كمية وثبوتاً، فمن قذف محسناً أو محصنة بصريح الزنا، حدّ بطلب المغفوف متفرقاً، ولا ينزع عن غير الغزو والحسو وإحصانه كونه مكلفاً...".

- وفيما يتعلق بحد السرقة، يقول الإمام الكاساني^(٣) موضحاً شرائط السرقة " أما ما يرجع إلى السارق فأهلية وجوب القطع، وهي العقل والبلوغ؛ فلا يقطع الصبي والمجنون لأنَّ القطع عقوبة فيستدعي جنائية، وفعلهما لا يوصف بالجنائيات، ولهذا لم يجب عليهما".

- وينكر أيضاً في موضع آخر^(٤) مبيناً شروط القاذف الواجب توافرها فيه لإقامة الحد عليه " أما الذي يرجع إلى القاذف فأنواع ثلاثة أحدها العقل، والثاني البلوغ، حتى لو كان القاذف صبياً أو مجنوناً لا حدّ عليه؛ لأنَّ الحد عقوبة، فيستدعي كون القذف جنائية، و فعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جنائية".

(١) انظر الأحكام الخمسة بالصغر في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، ١٩٩٣، ص ١٠٣.

(٢) داماد أفندي، عبد الله بن الشيخ، مجمع الأئمـ شرح ملنـ الأبحـ، ج ٢، ص ٣٦٢.

(٣) الكاساني، بـائع الصـنـعـ، ج ٧، ص ٦٧.

(٤) الكاساني، بـائع الصـنـعـ، ج ٧، ص ٤٠.

- وفيما ينبع بالردة يقول^(١): "فلا تصح ردة المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأن العقل من شرائط الأهلية، خصوصاً في الاعتقادات...".

نصول المالكية:

- ما ذكره العلامة الدردير^(٢): "القف رمي مكلف ولو كفراً حراً مسلماً بنفي نسب عن أب أو جد، أو بزنا، إن كلف المقوف وعف عنه...".

- وفي حد الشارب يقول الإمام الدردير: "يجلد المسلم المكلف بسبب شربه ما يسكر جنسه...^(٣)".

- وفيما ينبع بالسرقة يقول أيضاً^(٤): "السرقة أخذ مكلف نصاباً فاكثراً من مال محترم لغيره بلا شبهة خفية، بإخراجه من حرز غير مأذون فيه".

نصول الشافعية:

- يقول الشيخ الغمراوي^(٥): "شروط القاذف التكليف".

- وفي حد السارق يقول الشيخ الغمراوي^(٦): "لا يقطع صبي ومجنون ومكره...".

ونذكر الشيخ الغمراوي في تعريف قاطع الطريق أنه: "مسلم مكلف له شوكة...^(٧)".

- ويقول الإمام الكوهجي^(٨): "وحد المحسن الرجم، وهو مكلف حرّ ولو نميّ".

- وفي حد السرقة يذكر شروط السارق فيقول: "لا يقطع صبي ومجنون ومكره...^(٩)".

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، من ١٣٤.

(٢) الدردير، الشرح الصغير، ج ٦، من ١٨٠-١٨٢.

(٣) المرجع السابق، ٣٢٩/٦.

(٤) المرجع السابق، ج ٦، من ١٩٠-١٩١.

(٥) السراج الوهاج، ص ٥٢٤.

(٦) المرجع السابق، ص ٥٣٠.

(٧) المرجع السابق، ص ٥٣١.

(٨) زاد الحاج، إحياء التراث العربي، ج ٤، من ٢٠١-٢٠٢.

(٩) المرجع السابق، ٢٤٠/٤.

وينكر الإمام الكوهجي في باب كتاب الأشربة: كل شراب أسكر كثيرة حرم قليله وحد
شاربه إلا صبياً^(١)

نصوص الحنابلة:

يقول الإمام ابن قدامة في حد الزاني: "والذي يجب عليه الحد من نكrt من أقر بالزنا
أربع مرات وهو بالغ صحيح العقل"^(٢).

ويقول الإمام البهوي^(٣) في بيان حد القذف: "وهو الرمي بزنا، أو لواط، أو شهادة به
عليه ولم تكمل البينة، وهو كبيرة من قذف ولو أخرس بإشارة مفهومة ولني في غير الإسلام وهو
مكلف مختار محسن...".

(١) المرجع السابق، ٢٧٥/٤.

(٢) المعني، ج٨/من ١٩٣ و ١٩٤.

(٣) كشف النقاع، ج٥، ص ٢٠١٠.

المطلب الرابع: عرض تاريخي لتطور المسؤولية الجنائية في نظرية الدفاع الاجتماعي

عرفت القوانين الوضعية القديمة المسؤولية الجنائية؛ لأنها ملزمة لوجود الجريمة، فمنذ الوقت الذي وُجِدَتْ فيه الجريمة وأنهى المجتمع باللائمة على الجاني فقد حمله المسؤولية الجنائية، وإن لم يصرَّح بها مصطلحاً، وكانت القوانين حتى العصور الوسطى تجعل الإنسان والحيوان والجماد مملاً للمسؤولية الجنائية، فتُوقَع العقوبة على الحيوان الذي تسبَّب بوقوع ضرر معين على الإنسان، وَكَذَا تُوقَعُ على الجماد، كما جاء في كتاب أفلاطون المسمى (القوانين)، حيث ورد فيه "إذا قُتل حيوان إنساناً كان لأسرة القتيل أن ترفع الدعوى على الحيوان أمام القضاء.. وعند ثبوت الجريمة يقضى على الحيوان بالقتل نتيجة مساعدته الجنائية ويُلقى بجثة الحيوان خارج حدود البلاد"^(١).

"وإذا سقط جماد على إنسان فقتله... فيختار في هذه الحالة أقرباء القتيل أو أقرب الناس إليه أحداً من جيران القتيل ليحكم على الجماد بالقذف خارج الحدود، يستثنى من ذلك الأجرام والنيازك السماوية التي تقع على الإنسان فتقتله، إذ لا مسؤولية عليها في هذه الحالة"^(٢).

ثمَّ كانت المسؤولية الجنائية تلحق الأموات كالأحياء إذ لم يكن الموت من الأسباب التي ترفع المحاكمة.

ولم يكن الإنسان مسؤولاً جنائياً عن الأعمال التي يقترفها فحسب، بل يُسأل عن أعمال غيره، ولو لم يكن عالماً بها، ولم ترقَ تلك القوانين في المسؤولية الجنائية بين بالغ وطفل مميت أو غير مميت، مختار أو مكره، مدرك أو فاقد لإدراكه، بل لم تكن الأفعال المحرمة معلنة سابقاً.

وقد بقيت هذه المبادئ سائدة في المجتمعات الأوروبيَّة حتى قيام الثورة الفرنسية (١٧٩٩-١٧٨٩) فأُسِّست لمجتمع أكثر عدالة، إذ جعلت الإدراك والاختيار والحياة أساساً للمسؤولية، كما جعلت العقوبة شخصية تتعلق بال مجرم وحده، دون أن تتعداه إلى غيره، كما أنها رفعت المسؤولية عن الأطفال غير المميزين، وشرعت عقوبات تأديبية للأطفال المميزين، ووضعت مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، وقيَّدت من حرية القضاة في اختيار العقوبات وتقديرها^(٣).

(١) التونجي، عبد السلام، موقع المسؤولية الجنائية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٧١، ص ١٤.
(٢) المرجع السابق، ص ١٤.

(٣) انظر، التونجي، موقع المسؤولية الجنائية، ص ١١ وما بعدها، وحاتمة، الدفاع الاجتماعي، ص ٥٥ وما بعدها، وعُودة، التشريع الجنائي، ج ١، ص ٣٨٠ وما بعدها، والسعيد، مصطفى السيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص ١١-١٢.

المطلب الخامس: فكرة المسؤولية الجنائية في نظرية الدفاع الاجتماعي.

لما كانت السياسة الجنائية تمثل واحدة من الجوانب القانونية التي تضبط المجتمع، ولا تقل في أهميتها عن بقية التشريعات فقد أشغلت العقل البشري وهو يسعى إلى سن القوانين التي يحمي من خلالها أفراد المجتمع وأموالهم وأرواحهم، إن في إجراءات وقائية أو علاجية، وهو في سعيه هذا ينشد الأمان، غير أن العقل لم يتوصل إلى المحرك الحقيقي للجريمة، والتي سيكون فيما بعد متحملاً للمسؤولية، فظهرت ثلاثة مدارس كلها تسعى إلى هدف واحد، وتنافس لإثبات الجواب عن السؤال الكبير الذي طرحته الواقع وهو: هل ارتكاب الجريمة يتم بإراده من ذات الإنسان؟ أم أن الإنسان يأخذ صورة المجرم وهو في الحقيقة ينفذ إرادة لا يقدر على ردها؟

وقد سبق أن بيّنت هذه المدارس، من حيث نشأتها، وأفكارها، والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وفي هذا المطلب أبيان مقومات المسؤولية الجنائية عند كلّ واحدة من تلك المدارس تمهدأ لعقد المقارنة مع مقومات المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، لا نزولاً بالشريعة الإسلامية من علياء ربانيتها إلى مصاف إنتاج العقول البشرية، في تشريعاتها الوضعية، ولكن [لِيَسْتَقِيمُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ وَيَزَدَّادُ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا]^(١) بأن خير البشرية في دنياه وأخراها مرتبط [بِمَا نَزَّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ]^(٢) وأن الشريعة الإسلامية سابقة في شريع ما تعتقد العقول الغربية بإدعاً وسعياً نحو الكمال، ولا عجب في ذلك فهي [مِنْ لَذْنِ حَكِيمٍ خَيْرٍ]^(٣).

وفيمما يأتي بيان للمسؤولية الجنائية في تلك المدارس الثلاثة.

(١) سورة المدثر، الآية (٣١).

(٢) سورة محمد، الآية (٢).

(٣) سورة هود، الآية (١).

أولاً: المدرسة التقليدية^(١):

تقوم المدرسة التقليدية التي ترجمتها (شيزاري بيكاريا) خلال النصف الثاني من القرن الثامن عشر الميلادي على أن الأصل في الإنسان الحرية المطلقة في التصرف والاختيار، فهو الحكم المسيطر الذي أتيح له طريق الخير، وطريق الشر ليتبع ما يشاء، ويحكم بينهما بما يريد.

وحكمة الذي يصدره منشأه العقل الذي ركب فيه، والذي يملئ عليه مراعاة الآداب الاجتماعية العامة، والأخلاق الفاضلة، وكل مخالفة لما يملئه عليه العقل القوي مُشرعة بقبح الاختيار، وسوء التصرف، وأن الفرد قد خان أمانة الحرية، إذ تتغلب الطريقة القوية، فتأتي باختياره وتمام إدراكه فعلاً يعود بالضرر على المجتمع الذي منحه الحرية.

وبناء على الفكرة المتفقمة فإن أساس مسؤولية الجاني تعتمد على إساءة حرية الاختيار، ويلزم من فكرتهم - الاختيار والإدراك - أنه لا مسؤولية على من تتعدم عنده مقدرة الاختيار، أو من قُلبت فيه حرية التصرف، سواء كان التقييد مادياً بالربط مثلًا، أو معنوياً بالتهييد، فلا مسؤولية على صغير، أو مجنون، أو مكره، وحيثما ذهبوا إليه أن الإنسان لو كان مسلوب الحرية، أو فاقداً للإدراك فصار مسوحاً إلى الجريمة لما بقي معنى للعدالة والعقوبة، إذا كيف يحاسب الإنسان على مالا يملك فيه حرية ولا إرادة؟ وعندما لا يسمى المجرم مجرماً.

ثانياً: المدرسة الوضعية^(٢):

في منتصف القرن التاسع عشر ظهرت أبحاث (كلود برنارد) التي تقوم على التجارب والمشاهدات، بدلاً من الأسس الفرضية، وأيندها كل من (سيزارى لمبروزد) و(أنريكو فيري) و(رافائيلي جاروفلوا) واعتمدوا من خلال أبحاثهم الاجتماعية والمسح للحالات الإجرامية أن تكون المسؤولية الجنائية مبنية على كون المجرم مسيراً في اختيار جريمته، وليس له حرية الانتقاء في الفعل، فإن الجريمة بصورتها الكاملة حين وقعت ترجع إلى عوامل مختلفة، متى اجتمعت حملت المجرم حتماً على اقتراف الجريمة؛ إذ لا خيار آخر له، وهذه العوامل منها ما

(١) القلى، في المسؤولية الجنائية، ص ٣، والزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص ١٤-١٣، ومقالته في مجلة القتون المقلن، العدد (١٣) لسنة ١٩٨١، ص ٦١، وبهنسى، المسؤولية الجنائية، ص ٥، صالح، بنى، دراسة فنية على الإجرام والعقاب، ط ١، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة - عمان، ٢٠٠٣، ص ١٥٥.

(٢) بهنسى، المسؤولية الجنائية، ص ٥، ٦، والقلى، في المسؤولية الجنائية، ص ٤-٦، مجموعة أعمال الحلقة العربية الأولى للقطاع الاجتماعي، ورقة على راشد، ص ١٢٤-١٢٥، صالح، دراسة في علم الإجرام والعقاب، ص ١٥٨.

هو خلقيٌ واجتماعيٌّ وطبيعيٌّ، وحافزيٌّ، فإذا توفرت في لحظةٍ من اللحظات في شخصٍ فهو مسوقٌ حتماً إلى الإجرام، فالقاتل الذي يرتكب القتل ثلثاً لشرفه الذي أهين، وكذا السارق الذي يسرق لغرض حاجته أو ليأكل مثلاً، وكذا الخارج عن عرف المجتمع لفقدانه بذاته، ومؤسسة التربية، كل أولئك كيف يقال بأنَّ واحداً منهم كان حراً فيما يفعل، حرية مطلقة، وهو في حقيقته كان مسؤولاً إلى الفعل تحت تأثير عامل لا قدرة له على مقاومته لحظة الجرم، وهي اللحظة الحاسمة التي ينبغي للقضاء أن يضعها نصب عينيه عند الحكم وكذا المجتمع.

ومن جهة أخرى فإنك لو بحثت في نفس الجاني لوجنته يعلم عملاً نبيلاً في حكمه الشخصي، ذلك أنَّ الذي قتل دفاعاً عن شرفه الذي أهين لا يرى أنه أتى فعلاً منافياً للأخلاق أو الأدب، بحيث يستقبحه في ضميره، بل إنه قد قام - من وجهة نظره - بواجب مقدس تجاه عائلته، من الخطأ أن يت天涯 عنه، وكذا الذي سرق ليطعم نفسه أو ولده يعلل فعله بأنَّ الذنب هو ذنب المجتمع الذي حرمه قوله، وأما هو فعله نبيلٌ أن يساعد إنساناً ليعيش.

وخلاصة القول أنَّ الأفعال المستحبة من وجهة نظر، قد تكون من وجهة نظر أخرى أفعالاً حميدة، فكيف تُبنى المسؤولية الجنائية على أمر مختلف في أصله؟

ثالثاً: المدرسة التوفيقية^(١):

وهي المدرسة التي قامت للتوفيق بين المدرستين السابقتين المتناقضتين، وقد بدأ بهذه المدرسة (تارد) الذي وضع عاملين لقيام المسؤولية الجنائية في شخصية المجرم هما:

١. وحدة الشخصية قبل ارتكاب الجريمة وبعدها، ومعنى هذا العامل أن لا يكون المجرم قد استثير فقام بالجنائية التي أتت إلى شعوره بالرضا لأنها حينئذ تكون وليدة لحظة انفعالية لها أسبابها الخارجية التي ساقت إليها.

وكذلك يقال في السارق الذي سرق لغرض جوعته، فقد كان جائعاً فسرق فشبع، وهذا يعني أنَّ السرقة تمت تحت تأثير معين، فيكون معيار وحدة الشخصية لا ينطبق إلا على مجرم وقع في الجريمة لدافع ذاتي، ورغبة شخصية في ايقاع الجريمة، فهو مجرم بالطبع، ومن ثم يقال في المجرم الذي كان وقت ارتكاب الجريمة كما لو أنه

(١) بهنسى، المسؤولية الجنائية، ص ٧، والتقطى، في المسؤولية الجنائية، ص ١٥-١٦، بهنسى، موقف الشريعة الإسلامية من نظرية الدفاع الاجتماعي، ص ٨، صالح، درسة في علم الإجرام والعقاب، ص ١٦٧.

شخص آخر، مخالف لطبيعته العادلة، كمن فقد قواه العقلية لسبب ما، ثم عاد إلى رُشه بعد ارتكاب الجريمة.

٢. التماطل الاجتماعي: ومعنى أنه يكون الجاني في مستوى مماثل أو مقارب - من حيث الرقي الاجتماعي - مع البلد الذي وقعت منه الجريمة فيه، وهذا العامل مبني على أساس التفاوت بين المجتمعات، بحيث تختلف النظارات الاجتماعية إلى المحظورات من مجتمع لأخر، فإذا ارتكب ريفي جرما في مدينة فلا ينبغي أن يعاقب بالعقوبة نفسها التي توقع على ابن تلك المدينة؛ ذلك لأنَّ ما يراه المدنى خطأً وجرما قد لا يُعد كذلك في نظر الريفى، والعكس أيضاً صحيح.

ثم جاء من بعد (تارد) ثلاثة من كبار أسانذة القانون الجنائي وهم (فون هامل) و(فون لست) و(برنز) وقرروا في نهاية عدة مؤتمرات دولية، أن لا يتعرضوا لتلك المسألة الشائكة من كون الإنسان مسيراً أو مخيراً، بل الأولى العناية بالطرق العملية؛ لدرء الشر من خلال الإجراءات الوقائية العملية.

المطلب السادس: أركان المسؤولية الجنائية في نظرية الدفاع الاجتماعي

تقوم المسؤولية الجنائية في نظرية الدفاع الاجتماعي على ركنتين يشكلان قيام المسؤولية التي يُحاسب المجرم بمقتضاهما؛ فإذا انعدم واحدٌ منها أو تختلف عن الواقعة المادية للجريمة فإن المسؤولية تكون منتفقة.

وسابعين هذين الركنتين في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: النشاط الإجرامي:

والمقصود بالنشاط الإجرامي: السلوك الذي يأخذ شكل الأعمال والتصورات ويرؤدي لوقوع مخالفة للقانون. وبناءً عليه فلا يجوز أن يفضي مجرد التفكير بوقوع الجريمة إلى المسؤولية، ولا أن يكشف عن الخطورة الإجرامية، وإن كانت النظرية تهدف إلى إيجاد التأهيل الباطني الذي يقوم على جعل الرقابة ذاتية، وشعور الإنسان بالخطيئة كما يعبر عنها رجال الأخلاق.

إلا أنه لا يمكن القول أن الشخص قد ظهر بمظاهر الكائن المناوى للمجتمع لمجرد تفكيره بالجريمة^(١)، وبناءً على التصور الذي تضمه نظرية الدفاع الاجتماعي فإنها ما تزال تدور في فلك قانون العقوبات، الذي لا يجرم الإنسان إلا عند وقوع الفعل المادي الملموس، المنتهي بالفعل أو القول، وقبل ذلك فلا وجود للعقوبة القضائية، فضلاً عن عدم وجود العقوبة الأخروية في نظرهم.

الفرع الثاني: الاختيار والإدراك:

و عبرت نظرية الدفاع الاجتماعي عنهما بمصطلح (الركن النفسي). فاما الإدراك فيعني توفر مجموعة من الشروط التي تتيح نسبة فعل إيجابي او امتياز إلى فرد بعينه، وتحميه تبعته باعتباره أنه هو الذي قام به او امتى عنده، وعند ذلك يكون متمنعاً بملكى الإدراك والإرادة^(٢).

(١) جراماتيكا، مبادئ الدفاع الاجتماعي، من ١٢٥ وما بعدها، انظر المجلة الجنائية القومية العدد (٢٠١) لعام ١٩٦٧ ج ١٩، من ٤٦.

(٢) المرجع السابق، ١٥٤، المجلة الجنائية القومية العدد (٣)، ج ١٤، من ٤٨٧.

وترى نظرية الدفاع الاجتماعي أن الأشخاص ذوي الأهلية تطبق بحقهم تدابير تربوية لتنقيفهم، وتقويمهم، وإصلاحهم، وأما عديمو الأهلية فتطبق عليهم التدابير العلاجية المبنية على أساس طبي، ويقوم هذا التفريق في النظرية على أساس من المعايير والضوابط العلمية، وتطبيقاتها يقع على عاتق الدولة، بأن تعطي لكل شخص الوسائل وطرق العمل التي هي أكثر ملائمة له^(١)، وهي بهذا ترفض تقسيمات القانون الجنائي فيما يتعلق بالأهلية لأن هذه التقسيمات تتناقض مع فكرة الدفاع الاجتماعي والتي سبق وأن أشرت إليها تفصيلاً في الفصل الأول^(٢).

(١) المرجع السابق، ١٥٩.

(٢) انظر من (٨٩) إلى من (٩٢) من الأطروحة نفسها.

المطلب السابع: مقارنة بين موقف الشريعة الإسلامية ونظرية الدفاع الاجتماعي من فكرة المسؤولية الجنائية

عرضت سابقاً موضوعاً الاختيار، وبينت أنه يعني قدرة العبد وحرি�ته في توجيه إرادته للفعل، وأنَّ علماء الكلام المسلمين فيه ثلاثة آراء:

الاختيار المطلق، والتسبيير (الجبر) المطلق، والكسبُ أي حرية الاختيار دون حتمة التأثير.

وأنَّ مذهب أهل السنة والجماعة الذي عليه جمهور الفقهاء هو المذهب الثالث.

كما أنَّ علماء الدفاع الاجتماعي ذكروا في هذه المسألة ثلاثة آراء أيضاً، وهي:

الاختيار المطلق، والتسبيير المطلق، والمذهب التوفيقى.

والناظر إلى الفريقين -علماء الشريعة الإسلامية ومنظري الدفاع الاجتماعي- يلحظ للوهلة الأولى اتفاقاً بينهما على هذا التقسيم، غير أنَّ إنعام النظر في مراد كلِّ منهما يرى أنَّ الموافقة حاصلة من حيث الاسم، لا المسمى، إلا في الرأي الأول (الاختيار المطلق) وفيما يليه أعرض هذه الفروق.

أولاً: مذهب التسبيير المطلق (الجبر).

من قال به من المسلمين يرجعون الإجبار فيه إلى الله سبحانه وتعالى، بأنه يخلق الفعل في الإنسان، كما يخلق الإرادة، فهو مسلوب الحرية.

وأما القائلون بهذا المذهب في الدفاع الاجتماعي، وهم أصحاب المدرسة الوضعية، فإنَّهم لا يعزون الإجبار إلى الله سبحانه وتعالى، بل إلى ظروف الواقع، فيرون أنَّ الذي سرق إنما سرق ليأكل أو يسد حاجته، فالجوع والحاجة هما جهة الإجبار، ومقتضى كلامهم أنَّ الفعل الحاصل كان ردَّاً فعل لجهة خارجية، وهذا النزرة يوجه لها النقد الآتي:

١. أن ردة الفعل لا تسمى إجباراً، لأنَّ الإجبار ما لا يملك الإنسان دفعه، أما ردة الفعل فيمكن ضبطها بما يُبني في شخصية الإنسان من ضوابط تربوية، تحكم سلوكه وتوجهه، وتحمله على كبح جماح تفاعله، وهو ما يشير إليه الشفيع المصطفى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرْعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يُمْكِنُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ»^(١).
٢. أن القول بهذا الرأي يلزم منه أن يكون الإنسان مسيئاً في بعض أفعاله، وغير مسيئ في أخرى، فهو مسيئ في الجرائم؛ لأنها ردود أفعال - حسب قولهم - وغير مسيئ في بقية شؤون حياته، وفي هذا تناقض في أصل المذهب، فظهر بطلانه.
٣. أن من لوازم القول بالتسير، وإن كان مقتضاً على الجرائم، نفي العقوبة، إذ كيف تُعاقبُ من لا يملك تصرف نفسه؟ فإن قالوا: تعالجه بالإصلاح والتربية، لنبطل ردة الفعل الإجرامية التي هي الجهة المجبرة على ارتكاب الجريمة، فلنـا: لزم من ذلك إخراجـه من إنسانيـته، فـظـهـرـ بـطـلـانـ قولـهـمـ منـ هـذـهـ الجـهـةـ أـيـضاـ.

ثانياً: المذهب التوفيقـيـ.

وهو رأي جمهور فقهاء المسلمين ومتكلميـهمـ منـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ، وقد أطلق عليه وصف (الرأي المتوسط) الذي يقوم على فكرة بسيطة خلاصتها أنَّ العبد يختار السبب، وأنَّ النتيجة بأمر الله إن شاء أوجدها وإن شاء أعدـهـاـ، أو بـتـبـيـرـ المـنـطـقـيـنـ أنـ العـلـاقـةـ بـيـنـ السـبـبـ (الاختيار والإرادة) والنـتـيـجـةـ (وقـوعـ الفـعـلـ حـقـيقـةـ)ـ هيـ عـلـاقـةـ عـادـيـةـ،ـ وـلـيـسـ عـلـاقـةـ حـتمـيـةــ.

وأـمـاـ فيـ الدـافـعـ الـاجـتمـاعـيـ فإنـ المـذـهـبـ التـوـفـيقـيـ يـقـومـ عـلـىـ أـسـاسـ تـجاـوزـ هـذـهـ الإـشـكـالــةـ،ـ وـعـدـ الـخـوضـ فـيـهـاـ؛ـ لـأـتـهـمـ رـأـواـ أـنـ الـكـلـامـ فـيـهـاـ يـمـتـلـ سـبـبـاـ لـلـفـرـقـةـ وـالـخـلـافــ.

ويمكن نقد هذه النـظرـةـ منـ عـدـةـ وجـوهــ.

١. أن تركـ الخـلـافـ فيـ مـثـلـ هـذـهـ المسـائـلـ الأـسـاسـيـةـ لاـ يـمـتـلـ توـفـيقـاـ،ـ بلـ تـأـجيـلـ لـلـإـشـكـالــ،ـ فـأـيـنـ وـجـهـ التـوـفـيقـ الـذـيـ يـقـولـونـ بـهـ؟ـ
٢. أنَّ هـذـهـ المسـائـلـ يـبـنـيـ عـلـيـهـ قـضـيـةـ هـامـةـ،ـ وـهـيـ تـجـرـيمـ الـفـاعـلـ أوـ تـبـرـئـهـ،ـ فـلـاـ يـصـحـ أنـ نـتـجـاـزـهـاـ،ـ دونـ تـحـدـيدـ جـهـةـ المسـؤـولـيـةــ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، حديث رقم (٥٧٦٣)، ج. ٥، ص. ٢٢٦٧.

المطلب الثامن: مقارنة بين مواقفي الشريعة الإسلامية ونظرية الدفاع الاجتماعي من أركان المسؤولية الجنائية

بعد استعراض الأركان التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية في كل من الشريعة الإسلامية ومدارس الدفاع الاجتماعي نخلص إلى القول إن المسؤولية الجنائية في كلا الطرفين تقوم على أركان ثلاثة.

١. الجرم.
٢. الاختيار.
٣. الإدراك.

والناظر أولياً إلى هذه الأركان الثلاثة يرى أنها متطابقة، حتى صرّح بذلك بعض الباحثين^(١)، غير أن المتمعن في التفاصيل، والباحث في مقومات كل ركن منها يرى أن الفرق كبير، وأن اتحاد الأسماء لم يحمل اتحاداً في المضمون، فالفرق بين نظرة كلا الفريقين شاسعة، ولاحقاً أبین هذه الفروقات اعتماداً على ما سبق أن قدمته من تفاصيل.

أولاً: الجرم.

وتنظر الفروقات فيه بين الشريعة الإسلامية ونظرية الدفاع الاجتماعي في النقاط الآتية:

١. أطلقت الشريعة الإسلامية على الجرم اسم (ارتكاب الفعل المحرّم) ومعلوم أن الفعل إما يكون قولاً باللسان، أو اعتقاداً في الجنان، أو عملاً بالجوارح والأركان.

وهذه الثلاثة يجب صيانتها عن الأفعال المحرمة؛ لأنها تشكل مجموع أفعال الإنسان التي قد تقع فيها الحرمة، فإن الشريعة الإسلامية في الوقت الذي تحاسب فيه على العمل الظاهر الذي وقع من اللسان، أو من الجوارح والأركان، تحاسب أيضاً على ما كان عزماً في القلب ونية أكيدة في الفعل، ولكن قصرت الظروف أن يظهر الواقع، فقال عليه الصلاة والسلام: "من هم بحسنة فلم ي عملها، كتبت له حسنة، ومن هم بحسنة فعملها كتبت له عشرة إلى سبعين ضعف، ومن هم بسيئة فلم ي عملها لم تكتب، وإن عملها كتبت"^(٢).

(١) أمثل عبد الرحيم جيجكلي، في رسالته المسؤولية الجنائية ومقارنتها بالقوانين لوضعية، طبعة الجامعة السورية، ١٩٥٤م، ص. ٨.

(٢) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، حديث رقم (١٢٠)، ج ١، ص ١١٨.

وهو ما لم تستطع نظرية الدفاع الاجتماعي ولا قوانين العقوبات البشرية أن تصل إليه؛ ذلك أنه يتعلق بالغيبيات التي لا يعلمها إلا الله تعالى، وأنى للبشر أن يتوصلا إلى ما لا يطلع عليه إلا الله تعالى؟!

٢. إن نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية مشعر -كما هو الواقع- بأن الإفلات من العقوبة الدنيوية، لا يعني الإفلات من العقوبة الأخروية، لأن فكرة ارتباط الدنيا بالأخرة فكرة متصلة بمبدأ التشريع منذ نزوله، ولا يخفى ما لهذه القاعدة من دور في تقويم سلوك الأفراد، بل إنها في كثير من الأحيان -كما كان واقع الصحابة الكرام رضي الله عنهم- كانت دافعاً للاعتراف بالذنب لقاء الخلاص من المحاسبة الأخروية، لأن الخلاص منه في الدنيا طهرة في الآخرة، وهذا المفهوم لم تعرفه نظرية الدفاع الاجتماعي ولا أنظمة العقوبات الدنيوية؛ لأن الاختلاف قائم على الجمع بين الدنيا والآخرة كما يظهر في قول الله تعالى: [أَفْحَسْيْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْدًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ] ^(١)، وأما الأنظمة الوضعية فتقوم فكرتها على انفراد الدنيا وإغفال الغيبيات.

٣. إن الشريعة الإسلامية، إذ اعتمدت الرقابة الداخلية للفرد لمنع الجريمة أو تقليلها، فقد أوجدت وسائل متعددة من شأنها أن تقوي هذه الرقابة، منها العبادات، حيث قال الله تعالى: [إِنَّ الصَّلَاةَ تَثْبِي عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ] ^(٢)، فضلاً عن وجود نصوص آمرة مستقلة كقوله تعالى: [وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْتَرُوهُ] ^(٣). وهذه الرقابة لم تستطع قوانين العقوبات أن توجدها في الأفراد حتى جاءت نظرية الدفاع الاجتماعي فأشارت إليها إشارة ولكنها لم تقدم الوسائل لتحقيقها، فبقى الأمر في نظرية الدفاع الاجتماعي مجرد دعوة وفكرة تحتاج إلى الوسائل المقنعة لتحقيقها.

ثانياً: الاختيار.

تنتفق نظرية الدفاع الاجتماعي مع الشريعة الإسلامية على مبدأ انتفاء المسؤولية الجنائية عند انتفاء الاختيار، إلا أن الافتراق يظهر في النقاط الآتية:

^(١) سورة المؤمنون، الآية (١١٥).

^(٢) سورة العنكبوت، الآية (٤٥).

^(٣) سورة البقرة، الآية (٢٣٥).

١. إن الشريعة الإسلامية قسمت الإكراه إلى قسمين: ملجي وغير ملجي، وبينت أحكام كل قسم، ثم بينت ما يترتب على المكره وما يترتب على المكره، إلى غير ذلك من تفاصيل بحثها كتب الفقه، وذكرت خلاصتها في أطروحتي.

وأما نظرية الدفاع الاجتماعي فلم تفرد للاختيار أو ضده بحثاً مستقلاً بل جعلته جزءاً من (الركن النفسي) للمسؤولية الجنائية، فضلاً عن أنها أعطته حكماً عاماً يقتضي انتقاء المسؤولية عند انتقاء الاختيار، ولا شك أن هذا الإجمال يحتاج إلى تفصيل، لأنَّ الجرم إذا وقع فلا بد أن تحمل جهة ما المسؤولية عنه، والتفصيل في هذه المسائل من شأنه أن يوضح جهة المسؤولية فيعطي لكل ذي حق حقه.

٢. إن الشريعة الإسلامية ذكرت الحالات التي يكون فيها الطفل مكرهاً أو مكرهاً، ثم بينت ما يجب في الحالين من حقوق والتزامات، وهو ما لم تطرق له نظرية الدفاع الاجتماعي، والسبب في ذلك أن النظرية لا تفرق في المسؤولية بين حدثٍ وبالغ؛ إذ لا عقوبة في الجهاتين؛ وأما الشريعة الإسلامية فالتفصيل فيها باعتبار أنَّ أحكام الطفل من الأحكام الخاصة التي تراعيها الشريعة الإسلامية

ثانياً: الإدراك.

رغم اشتراك نظرية الدفاع الاجتماعي مع الشريعة الإسلامية في اشتراط الإدراك ليشكل واحداً من أسس قيام المسؤولية الجنائية، إلا أنَّ الخلاف حاصل في كنه هذا الأساس وحقيقةه، والتبادر بينهما واسع، فقد تبين سابقاً أنَّ الشريعة الإسلامية قد قسمت حياة الإنسان إلى أدوار ثلاثة، ورتبَت على كلَّ دور من هذه الأدوار ما يتاسب مع طبيعتها من مسؤولية؛ فجعلت الطفل من ولادته إلى تمييزه خالِ من كلَّ مسؤولية، ثم رتبَت مسؤولية مدنية، وعقوبات تعزيرية على الطفل من تمييزه إلى بلوغه، فإذا بلغ - بالعلامات الطبيعية أو بالوصول إلى سنِّ محددة، كان بلوغه مؤشراً ظاهرياً وعلامة منضبطة تدل على وصف خفيٍّ، هو كمال العقل ونضوجه، وعندما ربَّ الشارع عليه مسؤولية كاملة يتحمَّل بموجبها نتاج فعله وعاقبة اختياره.

فظهر جلياً أنَّ الشريعة الإسلامية بما هي قولَ فصلٍ حتى حداً تفصل به بين مراحل انعدام المسؤولية وقصورها ونمامها، فكان الأمر واضحاً جلياً أمام القضاء، بحيث تتعدَّم فيه المحاباة، أو ضبابية الحكم.

ومما بناه سابقاً يكون قد ظهر لكل ذي عين بصيرة أن الشريعة الإسلامية بما هي من لدن حكيم خبير - قد أنصفت الإنسان إذ حاسبته على ما يدرك، ويختار، وتتوجه إليه إرادته إن تجاوز به إلى فعل محرم، أمّا في مرحلة طفولته فلا يُنْتَظِر منه أن يدرك ولا أن يختار، بل إن كل ما يظهر منه في صورة إدراك أو اختيار هو محل شبهة؛ لأن مانع الإدراك هو المشرع سبحانه، وهو تعالى يعلم أن إدراك الطفل و اختياره غير مكتمل لتكامل معه العقوبة، فإن كان الأمر كذلك كانت العقوبة أيضاً منقوصة تبعاً لنقصان الاختيار والإدراك، وهذا يظهر في صورة عقوبة تأديبية أو تعزيرية، أو مسؤولية مدنية، بحسب ما يقتضيه الحال.

أمّا نظرية الدفاع الاجتماعي فقد رفضت تقسيمات القانون الجنائي لحياة الإنسان - فيما يتعلق بالأهلية - إلى ثلاثة مراحل^(١)، مع ما على تلك التقسيمات من ملاحظات في أصلها، وجدة الرفض أنها تتناقض مع فكرة الدفاع الاجتماعي القائمة على أساس رفع العقوبات واللجوء إلى التربية الوقائية والعلاجية، وبدلًا منها اعتمدت النظرية على فكرة أن يُعهد إلى علم الطب تحديد مدى الإدراك عند المجرم الذي يُعرض على المحكمة.

والملاحظ على هذا المعيار ما يلي:

١. أنه معيار غير منضبط من حيث شخصية الجاني، فقد يكون في لحظة ارتكاب الجريمة غير مدرك، وعند إخضاعه لفحوصات الطبية يتبيّن أنه مدرك، وذلك بحكم العامل الزمني بين الفعل والمعاينة الطبية.
٢. أن معيار الإدراك قد يتفاوت من طبيب إلى آخر، فالخلافات الطبية معروفة ومشهورة، وواقع لا ينكر.
٣. أن في هذا المعيار فتح للمجال أمام القاضي والطبيب - على حد سواء - لتدخل بعض القضايا الشخصية.
٤. أن الطبيب قد يحكم بإدراك طفل يبلغ من العمر عشر سنوات، ويحكم بعدم إدراك رجل بالغ، والسبب في تفاوت الحكم هو اختلاف المرجعية، فلا يقاس إدراك الطفل بإدراك الرجل البالغ.
٥. أن المعيار الذي سيعتمده الطبيب لمعرفة الإدراك وجوداً وعدماً مبهم.

(١) انظر من (٨٩) إلى من (٩٢) من الأطروحة نفسها.

٦. انعدام الفائدة المرجوة من معرفة وجود الإدراك من عدمه، والنظرية قائمة على
نفي العقوبة عند مؤسساها.

مع كل ما قدمت، يمكن القول إن ثمة مساحة مشتركة بين الشريعة الإسلامية، والقانون الجنائي، ونظرية الدفاع الاجتماعي، لها مساساً خاصاً بموضوع بحثي، وهي أن الأحداث خارجون عن نطاق المسؤولية الجنائية؛ فاما في الشريعة الإسلامية فلانعدام البلوغ الذي هو عضلة الإدراك، ومناط التكليف، وأما في نظرية الدفاع الاجتماعي فلأن النظرية في أصلها - قائمة على رفع العقوبات جملة، سواء أصدرت الجنائية من طفل أم من بالغ، دونما تفريق بينهما.

المبحث الرابع

فردية العقاب بين الشريعة الإسلامية ونظرية الدفاع الاجتماعي

مقدمة:

من أبرز معالم نظرية الدفاع الاجتماعي ما يسمى بـ (فردية العقاب)؛ ولأن هذا المصطلح يعد من المصطلحات الحديثة، التي أتى بها القانون الجنائي، ولم تشر له الشريعة الإسلامية - بهذا اللفظ - فلابدأ الحديث عنه في نظرية الدفاع الاجتماعي؛ لبيان حقيقته وتوضيح صورته، ثم أبين موقف الشريعة الإسلامية من هذه الحقيقة القانونية؛ لأن التسمية الاصطلاحية غير جديرة بطول توقف، إذ العبرة للمعاني، وليس للألفاظ والمباني.

المطلب الأول: فردية العقاب في نظرية الدفاع الاجتماعي

من المعلوم أن الفقه القانوني قد انقسم إزاء العقوبات إلى مدرستين.

- المدرسة الأولى: المدرسة التقليدية.
- المدرسة الثانية: المدرسة الوضعية.

ولكل واحدة من المدرستين وجهتها من حيث ما تراه مناسباً لاصطلاح (المجرم) وفيما يأتي عرض لاتجاه المدرستين فيما يتعلق بفردية العقاب.

أولاً: المدرسة التقليدية^(١):

وهي المدرسة التي أنشأها (بيكاريا) وقد سعت إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أبرزها:

١. رفع العقوبات القاسية التي تتضمن امتهاناً لكرامة الإنسان.
٢. تقييد سلطة القاضي في إصدار الأحكام، وذلك عن طريق سن قوانين جنائية تراعي البند السابق.

وبناء على هذين الهدفين اللذين سعى عميد المدرسة التقليدية إلى تحقيقهما، فإنه لا ينظر إلى شخص الجاني، أو إلى الظرف الذي أحاط به عند وقوع الجريمة، فلا مراعاة لحال الجاني، إذ النظر منصبٌ على ذات الجريمة وكيفية حماية المجتمع، بما يوائم بين رفع العقوبة القاسية أو المهينة من جهة، وتقييد سلطة القاضي من جهة أخرى؛ درءاً لتعسف القضاة، ومنعاً لهم من التسلط أو القسوة في إصدار الأحكام، وهو ما كانت عليه الحال قبل نشوء النظرية؛ وبهذا فإن المدرسة التقليدية لم تعرف مصطلح التفريد على الإطلاق^(٢).

^(١) مرور، أحمد فتحي، *السياسة الجنائية*، ص ٤٧، وحاتمة، *الدفاع الاجتماعي*، ص ١٢١، طالب، حسن، علم الاجرام، دار القانون، بيروت، ١٩٩٧، ص ١٠٠.

^(٢) راشد، علي، *القانون الجنائي*، ط ٢، دار النهضة العربية، ص ٦٩٤، وحاتمة، *الدفاع الاجتماعي*، ص ١٢١.

ثانياً: المدرسة الوضعية^(١):

وهي المدرسة التي أنشأها (سيزارى لمبروزد) وسارت عليها نظرية الدفاع الاجتماعي لاحقاً، وهي التي تناولت بفكرة (فردية العقاب).

وهذه الفكرة تعنى: إخضاع كل مجرم بحسب حالته أو درجة خطورته، لما يلائمه من تدابير وقائية وعلجية وتربيّة، تضمن تهذيبه وتربيته^(٢)، كما في حالة الأحداث الجانحين^(٣).

ومعنى ذلك: أن القاضي قبل أن يحكم بالعقوبة لا بد أن يلاحظ حال الجاني، وليس النظر القضائي متعلقاً بذات الجريمة؛ لأن الدفاع الاجتماعي قام ليُنقذ المجرم من جرمته أولاً، فيكون بذلك قد أنقذ المجتمع ضرورة، وبناء على ذلك، فعل القاضي أن يراعي حال الجاني وأن يصنقه ضمن واحدة من درجات خطورة المجرمين على المجتمع، فإن كان من أعلى الأصناف درجة وهو المجرم المطبوع^(٤) الذي انقطع الأمل في إصلاحه، أو قع عليه عقوبة العزل التام ضمن مراقبة شديدة، وقد يصل الأمر أن يحكم بإعدامه، إذ إن إنفاذ المجتمع - وإن كان تبعاً - لا يتم إلا بالخلاص منه. وأما إن كان الجاني من أدنى الأصناف درجة، وهم الذين وقعوا في الجريمة دون تخطيط مسبق ولا جرأة على اختراف القانون أو الخروج عن الالتزامات الاجتماعية - وهو ما يعرف بالمجرم عرضاً^(٥) - فإن القاضي قد يحكم بضممه إلى واحد من المراكز الاجتماعية التي تعمل على عدم عونته للجريمة، بوسائل عده، منها عدم اختلاطه ببقية المجرمين الذين قد يؤثرون على نفسه، للتتحول من الجرم العرضي إلى استساغة الواقع في الجريمة عند وجود المحفزات.

وبين هاتين المرحلتين - من أنواع المجرمين - ثلاث مراحل يأخذها القاضي بعين الاعتبار في الحكم، لكن الذي يجمع بينها أمران:

(١) راشد، علي، *القانون الجنائي*، ص ٦٩٥، طالب، علم الإجرام، ص ١٠٢.

(٢) بهنس، موقف الشريعة الإسلامية من نظرية الدفاع الاجتماعي، من ٥١، ولورقة المقدمة من على راشد، في مجموعة أعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي، من ٢١٥، ولوه، *القانون الجنائي*، ص ٢١٥.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) سبق الإشارة إليه البحث في الأول من الفصل الأول.

(٥) سبق الإشارة إليه البحث في الأول من الفصل الأول.

الأول: أن الحكم الصادر عن القضاء يعتمد في أساسه وجوهره على طبيعة المجرم، وليس على طبيعة الجريمة.

الثاني: أن المقصود بالعقوبة - على اختلاف أشكالها أو أنواعها أو مضمونها - هو إصلاح الجاني، وليس إيلامه، أو الانتقام من جسده، وهو الأمر الذي يحتم على القاضي أن يقترب الطريقة التي تضمن الوصول إلى الإصلاح المنشود، ولو كان ذلك بإيقاف تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه، إذا علم القاضي أنَّ وقف تنفيذها يردع الجاني أكثر من التنفيذ ذاته.

المطلب الثاني: فردية العقاب في الشريعة الإسلامية.

إن التنظيم المحكم الذي جاءت به الشريعة الإسلامية سابقة لظهور النظرية بقرون - قد قام على تقسيم العقوبات إلى قسمين^(١):

- الأول: ينظر فيه إلى ذات الجريمة، دون النظر إلى شخص المجرم؛ ذلك أن الترويع الحاصل من الواقع المادي للجريمة لا يؤبه فيه إلى شخصية المجرم، ولذا لا يملك أحد أن يزيد أو ينقص من العقوبة التي علم الله سبحانه وتعالى أنه لا يصلح العباد ولا تأمن البلاد إلا بها، فنص عز وجل عليها، وسمّاها الفقهاء حدوداً، وإذا نصت الشريعة الإسلامية على تلك العقوبات؛ فذلك لأنها تتوكى منها حصول الردع الخاص والردع العام. وفكرة الردع في الشريعة الإسلامية مبنية على الإيلام والإيذاء^(٢)؛ لأن النفس قد لا يردعها عما يجول فيها من وساوس الشر إلا أن تفتق في الوقت نفسه بذلك الأذى الذي سينالها إن هي أقدمت على ارتكاب الجرم؛ فإذا ما حصلت الموازنة بين لذة المعصية وألم العقوبة أحجمت النفس عن شرورها. وقد عدّت الشريعة الإسلامية هذه الجرائم اعتداء على عامة المجتمع^(٣)، مع أنها من حيث الواقع قد تعلقت بوحدٍ من أفراده؛ وذلك لأن مشكلات الترويع والبؤس والضنك الحاصلة من وجودها غير متعلقة بالمجني عليه وحده، وإن كان الأكثر تضرراً من غيره؛ ولذا فإنه لا يملك إسقاط العقوبة، أو المسامحة في الجنائي؛ لأن الأمر لم يعد منوطاً به، بل بالمجتمع باسره، وأنى للمجتمع باسره أن يسقط العقوبة عن ذلك الجنائي؟! إلا أن الشريعة تراعي فردية العقاب حال التنفيذ، فيأخذ بعين الاعتبار ضرورة ملائمة طريقة تنفيذ العقوبة لحال الجنائي، طالما أن قدرة كل فرد من المجتمع تختلف عن الآخر، جسمياً وعقولياً ونفسياً، ولذا وجدنا الشريعة الإسلامية تراعي حال المريض الذي وجبت عليه العقوبة، فلو ثبت أن قطع يد السارق قد يقضي به إلى الموت فلا قطع عندئذ، وإنما يوجّل، أو يُحبس الجنائي^(٤).

- الثاني: ينظر فيه القاضي إلى شخص المجرم، والظروف التي دفعته للوقوع في ذلك الجرم، فيعالج شخصية المذنب، بما يوصل إلى صلاحه؛ لأنه المنشود من ايقاع العقوبة؛ ولذا فإنك قد

(١) عودة، التشريع الجنائي، ج.١، ص.٦١٢.

(٢) حتىّة، المفهوم الاجتماعي، ص.١٧٣.

(٣) عودة، التشريع الجنائي، ج.١، ص.٧٩.

(٤) ابن قدامة، المعتبر، ج.٧، ص.١٧٢، وأبو زهرة، للجريمة والعقوبة، ص.٣٧٣، وعказ، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية، ص.٦٣.

تجد الجرم الواحد يُعاقب عليه بعقوبتين مختلفتين نظراً الحال من صدرت منه المخالفة، ولما كان الحكم راجعاً إلى القاضي مقدراً ما يراه مناسباً للإصلاح سُمّي ذلك التقدير تعزيراً.

وقد رأى بعض الفقهاء مراتب الناس وفق ما يلحق بهم من تعزير إلى أربع مراتب^(١):

الأولى: إشراف الناس: وهم العلماء، والفقهاء، والأنقياء، الذين عرفوا بالصلاح والخشمة، والناس لهم أتباع، فإن بدرت من أحدهم زلة مخلة، ولم تكن له عادة، أرسل إليه الإمام أو القاضي أمنيه يقول له: بلغني ألاك فعلت كذا وكذا، ولا شك أنَّ في هذا أبلغ الأثر بل هو أشد من وقع الحسام، وأعظم مما من طعن بالستان، ولا يدرك معناه إلا من كان من هذه الطبقة.

الثانية: الأشراف، وهم الأمراء، والقادة، ووجهاء الناس، ويكون تعزيرهم باستدعائهم إلى القاضي، وإعلامهم بما بدر منهم، ومواجهتهم بفعلهم وحسبهم مخاطبة القاضي لهم، فإنها تحمل في طياتها المحاسبة.

الثالثة: الأوساط، وهم الناس العاديون في المجتمع، وهم غالبية المجتمع، فإن بدر من أحدهم شيء من معصية الله، أو اعتداء على حقوق الناس جلبه الشرطة إلى المحكمة، وعاقبه القاضي بما يصلح حاله حسناً أو غيره، بما يتناسب مع جرمه.

الرابعة: الأخباء، وهم السفلة من الناس من اشتهروا بسوء الخلق، والمكيدة، وانتقاء الأدب، فيكون تعزيرهم بجرائمهم إلى المحكمة، ومواجهتهم بما بدر منهم، وضربيهم، وحبسهم بما يتناسب مع جنائتهم.

وفي ذلك يقول الإمام الكاساني رحمه الله "إنَّ المقصود من التعزير هو ال 징ر، وأحوال الناس في الانزجار على هذه المراتب"^(٢).

وقد جاء في الفقه الشافعي نحوً من هذا التقسيم^(٣)، ف منه ما ذكره الإمام الماوردي^(٤) في التعزير أنه .. يكون لنوع الهيئة أخفًّا من تعزير ذي السفاهة .. .

(١) الكشاني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٦٤، والزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢، ص ٦٤.

(٢) المرجعان السابلان.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ج ٧، ص ٣٨١، وال珂وهي، زاد المحتاج، ج ٤، ص ٢٦٦.

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٣٦.

وكذا جاء في فقه المالكية على ما نكره ابن فردون فقال: «التعزير لا يختص بالسوط واليد والحبس، وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام، قال الأستاذ أبو بكر الطرطoshi في أخبار الخلفاء المتقدمين: أنهم كانوا يعاملون الرجل على قدره وقدر جنابته منهم من يُضرب، ومنهم من يُحبس، ومنهم من يقام واقفاً على قدميه في المحاول، ومنهم من تنزع عمامته، ومنهم من يُحل إزاره»، وقال القرافي: إن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمسار، فرب تعزير في بلد يكون إكراهاً في بلد آخر، كقطع الطيلسان^(١) ليس تعزيراً في الشام فإنه إكراهاً، وكشف الرأس عند الأنيلس ليس هواناً، وبمصر والعراق هوان ...^(٢).

وقد ذكر الإمام الصناعي نحواً مما تقدم بعد أن ذكر الحديث (أقليوا نوي الهيئات عذراتهم إلا الحدود)^(٣) فقال: «واعلم أن الخطاب في (أقليوا) للأنمة؛ لأنهم الذين إليهم التعزير لعموم ولايتهم، فيجب عليهم الاجتهاد في اختيار الأصلح، لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس، وباختلاف المعاصي»^(٤).

ومن أوضح ما ذكره العلماء فيما يتعلق بالدلالة على فردية العقاب قول الإمام ابن تيمية: "... ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى التعزير، وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنب وصغرها، وبحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب في قوله وكثريه"^(٥).

مما سبق من عرض أقوال الفقهاء -رحمهم الله- وتقسيمهم نرى أنهم متყعون على أن حال الجاني ومتزلته اعتبار في تقيير العقوبة التعزيرية، وأن أمر تقيير تلك العقوبة راجع إلى القاضي على نحو ما يرى فيه المصلحة.

(١) الطيلسان: ليس من لبس العجم جمعه طيلسان، انظر: المصباح المنير، ج ٢، ص ٥١٣.

(٢) ابن فردون، برمان الدين إبراهيم بن علي، تبصرة الحكم في لصول الأقضية ومناهج الحكم، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ٢١٩.

(٣) أخرجه أبو داود، في متنه، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، حديث رقم (٤٣٧٥)، ج ٤، من ١٣٣، والدارقطني، في متنه، كتاب الحدود والبيات، حديث رقم (٣٧٠)، ج ٣، من ٢٠٧، وأبن حبان، في صحيحه، كتاب العلم، باب الأمر بقلة نوى العلم والدين، حديث رقم (٩٤)، ج ١، ص ٢٩٦.

(٤) الصناعي، سبل السلام، ج ٤، ص ٣٨.

(٥) ابن تيمية، لحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٤٥.

المطلب الثالث: مقارنة بين مواقف الشريعة الإسلامية ونظرية الدفاع الاجتماعي من فردية العقاب

مما سبق بيانه في الشريعة الإسلامية، وفي نظرية الدفاع الاجتماعي فيما يتعلق بفردية العقوبة فإنَّ الذي يظهر أنَّ هناك نقاط التقاء بين الطرفين، ونقاط افتراق، وسأبدأ بنقاط الالتفاق:

أولاً: يتفق الطرفان على أنَّ هدف العقوبة هو إصلاح شخص الجاني، الذي هو محور التشريع الجنائي.

ثانياً: يتفق الطرفان على أنَّ المجتمعات البشرية متفاوتة في المراتب، من حيث التكوين الاجتماعي، فمنها علية القوم، ومنها ما دون ذلك، ومنها السفلة الوضيعون، ولكلَّ مرتبة من المراتب ما يليق بها من طرق للإصلاح.

ثالثاً: أنَّ تقدير العقوبة راجع إلى القاضي ، وذلك في شقٍّ من العقوبات الشرعية، يعني ما يختص بالتعازير، وشقٌّ من الفقه الجنائي، المتمثل باتجاه المدرسة الوضعية.

وأما نقاط الافتراق فتتمثل بما يلي:

أولاً: أنَّ القانون الجنائي ذا المدرستين - التقليدية والوضعية- قد اعتمدت فيه كلَّ واحدة منها على نوع من المنهج العقابي، حيث أخذت المدرسة التقليدية بتحديد العقوبة فقط، تقييداً لسلطة القاضي، وأخذت المدرسة الوضعية بإطلاق سلطة القاضي في تقدير العقوبة الواقعة على الجاني بحسب ما يلائم، ويراه القاضي مناسباً لإصلاحه.

أما الشريعة الإسلامية، فقد جاءت جامعاً بين الشقين؛ إذ وقفت الموقف الحاسم والجازم من القضايا المتعلقة بأمن المجتمع، وهي القضايا التي لا نظرة فيها لمن يرتكبها مقارنة بعظم جرمها، في الوقت الذي أطلقت السلطة للقاضي في تقدير العقوبة الواقعة على الجاني بما يصلح حاله، لكنَّ هذا الإطلاق مقيد بعدم مجاوزة تلك العقوبة للعقوبات الحديثة^(١).

ثانياً: أنَّ الشريعة الإسلامية - حتى في القسم الذي قيدت القاضي فيه بعقوبة معينة، أقصى حدود- أفسحت المجال أمامه أن يراعي حال الجاني عند تطبيق الحد، وبهذا تكون

(١) ابن فرحون، بصيرة الحكم، ٢٢١/٢.

الشريعة الإسلامية بما هي لطف ورحمة قد سبقت ما ينادي به منظرو الدفاع الاجتماعي من رأفة بال مجرم، وأئى لشريعة أن تجمع بين العقوبة والرحمة إلا أن تكون شريعة الإسلام بربانية مصدرها.

ثالثاً: أن العقوبات التي تبنتها نظرية الدفاع الاجتماعي في المدرسة الوضعية، والتي تبنتها نظرية الدفاع الاجتماعي قد اعتمدت على إصلاح الفرد وحده، بارساله إلى واحد من مراكزها التأهيلية الاجتماعية، وبذلك يكون الإصلاح مختصاً بالفرد وحده صاحب الجرم، بل يكون هذا النوع من الإجرام فيه شيء من التشجيع للغير على الوقوع في ذات الجرم، إذا ما رأى أن غاية ما في الأمر إذا حصلت منه جريمة، أن يُرسل إلى واحد من المراكز التأهيلية، وأي عقوبة يكون قد نالها سارق أو قاتل إذا ما أُرسل إلى مركز تأهيلي؟ وأي زجر نتوخاه لغيره إذا كانت هذه هي طريقة التعامل معهم؟!

وأما في الشريعة الإسلامية، فإن العقوبات تدور في محورها على تحقيق الردع العام والردع الخاص. وأما الردع العام فهو الأهم؛ لأن من شأن من يشهد إقامة حد من حدود الله عز وجل أن ينسى بل أن يخلع وساوس الشيطان التي تدور في نفسه، ولذا قال الله سبحانه وتعالى [ولَيَشَهَدُ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ]^(١).

وإذا كان هذا في الحدود، فمثلاً يقال أيضاً في التعازير، إن رأى القاضي المصلحة في التشهير^(٢).

وأما الردع الخاص، فيتحقق بما يتلقاه المجرم من ألم العقوبة، أو نقص في الجسد، كان تقطع يده، ولا شك أن هذه العقوبات بقوتها كانت عقوبة رادعة؛ فيتحقق منها الغرض المطلوب.

وبهذا يظهر جلياً أن ما جاءت به الشريعة الإسلامية قبل قرون من ظهور نظرية الدفاع الاجتماعي لا يلحق، فضلاً عن أن يُسبِّق، وما عُقد من مقارنة إنما قصدت به إثبات هذه الحقيقة، وإن كانت حقيقة فضل الشريعة الغراء على غيرها من التشريعات لا تحتاج لإثبات، ولكن ثمة

(١) سورة النور، الآية (٢).

(٢) عودة، التشريع الجنائي، ج ١، من ٧٠٤.

غاية من إثبات هذا ضمن منهج علمي واقعي لمن غرّتهم مصطلحات الغرب، ومناداتهم، وما دروا أن شريعة الإسلام بكل نوافذها تتضمن سبق الدنيا، ونجاة الآخرة.

وبعد بيان فكرة فردية العقوبة في الشريعة والقانون، وعقد المقارنة بينهما، أتيت نظرة الطرفين إلى الطفل الذي هو محل بحثي.

فقد أوضحت سابقاً أن الطفل لا مسؤولية جنائية عليه في الشريعة أو القانون الجنائي، وإنما تحصر مسؤوليته في المسؤولية المدنية، وهذا يدل على أن حال الطفل بالنظر لطفلته يراعى عند الحكم بالعقوبة عند إقامتها.

وببيان ذلك أن نظرية الدفاع الاجتماعي تطبق على الدوام مجموعة من التدابير الوقائية، والتربية، والعلاجية، سواء على البالغين أو الأحداث، فيكون الطفل مشمولاً بالتدابير المذكورة؛ لطبيعة حال النظرية.

وأما في الشريعة الإسلامية فإن الحدود لا تطبق إلا على البالغين المكلفين، وأما من هم دون التكليف - لعدم البلوغ - فثبتت في حقهم العقوبات التعزيرية التأديبية، إلا أن يكون أقل من سن التمييز، فلا عقوبة تعزيرية حينئذ.

وعليه، يكون الطفل عند الفريقين خارجاً من نظام العقوبات المطبقة على البالغين، نظراً لطفلته التي تعتبر عذراً مخفقاً.

المبحث الخامس

التدابير الاحترازية بين الشريعة الإسلامية ونظرية الدفاع الاجتماعي

المطلب الأول: مفهوم التدابير الاحترازية.

الفرع الأول: التدبير لغة:

من نبر الأمر وتثبره، أي نظر في عاقبته، وتقترن به، وعرف ما يؤول إليه^(١).

الفرع الثاني: الاحتراز لغة:

الحرز، يعني الموضع الحصين، واحتراز من كذا وتحرر منه أي توقاه^(٢).

الفرع الثالث: مفهوم التدابير الاحترازية:

أ. في نظرية الدفاع الاجتماعي:

هي مجموعة من الإجراءات اللاحقة لوقوع الجريمة تتضمن تدابير تربوية وتدابير علاجية، وتدابير وقائية تهدف إلى حماية المجتمع من الحالة الخطرة^(٣).

ب. في علم العقاب:

لم يفرق فقهاء علم العقاب بين العقوبات والتدابير الاحترازية، وذلك أن العقوبات تكون بعد وقوع الجريمة، بحيث ينال المجرم جزاءه على ما اقترفت يداه، ومثلها تكون التدابير الاحترازية، من حيث أنها إجراءات لاحقة لوقوع الجريمة، وإن كانت لا تتضمن عقوبات بدنية، لكن هذا لا يجعل بينها وبين العقوبة فرقاً^(٤).

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٢٧٣، والرازي، مختار الصحاح، ص ١٩٨.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ٣٣٣، والرازي، مختار الصحاح، ص ١٣٠.

(٣) حاتمة، النسخ الاجتماعي، ص ١٥٦ وما بعدها، صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، ص ١٨١.

(٤) المرجع السابق، ص ١٥٨.

ج. في القانون:

هي مجموعة من الإجراءات يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغية تخلصه منها^(١).

د. في الشريعة الإسلامية.

إن الناظر في كتب العقوبات الشرعية لا يجد مصطلح التدابير الاحترازية، من حيث المصطلح، ولما من حيث المضمون فإنه يجد تقبيلاته في باب التعازير. ولذا فاني أرى أن لمفهوم التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية وجهين:

الأول: سابق لوقوع الجريمة، ويعنى به: مجموعة من الإجراءات السابقة لوقوع المحظورات الشرعية، تهدف إلى حماية المجتمع منها، ونشر الفضيلة.

الثاني: لاحق لوقوع الجريمة، ويعنى به: مجموعة الإجراءات اللاحقة لوقوع المحظورات الشرعية تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص.

وبالتالي فإن العقوبات في الشريعة الإسلامية - هي في جانب منها- تدابير احترازية تمنع تكرار وقوع الجريمة من المجرم.

(١) علي، عثمان، يسرا نور علي، وأمال عبد الرحيم عثمان، علم الإجرام وعلم العقل، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، ص ٣٦٦، وعبد، حسين ابراهيم، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقل، دار النهضة العربية، من ٢٢١-٢٢٢، وشروع، جلال، لظاهرة الإجرامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٢٤٢.

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية في نظرية الدفاع الاجتماعي

نكرت سابقاً أنَّ التدابير الاحترازية في نظرية الدفاع الاجتماعي تعني مجموعة من الإجراءات اللاحقة لوقوع الجريمة، هدفها حماية المجتمع من الحالة الخطرة، وحيث إنَّ مصطلح الحالة الخطرة مصطلح غير معهود في العقوبات الشرعية، فلا بدَّ من بيانه أولاً قبل التطرق لموضوع التدابير الاحترازية، ولذا سأقسم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: مفهوم الحالة الخطرة، والفرع الثاني: التدابير الاحترازية.

الفرع الأول: الحالة الخطرة (*L e'tat dangereux*)

وهو مصطلح ظهر بظهور المدرسة الوضعية التي بدأت بإنكار المسؤولية الجنائية، وأحدث محلها المسؤولية الاجتماعية؛ حيث أقاموا نظرتهم على أنَّ المجرم وإن كان يمثل خطورة على المجتمع، لكنَّ المجتمع هو المسؤول عنها، وعليه أن يتلقَّى هذه الخطورة باتخاذ تدابير وقائية، أو إصلاحية بحقِّ الجاني لرده إلى الحياة الاجتماعية، وهذه الخطورة الإجرامية الكائنة والكامنة في الشخص، والتي تشير إلى احتمال أن يرتكب جريمة في المستقبل هي التي يطلق عليها مصطلح الحالة الخطرة.

وأمّا تعريف الحالة الخطرة فإنه يدور على فكرة واحدة وهي احتمالية الوقوع في الجريمة أو العودة إليها، وإن كانت العبارات التعريفية مختلفة من واحدٍ لأخر، ولعلَّي أنكر طائفتين منها:

(١) عرفها (جرسبيني) (Grispigni) بأنَّها أهلية الشخص الواضحة لارتكابه عملاً شريراً^(١).

(٢) عرفها (جيميني) (Jimenez de Asua) بأنَّها الاحتمال الأكثر وضوحاً لارتكاب الشخص جريمة أو العودة لارتكابها^(٢).

(٣) وعرفتها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، بأنَّها مجموعة الظروف الشخصية والاجتماعية التي يُحتمل بسببها إقدام الشخص على ارتكاب فعلٍ ضارٍ أو مضادٍ للمجتمع^(٣).

(١) حلقة، الدفاع الاجتماعي، ص ٢٩٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٩٦.

(٣) المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، الحلقة الثانية، سنة ١٩٦٩.

الأول: الحالة الخطرة مع عدم المسؤولية،

ويعندها أن يرتكب الشخص جريمة، ولكن يتضح من خلال التحقيق أو المحاكمة عدم مسؤوليته عنها، إما لصغر السن، أو لمرض عقلي، وعندها تأمر سلطة التحقيق بـالا وجه لإقامة الدعوى، ولو أقيمت فإن سلطة الحكم تحكم بالبراءة، وعندها تعد الواقعة حالة خطرة تحتاج إلى تدبير.

الثاني: الحالة الخطرة لدى الأحداث.

وتتعلق بالأحداث الذين يوجدون في حالات تُتيح بانحرافهم في المستقبل، وهؤلاء يجب أن تُتخذ بحقهم تدابير وقائية وإصلاحية، وسأتعرض لوسائل التدابير الاحترازية في قانون الأحداث الأردني في الباب الثاني من هذه الأطروحة إن شاء الله.

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية

١. نشأتها.

تُعد التدابير الاحترازية الجزء الأساس الذي قامت عليه النظرية العلمية لقانون الجنائي كما صورته (المدرسة الوضعية)، لأنها النتيجة المنطقية لإنكار هذه المدرسة لفكرة الاختيار، والذنب، والعقاب، وهي ميزة المدرسة الوضعية، على ما مرّ تفصيله عند الحديث عن أساس المسؤولية الجنائية في نظرية الدفاع الاجتماعي، ثم إن المدرسة الوضعية اعتمدت على أساس آخرى منها^(١):

(١) أن العقوبات تقتصر عن تحقيق الغاية المرجوة من تشرعيف القانون الجنائي، المتمثلة في حماية المجتمع، والدفاع عنه ضد الخطورة الإجرامية، وخاصةً مع الفئة التي اعتادت الإجرام، واحترفت ارتكاب أنواع معينة من الجرائم، بحيث لم تعد العقوبات التي نصت عليها القوانين كافية لردعهم، بعد أن اعتادوا على تلك العقوبات، وأصبحت تمثل فترات من الراحة داخل السجون، أو جزءاً مقطعاً من العوائد الجرمية، إن كانت العقوبات مالية كالغرامات.

^(١) مستخلصة من كتاب القانون الجنائي للدكتور علي راشد، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٧٤م، ص ٦٧٢ وما بعدها، صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقل، ص ١٨٠.

- ٢) أن العقوبات المنصوص عليها في القوانين لا تقع على الجناة من المعتوهين أو صغار السن؛ لأنعدام مسؤوليتهم ولقصور أهليتهم الجنائية.
- ٣) أن العقوبات تقع مخضبة على الأحداث والمجانين، والقاصرين عقلياً، بسبب انعدام الظروف ولو وجود الأعذار المخففة، وفؤلاء بحاجة إلى اصلاح أكثر من حاجتهم إلى عقوبة.

كل ذلك حمل مؤسسي المدرسة الوضعية على التفكير بتدابير توصل إلى الغرض من العقوبات، وهو الاصلاح، بدلاً من العقوبات المتمثلة بالسجن أو الإعدام. فنشأت فكرة (التدابير الاحترازية) التي قد يسمّيها بعض الباحثين والكتاب في الدفاع الاجتماعي بـ (تدابير الأمن) والمضمون فيها واحد^(١).

ومما نجدر ملاحظته أن التدابير الاحترازية جاءت منسجمة مع فريدة العقاب الذي نادت به نظرية الدفاع الاجتماعي، بحيث أن التدبير الاحترازي مع الحيث يختلف عنه مع البالغ، وإن كانت الجريمة واحدة. كما أنه من الممكن أن يختلف التدبير الاحترازي من حدث إلى حدث آخر مع اتحاد الجريمة، بالنظر إلى شخصية كلّ منهما، وما يتاسب معه من تدبير يكون مطنة إصلاحه، وهذا يحتم على القاضي أن لا ينفك نظره عن ظروف كل مجرم على حدة، ودواجهه، وبينته، لما لذلك من دور في تحديد مقدار المسؤولية، التي قد تستخرج أنها متفاوتة، وإن كان ظاهر الواقع المادي واحداً، وهو الأصل الذي نادت به نظرية الدفاع الاجتماعي.

٢. وسائلها:

لتحقق نظرية الدفاع الاجتماعي فكرتها في إلغاء العقوبات قدمت الوسائل التي ترى أنها تصلح لعلاج المجرمين، وقد قسمها علماء الدفاع الاجتماعي إلى قسمين، فيما يلي بيانهما.

(١) راشد، علي، *فقون الجنائي*، ص ٦٧٢.

أولاً: التدابير العلاجية، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. التدابير السالبة للحرية^(١): وهي عقوبات تعتمد على الحد من حرية المجرم - كلياً أو جزئياً - بما يناسب مع شخصيته، ولذلك فهي تتوج من شخص إلى آخر ومنها:
 - أ. تدابير داخل مؤسسات عقابية كالسجون.
 - ب. الإجبار على الإقامة في مؤسسات للمدمنين، وترتبط فترة الإقامة في هذه المؤسسات بإتمام العلاج.
 - ج. تحديد الإقامة في المسكن ، وهذا الإجراء يُتخذ عادةً مع النساء، أو كبار السن، وقد يُتخذ أيضاً بحق نوّي الهيئات الذين تصدر منهم مخالفات، ويتم من خلاله منع الشخص من مغادرة مسكنه، ويوضع تحت المراقبة.
 - د. الحجز في عطلة نهاية الأسبوع، بحيث يُسلم المحكوم عليه نفسه إلى مؤسسة معينة، قد تكون عقابية، مدة معينة من الزمن، وذلك خلال عطلة نهاية الأسبوع، والمقصود من هذا العقاب أن ينكر المحكوم عليه بانحرافه، مع المحافظة على بقائه في عمله أو دراسته التي يخشى عليه أن يُفصل منها إذا حُجز لزمن طويل.

٢. التدابير المقيدة للحرية^(٢):

وهي عقوبات لا تسلب حرية المحكوم عليه كلياً، بل يبقى طليقاً، مع وضع قيود معينة على تصرفاته، تتلزم مع الإشراف والإرشاد، ومن أمثلتها:

- أ. الإلزام بالعمل الإجباري، كأن ينضم المحكوم عليه إلى معسكرات عمل جماعية لإنشاء الطرق، أو المزارع، أو رعاية المستنين، أو النظافة العامة، وذلك خلال العطل، أو الإجازات السنوية، ثم يعود بعد ذلك إلى عمله المعتمد.

^(١) جراماتيكا، ميدائى الدفاع الاجتماعي، ص ٣٨٢ - وشقيق، الجريمة والمجتمع، ص ٥٨، حتىّة، الدفاع الاجتماعي، ص ١٩٤، ١٩٥، ثروت، جلال، الظاهرة الإجرامية، ص ٢٢٠، صالح، دراسة في علم الإجرام والعقاب، ص ١٨٤.

^(٢) جراماتيكا، ميدائى الدفاع الاجتماعي، ص ٣٨٢ - وشقيق، الجريمة والمجتمع، ص ٥٨، صالح، دراسة في علم الإجرام والعقاب، ص ١٨٥.

بـ الإلزام بالانضمام إلى مركز تأهيل أو تدريب مهني، وعادةً ما يُلْجأ إلى مثل هذا النوع من الأحكام في الجرائم البسيطة، ويكون تطبيق هذا الحكم عادةً بعد انتهاء العمل، أو الدراسة، أو خلل الإجازات.

جـ الاختبار القضائي^(١) (probation): ويُلْجأ إليه بعد ثبوت الجرم، ولكن يوقف صدور الحكم على المجرم بشروط محددة، ولمدة معينة، يوضع أثناءها المجرم تحت إشراف شخص معين من قبل المحكمة ومراقبته، يُسمى بالمراقب الاجتماعي، أو ضابط المراقبة، دون أن ينفصل المجرم عن أسرته أو عمله^(٢).

ومن مزايا هذا النظام أن المجرم يبقى في بيئته الطبيعية بعيداً عن أماكن الحجز، وتقييد الحرية، التي قد يعتاد عليها، وتصبح مألوفة في نظره، مما يذهب هيبيتها ورهبتها، ويفقد التهديد معناه.

كما أن هذا النظام يعطي المجرم حريته المشروطة تحت إشراف ورقابة من موظف مختص، يكون مؤهلاً تأهيلاً خاصاً ل القيام بمهمة إصلاح المجرم وتوعيته، وإرشاده، لإعادة تأهيله وتنكييفه مع البيئة والمجتمع الذي يعيش فيه، وبذلك تتم المعالجة خارج أسوار السجون^(٣)، غير أن هذا النوع من العلاج يتطلب أن يكون مراقب السلوك (Probation Officer) على درجة كبيرة من الخبرة في الشؤون النفسية، والتربوية، والاجتماعية، فضلاً عن تميزه بالعقل الراوح، والجهد الخالص^(٤).

٣. التدابير التي لا تتضمن قيداً على الحرية^(٥):

وهذه التدابير تعد تدابير معنوية، منها:

أـ التعهد أمام القاضي بحسن السلوك، وقد يكون هذا التعهد مصحوباً بكفالة مالية.

(١) جرامتيكا، مبادئ الدفاع الاجتماعي، من ٣٩٩، وشقيق، الجريمة والمجتمع، من ٥٩، وراشد، علي، القانون الجنائي، ص ٧٠٨، انظر مجلة الجنائية القومية، العدد (٣) لعام ١٩٢١، ج ١٤، من ٣٨٨، العوجي، مصطفى، دروس قرآن العثم الجنائي للتصدي للجريمة، ط١، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٠، من ١٧٧.

(٢)الجززوري، سمير، الأسس العلمية لقانون العقوبات رقم ٤٨٨، مقارناً بالحكم للشريعة، القاهرة، ١٩٧٧، من ٦٣٢.

(٣) بسيسو، سعدي، محاكم الأحداث والمدارس الإصلاحية، بغداد، ١٩٤٩، من ١٦٤.

(٤) جرامتيكا، مبادئ الدفاع الاجتماعي، من ٣٨٢، وشقيق، الجريمة والمجتمع، من ٥٨.

ب. سحب رخصة القيادة مؤقتاً، أو بشكل دائم، وفقاً لحال المذنب، وعادةً ما يُلْجأ
لهذه العقوبة في الجرائم المتعلقة بقوانين المرور.

ج. الإنذار القضائي والتوبیخ، بحيث يُوَبِّخ القاضي المذنب، إما بشكل علني أمام
الجمهور، أو بشكل خاص في مكتب القاضي.

د. الإلزام بمراجعة هيئة طبية، أو اجتماعية، لتقدم للمذنب مساعدة خاصة تؤهله
للكف عن ذنبه ومخالفاته.

ثانياً: التدابير الوقائية:

والمقصود بها العمل أو النشاط الموجه ضد الأسباب المؤدية لوقوع الجريمة^(١)، وأمثلة
ذلك أن الحاجة الاقتصادية قد تكون سبباً للانحراف الاجتماعي، فيقوم الإجراء الوقائي على
محاربة هذا السبب، ومن أمثلة الإجراءات التي تقع ضمن التدابير الوقائية^(٢):

أ. منع الإقامة في منطقة معينة.

ب. حظر التردد على أماكن معينة.

ج. الحرمان من مزاولة مهنة معينة.

وبهذا نلحظ أن الوسائل التي اعتمدتها نظرية الدفاع الاجتماعي لتحقيق الإصلاح
ومعالجة المجرمين، لا تقوم في جوهرها على عقوبة ماسة بالجسد، وإنما ترتكز على وسائل
معنوية، من شأنها أن تثير الجانب الإنساني لدى النفس البشرية، عن طريق إشعارها بالفوارات
بين طبيعتي المعيشة قبل حدوث الجرم وبعده، ولعل في ذلك إيلاماً معنوياً للجاني، أو تهذيباً له
إن كان لا يزال حذراً.

وإذا كانت هذه التدابير توجه إلى البالغين، فلعلها من باب أولى توجه إلى الأحداث^(٣)
والقاصرین الذين لم تكتمل فيه المسؤولية الجنائية، والذين هم في مرحلة من العمر من أكثر
المراحل خطورة؛ لاتسامها بصفات ذات أهمية، كالبدء في طور المراهقة، وظهور النزعات
الفوضوية والفردية؛ بسبب طغيان النشاط الغريزي والعاطفي على النشاط المنطقي، وابتداء

(١) جرامتيكا، مبادئ الدفاع الاجتماعي، ص ٣٨٢، وشقيق، الجريمة والمجتمع، ص ٥٨.

(٢) شقيق، الجريمة والمجتمع، ص ٦١.

(٣) راشد، القانون الجنائي، ص ٦٨٣.

الصراع بين الإنسان والوسط المحيط به إثر تفريح ملكاته الذهنية والنفسية^(١)، ورغبتة في لفت الإنظار إليه، وإثبات وجوده، مع نقص الخبرة عنده، وهذا كلّه يستدعي إبقاء الأمل قائماً فسي إصلاحه مما يستوجب تخفيف العقوبة التي تُوقع عليه في هذه المرحلة ، ولو كانت جريمته خطيرة^(٢).

(١) بهنام، رمسيس، علم الإجرام، ج ١، ص ٢٧٦، والقاضل، محمد ، إصلاح الأحداث للجائعين، منشورات جمعية حماية الأحداث، ١٩٥٥م، ص ٣٠٧، بحث منشور في مجلة القانون، عدد (٥).

(٢) حسني، محمد نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، ١٩٧٥م، ص ٥٢٩.

المطلب الثالث: التمييز بين التدابير الاحترازية والعقوبات في نظرية الدفاع الاجتماعي

مقدمة:

تُعد العقوبة الأثر المترتب على وقوع الجريمة لردع المجرم عن جُرمِه، ورُجْر الآخرين أن يحذوا حذوه، وبقي الأمر كذلك منفرداً فيما يترتب على الجريمة إلى أن جاءت (المدرسة الوضعية) وما أعقبتها من مذاهب نحوها، وفَعَلَتْ فكرتها على أنه لا يكفي معاقبة المُرتَب على ما ارتكبه من جرائم، بل لا بد من السعي لمنع وقوع الجرائم في المستقبل، وتقوم وسيلة المنع على التدابير غير العقابية، التي تسمى التدابير الاحترازية، وإن كانت لاحقة للجريمة، بخلاف المفهوم الذي توحى به كلمة (الاحترازية).

ومع تقدُّم علم الإجرام وما يتصل به من علوم، أصبحت التدابير مُستقلة بأغراضها وطبيعتها عن العقوبات، بحيث أصبح لها كيانها القانوني^(١) المستقل، بعد أن كانت مدرجة في قانون العقوبات باعتبارها كذلك^(١).

وبالرغم مما ذكرته آنفاً فإنَّ علماء الدفاع الاجتماعي، بالنظر إلى طبيعة التدابير الاحترازية، وصلتها بالعقوبات، لهم رأيان:

الرأي الأول^(١):

أنَّ التدابير الاحترازية والعقوبة ليستا من طبيعة واحدة، إذ إنَّ العقوبة تُعدَّ جزاءً يهدف إلى إيقاع الألم المباشر بال مجرم، بمقدار جسامته جرمَه، سواء كان الإيلام بدنياً، أو معنوياً، أو مادياً، وهو ما يسمى بالردع الخاص، كما يهدف إلى تهديد النفوس التي تسُولُ ل أصحابها اقتراف ذات الجريمة وإرهابها، وهو ما يسمى بالردع العام.

وأما التدابير الاحترازية فليس أساسها جزائياً، ولا هي تابعة لخطأ الجاني، بل الأساس فيها هو (الحالة الخطرة) له، ولذلك فإنَّها قد تُمارس مع من لم يرتكب جُرمَماً، إذا ظهرت عليه

(١) حاتمة، الدفاع الاجتماعي، ص ٣٤٠.

(٢) على، عثمان، علم الإجرام وعلم العقاب، ص ٣٤٢، وحاتمة، الدفاع الاجتماعي، ص ٣٤٣، نجيب، محمود، النظرة العلمية للتدابير الاحترازية، المجلة الجنائية القومية، مارس، ١٩٨٦، مجلد ١١، ص ٦٧، وزين، محمد إبراهيم، التدابير الاحترازية الفضائية، المجلة الجنائية القومية، مارس ١٩٦٤م، مجلد ٧، ص ١٧.

بواحد الواقع في الجريمة، أو الميل إليها، إذ لم يكن هدفها الإيلام أو الردع العام أو الخاص، بقدر ما أنها تهدف إلى التقويم والحماية والعلاج.

الرأي الثاني^(١):

إن التدابير الاحترازية هي صورة من صور العقوبات الجزائية، إذ الهدف المنشود من إيقاع الجزاء الجنائي هو تحقيق الدفاع الاجتماعي، ووسيلته في تحقيق هذا الهدف هو فرض قيود على الحقوق الشخصية للمجرم بما يحقق ردعا عاماً وخاصة، بغض النظر عن وسائل تحقيق هذا الهدف، وهو أمر يتحقق في التدبير الاحترازي، وفي العقوبة، على حد سواء.

وهذا الرأي ترجمه (مارك أنسل) الذي يعد مؤسس حركة الدفاع الاجتماعي الجديدة، إضافة إلى مجموعة من علماء الحركة الذين نادوا به^(٢).

ومما تجدر ملاحظته أن الطرفين - وإن اختلفا في النظر إلى كون التدابير الاحترازية، عقوبة أو صفة مستقلة عنها - إلا أنهما متفقان على أن ما يُوقع على الحيث الذي ارتكب جنائية لا يُعد عقوبة حقيقة، وإنما هو وسائل تقويمية ذات طبيعة خاصة يقررها القانون، غايتها التهذيب والإصلاح^(٣).

ولبيان متعلقات التدابير الاحترازية والعقوبات فابني أبنين ذلك في الفرعين الآتيين:

(١) على، عثمان، علم الإجرام وعلم العقاب، من ٣٤٢، وحاتمة، الدفاع الاجتماعي، من ٣٤٣، ومحمود نجيب، النظرة العامة للتدابير الاحترازية، المجلة الجنائية القومية، مارس، ١٩٨٦، مجلد ١١، من ٦٧، وزين، محمد إبراهيم، التدابير الاحترازية القضائية، المجلة الجنائية القومية، مارس ١٩٦٤، مجلد ٧، من ١٧.

(٢) أنسل، الدفاع الاجتماعي الجديد، من ١٤.

(٣) الميداني، رياض، التدابير الاحترازية - لفرق بينها وبين العقوبات، مجلة القانون، السنة السادسة، دمشق، ١٩٥٥، العدد الثالث من ١٥ وما بعدها.

الفرع الأول: أوجه التوافق بين التدابير الاحترازية والعقوبات.

يمكن تلخيص أوجه التوافق بين التدابير الاحترازية والعقوبات فيما يلى^(١):

١. المصدر: فالتدبير الاحترازي^{*} والعقوبة مصدرهما القانون الذي يحد قواعدهما، وشروطهما، ومبرراتهما، وكيفية تفيذهما، وبالتالي فإن شرعية التدبير والعقوبة على حد سواء.
٢. النطق بالحكم: بعد النطق بالحكم سواءً كان عقوبة أم تدبيراً احترازياً من اختصاص القضاء وحده، وحتى لو كانت التدابير الاحترازية من اختصاص السلطات الإدارية لمواجهة حالة خطيرة، فلا بد أن تبقى تحت الإشراف القضائي طيلة فترة التنفيذ.
٣. الغاية: فإن كلها يهدفان إلى إصلاح المحكوم عليه، وهو ما نراه في مؤسسات سلب الحرية (السجون) في أيامنا هذه، فهي تُعنى بالوسائل الثقافية والرياضية والنفسية للنزلاء، بما يؤهلهم للانخراط، والتآلف مع المجتمع عند انتهاء فترات محكوميتهم، وهي الغاية التي تسعى إليها التدابير الاحترازية.
٤. الوسائل: تتفق أحياناً التدابير الاحترازية مع العقوبات في بعض الوسائل الهادفة للإصلاح، مثل: التدابير السالبة للحرية، أو المقيدة للحركة، أو المانعة من ممارسة مهنة، أو الدخول إلى أماكن معينة.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين التدابير الاحترازية والعقوبات.

١. أن العقوبة تهدف إلى إيقاع الردع عن طريق الألم المادي أو النفسي، أو الجسدي، أما التدابير الاحترازية فتهدف إلى إيقاع الردع بطرق تنقifyة توعوية، تعتمد على التغيير الفكري لدى الجاني، وعندما لا يكون العلاج إلا بالإيلام فإن التدابير تسعى إلى إيقاعه في أدنى حدوده.
٢. أن العقوبات لا تُوقع إلا على من ثبتت جنائته، وكان مسؤولاً جنائياً، أما التدابير الاحترازية فتقع على من ارتكب جنائة ولم يكن مسؤولاً جنائياً كالأحداث، كما أنها قد تُنزل بمن لم يرتكب جنائة أصلاً، ولكن بدت عليه حالة الخطورة^(٢).

(١) حاتمة، النطاع الاجتماعي، من ٣٤٢-٣٤٤.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٤٦، ٣٤٧.

٣. أن القاضي ينطق بالحكم على المجرم بعقوبة تتناسب قانوناً مع جسامته جرمه، وعندما تلتزم السلطات المختصة بتنفيذ ما نطق به القاضي، دون أن يكون لها صلاحيات الزيادة أو النقصان، دون النظر إلى مدى تأثيرها في المجرم. أما التبیر الاحترازي، فإنه يهدف إلى القضاء على الحالة الخطرة، دون التقييد بحد أقصى في المدة، ولذا فإن القاضي أو المشرف على تنفيذ التبیر الاحترازي إذا لاحظ زوال الحالة الخطرة، وأن التبیر قد أثبت جدواه فله أن يُنسب للقاضي إيقاف التبیر، كما أن له أن يطلب من القاضي استبدال التبیر، إذا ثبتت عدم صلاحيته أو جدواه في إصلاح الحالة الخطرة^(١).

(١) حناته، الدفاع الاجتماعي، ص ٣٤٧.

المطلب الرابع: التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية

بعد أن استعرضت التدابير الاحترازية في نظرية الدفاع الاجتماعي، أجد أنها من حيث المضمون تقابل التعازير في الشريعة الإسلامية، ذلك أنَّ التدابير الاحترازية ما هي إلا إجراءات يوقعها القاضي على المجرم بعد تمام جريمته، أو عند ظهور بوادرها، على نحو تصبح فيه شبه أكيدة، أو قريبة الواقع، وهذا المفهوم هو ذاته مفهوم التعزير في الشريعة الإسلامية على الجرائم غير الحية، أو على الجرائم التي تقع من قبل غير المكلفين، مثل الأطفال.

ومعلوم أنَّ فقهاء العقوبات في الشريعة الإسلامية لم يستخدموا مصطلح (التدابير الاحترازية) من حيث اللفظ، وإن كان المفهوم موجوداً في الشريعة الإسلامية، على نطاق أوسع من وجوده في الدفاع الاجتماعي، فهو يسبق وقوع الجرائم على نحو يجعل إمكانية وقوعها ضئيلة، من خلال القضاء على الأسباب المفضية إلى وقوع الجريمة، كتحريم التبرج والخلوة؛ لأنَّها وسائل قد تقضي للوقوع في الفاحشة، كما أنه لاحق لواقع الجريمة على نحو يتحقق به إصلاح الفرد والجماعة على حد سواء، وفق منظومة قانونية تربوية اجتماعية محكمة، تكفل وجود الإصلاح على أوسع نطاق.

ولذا فإني سأبحث في هذا المطلب التعازير بصفتها ما يقابل التدابير الاحترازية في نظرية الدفاع الاجتماعي، لا من حيث المفهوم والوسائل، فقد سبق بحثها، ولكن من حيث مقابلتها لنظرية الدفاع الاجتماعي، فأقول وبالله التوفيق:

تقسم التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية إلى أربعة أصناف:

الأول: التدابير السالبة للحرية:

وهي تعتمد على الحبس، الذي يعدُّ أفضل عقوبة لمن اشتهر بآيذاء الناس، أو لم تردعه العقوبة المقررة، وكذا يعاقب بها من يعود إلى ارتكاب الجرائم، المدين الذي يُماطل في قضائه دينه مع قدرته على الأداء، وكذا المجنون إنقاء لخطره على الناس^(١).

(١) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٢٠، والكتابي، بداع الصنائع، ج ٧، ص ٦٤، وأبي مفلح، أبو عبد الله بن محمد، الفروع، ط ٣، علم الكتب، بيروت، ١٩٦٧، ج ٦، ص ١١٣، والأنصارى، لسنى المطلب، ج ٤، ص ١٦٢، والفرشى، شرح مختصر خليل، ج ٨، ص ١١٠.

والحبس - في أصله - عقوبة مشروعة في الكتاب والسنّة، وفيما يأتي أورد طائفتين كريمة من النصوص الشرعية في ذلك.

- قوله سبحانه وتعالى: [فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ هُنَّ أَخْسَرُوْهُمْ وَأَخْسَرُوْهُمْ وَاقْتُلُوْا لَهُمْ كُلَّ مَرْضَدٍ فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخُلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ]^(١).

يقول الإمام الجصاص: "انتظمت الآية حكم إيجاب قتل المشرك، وحبس تارك الصلاة ومانع الزكاة بعد الإسلام حتى يفعلاهما"^(٢).

- قوله سبحانه وتعالى: [إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوْا أَوْ يُصْلَبُوْا أَوْ نَقْطَعَ أَنْجِيْهِمْ وَأَرْجِلِهِمْ مِّنْ خَلْفِ أَوْ يُنْفَوْا مِّنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزْنَى فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ]^(٣).

يقول الإمام ابن العربي في تفسيره لمعنى (ينفوا من الأرض): "فيه أربعة أقوال: الأول بسجن، قاله أبو حنيفة وأهل الكوفة، وهو مشهور مذهب مالك في غير بلد الجنائية... والحق أن بسجن فيكون السجن له نفيًا من الأرض، وأما نفيه إلى بلد الشرك فعون له على الفتك، وأما نفيه من بلد إلى بلد فشغل لا يدان به لأحد، وربما فر فقطع الطريق ثانية"^(٤).

- ومن السنة النبوية الشريفة، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حبس رجلا في تهمة^(٥).

ومما يذكر في هذا المقام أن موقف الشريعة الإسلامية يختلف اختلافاً بيناً عن موقف قوانين العقوبات الجنائية الوضعية، فيما يتعلق بعقوبة الحبس، ذلك أن القوانين الوضعية تعتمد عقوبة الحبس اعتماداً كبيراً، بل تجعل منها العقوبة الأساسية التي يعاقب بها في كل الجرائم

(١) سورة التوبه، الآية (٥).

(٢) الجصاص، أبو بكر بن علي، أحكام القرآن ، دار الفكر، بيروت، ج ٣، من ١٢٤.

(٣) سورة المائدة، الآية (٣٢).

(٤) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، لحكم القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة، لبنان، ج ٢، من ٩٩.

(٥) لخرجه أبو داود في مسننه، كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين وغيره، حديث رقم (٣٦٣٠)، ج ٣، من ٣١٤، والترمذى، في مسننه، باب ما جاء في الحبس في التهمة، حديث رقم (١٤١٧)، وقال عنه حديث حسن، ج ٤، من ٢٨.

تقريباً، دون تفريق بين الجرائم الخطيرة، أو الجرائم البسيطة، إلا في طول المدة أو قصرها، وأما في الشريعة الإسلامية، فإن عقوبة الحبس عقوبة ثانوية، يعاقب بها القاضي في الجرائم البسيطة، ولا تكون إلا إذا غالب على ظن القاضي أنها عقوبة مقيدة من حيث نوع الجريمة، وشخص المجرم، وهذا التفريق هو الذي جعل السجون تعج بالنزلاء، عندما لم تعد الدول الإسلامية تأخذ بالأحكام الشرعية في العقوبات^(١).

وأما ما يتعلق بالأحداث من عقوبة الحبس، فإنها لا توقع عليهم إلا من باب التأديب^(٢)، وليس من باب العقوبة، ولم تحتمل الشريعة الإسلامية نوع العقوبات التأديبية التي يمكن أن يؤثّب بها الأحداث، بل تركت الأمر للقاضي أن يحدّدها على النحو الذي يرى أنه يحقق به أغراض التأديب، ومن المعلوم أن الوعظ والتوبّخ والضرب المشروط من العقوبات التأديبية المقررة في الشريعة الإسلامية^(٣).

وترکُ الأمر للقاضي يوقع ما يشاء من عقوبة تأديبية يظهر فيه رحمة الشريعة الإسلامية، وحكمتها، ذلك أن أحوال الجريمة وشخصية المجرم تختلف من واحد لآخر، فاقتضى الاختلاف في الحال الاختلاف في الحكم والمقابل.

الثاني: التدابير المقيدة للحرية.

والمقصود بها أنها تدابير تحد من حرية المجرم، دون أن تسليه كاملها، ولذلك فهي عقوبة أخف من عقوبة الحبس، وهذه العقوبة يعبر عنها فقهياً بالفاظ ثلاثة وهي النفي، والتغريب، والإبعاد.

فالنفي هو التفسير الثاني لما نكره الله سبحانه وتعالى بقوله: [أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ] وصورته أن يُخرج الجاني من بلده إلى بلد غيره داخل حدود دار الإسلام^(٤).

(١) عونة، التشريع الجنائي، ج ١، ص ٦٩٥.

(٢) السرخي، المبسوط، ج ٢٠، ص ٩١، وأما عند الشافعية فقد منعوا حبس الصغير مطلقاً، انظر: الأنصاري، سنن المطلب، ج ٤، ص ٣٠٦.

(٣) انظر ص (١٢١) و ص (١٣١) إلى ص (١٣٢) من الأطروحة نفسها.

(٤) ابن قدامة، المعتبر، ج ٨، ص ٢٦٤.

وعلم أن الحديث لا توقع عليه مثل هذه العقوبة؛ لأن الحديث يحتاج إلى رعاية أهله، وهو لما يفصل عنهم، إلا أن يعهد به إلى دار للرعاية تقوم بشأنه كما هو في وقتنا الحالي.

فضلاً عن أن الجرائم التي ترتكب من قبل الأحداث لا تصل في خطورتها إلى حد تستوجب فيه عقوبة النفي.

وأما التعريب فهو كالنفي من حيث الصورة ولكن يُعاقب به من ظهرت منه بوادر الخطورة، ولم تقع منه جريمة، فقد جاء في الحديث عن ابن عباس قال: «عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- المخنثين من الرجال والمتراجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم، قال: فأخرج النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فلانا وأخرج عمر فلانا»^(١).

وهذه العقوبة أيضاً لا يمكن ايقاعها على الأحداث لأن مستلزماتها تتطلب إجراءات خاصة.

الثالث: التدابير الوقائية.

ومن صورها:

- ١) رد شهادة القاذف، التي وردت في قوله تعالى: [وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةَ أَبْدَأْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْقَاسِفُونَ]^(٢)، فإن رد شهادته فيه حماية للمجتمع من أن يشهد فيه رجل لا يوثق بكلامه.
- ٢) التشهير بال مجرم كما فعل سيدنا عمر -رضي الله عنه- بشاهد الزور، فإن التشهير به فيه وقایة للمجتمع، وتحذير له من أن يدلّس عليه من لا يوثق بقوله.
- ٣) عزل الموظف عن وظيفته إذا ثبت تلاعبه، أو خيانته، أو استغلاله، أو محاباته^(٣)، ولولي الأمر أن يستحدث من التدابير الوقائية على قدر ما يستحدث من الناس من المخالفات الشرعية^(٤).

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب للبس، باب إخراج المشتبهين بالنساء من البيوت، حديث رقم (٥٥٤٧)، ج ٥، من ٢٢٠٧.

(٢) سورة النور، الآية (٤).

(٣) ابن تيمية، نهي الدين، المسیسة الشرعية، مكتبة ابن تيمية، ص ١٢١.

(٤) ابن تيمية، نهي الدين، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٤٥.

ولأنَّ الحدث قد تصدر منه كلمات هي فنفَّ أو شبِّهَ بها، وهو ليس أهلاً لإيقاع الحدْ
عليه لكونه غير بالغ^(١)، وليس أهلاً للشهادة أصلاً، ليعاقب برذها، فوجب عقابه عقاباً تعزيرياً.

وأمّا التشهير فإنَّ الإيلام الحاصل منه لا يدركه إلا بالغ عاقل، أمّا الحدث فهو في مرحلة
يحتاج فيها إلى إرشاد وتنويم؛ ولهذا فإنَّ التشهير قد يُفضي به إلى صلافة وجفوة من شأنها أن
تقطعه من الاستقامة عند طلبها، فيكون الوعظ والتوبيخ، والضرب المشروع أنساب لإصلاحه من
التشهير.

وأمّا العزل من الوظيفة فهو غير منطبق على الأحداث إلا إذا افترضنا أن يكون موظفاً
من باب التربيب، بحيث توكل لهم وظائف محددة، تناسب مع أعمارهم، ليتعودوا من خلالها
على تحمل المسؤولية في المستقبل.

الرابع: التدابير التربوية

ويقصد بها إجراءات فيها نوعٌ من الغلظة في القول، من شأنها أن تورث الندامة على
 فعل الخطأ، كالوعظ والإرشاد بالتوبيخ، والهجر، والحرمان، وكلها إجراءات فعلها رسول الله
-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تربية لمن صدرت منهم مخالفات تستوجبها^(٢).

والخلاصة أنَّ هذه التقييمات التي ذكرتها آنفًا هي تقسيمات اجتهادية من حيث وضع
المصطلحات، لم يتعرض لها فقهاؤنا رحمهم الله على هذا النحو شكلاً، وإنما تعرضوا لمضمونها
تفصيلاً في كتب العقوبات، بما لا يترك مجالاً لشاردة أو واردة مما يحتاجه الناس في أيامنا،
وإنما قمت بتقسيمها على هذا النحو لضرورات التقسيم المنطقى لموضوعات البحث، لتكون
مشابهة لتقسيمات منظري الدفع الاجتماعي، وذلك لغايات المقارنة التي ساعدها في المطلب
القائم بآذن الله.

(١) دمام، مجمع الأئمَّة في شرح متنى الأبرع، ج ٢، ص ٣٤٠.

(٢) انظر من (١٣٣) إلى من (١٢٩) من الأطروحة نفسها.

المطلب الخامس: مقارنة بين موقف الشريعة الإسلامية ونظرية الدفاع الاجتماعي من التدابير الاحترازية

من خلال ما سبق من عرض للتدابير الاحترازية في نظرية الدفاع الاجتماعي، والشريعة الإسلامية نخلص إلى ما يلي:

أولاً: أن نظرية الدفاع الاجتماعي قد قامت على استبدال التدابير الاحترازية بالعقوبات، وهي - أي التدابير الاحترازية - مجموعة من الإجراءات التربوية والعلجية والوقائية التي تلحق وقوع الجريمة، دون أن توقع على المجرم أذى مادياً، والذي ينظر إلى هذه التدابير يجد أنها تقابل العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية، وهي ثلث نظام العقوبات فيها، بل إن التدابير الاحترازية لا تغطي كل التعازير، فإن في الشريعة الإسلامية تعازير بالضرب، وقد تصل إلى القتل كما في حالة التجسس^(١)، وهو ما لا تقول به نظرية الدفاع الاجتماعي، فظهور أن عددة ما قامت عليه نظرية الدفاع الاجتماعي - على الرغم من كثرة المؤيدین لها والمنادين بها - لا يعادل في مضمونه واحداً من أبواب العقوبة في الشريعة الإسلامية.

ثانياً: أن نظرية الدفاع الاجتماعي قد ساوت في إجراءاتها اللاحقة لوقوع الجريمة - وهي التي تسمى بالتدابير الاحترازية - بين البالغ وغير البالغ؛ ذلك أنها تعتمد في معالجتها لما يقع من جرائم على ما تعدد إصلاحاً للنفس، وتهذيباً وتنويعاً للسلوك، بما يضمن إعادة تأهيله وتكييفه مع المجتمع، ثم جاء التقرير بين البالغين وغيرهم، من حيث التقرير في الجهة التي تتولى مسؤولية الإصلاح، فإن كان بالغاً يُرسل إلى السجن، وإن كان غير بالغ يُرسل إلى مؤسسة إصلاحية، تُعنى بشؤونه التربوية والنفسية والفكرية، وهذا واقع ضمن التدابير الاحترازية السالبة للحرية. والنظرية بإجراءاتها هذه تنادي بفردية العقاب، وضرورة النظر إلى شخصية كل جان على حدة.

وأما الشريعة الإسلامية، فقد فرقت بين البالغين وغير البالغين، فجعلت البالغ مسؤولاً مسؤولية كاملة عن تصرفاته، ومتحملًا للعقوبة كاملة، لأن بلوغه دال على كمال عقله، وكانت العقوبة الكاملة مرتبطة بالفعل الكامل، وأما الأحداث ففرقت بينهم أيضاً - بين من هم دون سن التمييز ومن تجاوزوه - فمن بلغوه كانت عقوباتهم تعزيرية تأدبية دون أن يحملوا جنائية تكون

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ٢، ص ٢٢١، والخرشي، شرح مختصر خليل، ج ٢، ص ١١٩، ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص ٤٧.

تقلا عليهم في مستقبل حياتهم، ومن كان منهم دون سن التمييز فلا جنائية عليه، ولا عقوبة. وبهذا التفريق الحكيم يظهر أن الشريعة الإسلامية هي صاحبة السبق بالأخذ بمفهوم فردية العقوبة؛ إذ واجهت كل مرحلة عمرية بشرية بما يتاسب مع حالها من العقوبة، وجعلت الأمر منوطاً بمناطق الأفعال وهو العقل، فكلما زاد نضوج العقل تعاظمت العقوبة معه، دون إغفال للجُرم الذي وقع، فكانت العقوبة آخذة بمبدئين يضمنان تحقيق العدالة، إن في جانب المجتمع - وهو المجنى عليه الأكبر - أو في جانب المجنى عليه المباشر، أو في جانب نفس الجاني، نذكر المبدئين هما: عظم الجريمة، ورجحان العقل.

ثالثاً: أن نظرية الدفاع الاجتماعي لم تهتم بالجرائم اهتماماً بالمجرم، ولذلك رأينا أنها لم تقسم الجرائم بحسب خطورتها، أو ضررها، بل ذهبت تنظر إلى حال الجناة تطلب لهم الرأفة والرقة في صورة الإصلاح والتهدیب، ولذا فقد سوت بين كل الجرائم، وجاء تقریقها في العقوبات معتمداً على حال الجاني، وليس على جنائيته، ولذا فقد توقع تنبيراً احترازياً خفيفاً في مواجهة جريمة كبرى، اعتماداً على أن الجاني يصلحه مثل هذا التنبير، وقد يحدث العكس بإيقاع تنبير احترازي فيه نوع من القسوة على من لم تقع منه جريمة بحجة مواجهة الحالة الخطرة التي تبدو منه.

أما الشريعة الإسلامية فقد قسمت الجرائم وفق نظريتين متوازنتين:

- النظرة الأولى: نظرة إلى ذات الجريمة، ومدى خطورتها، وتأثيرها على كيان المجتمع، ومقدار الشرخ الذي تحدثه في ذلك البناء المتنين.
- النظرة الثانية: نظرة إلى ذات المجرم، من حيث مقدار العقل المحرّك له على وقوع الجرم، ومقدار الإرادة المتوفرة، والاختيار المتحقق للتتنفيذ، والباعث على التكوين، وكلها قضايا لا تُغفل عند تكوين الجريمة، ولكن الشريعة الإسلامية ضبطتها بضوابط قابلة للقياس.

فاما من حيث النظرة الأولى فقد قسمت الجرائم إلى حدود لا يملك أحد حق تجاوزها، وقصاص يملك الناس العفو فيه، مع بقاء حق الله فيه، وتعازير فيها مرونة لصلاحيات القاضي يصلح من شاء بما شاء؛ فكانت الجرائم -وفقاً لهذه النظرة- غير متساوية من حيث خطورتها وعقوبتها.

وأما النظرة الثانية: فإن الشريعة الإسلامية قد أخذت بعين الاعتبار من صدرت منه الجريمة، من حيث أنه حثّ أو بالغ، عاقل أو مجنون، مختار أم مكره، عامد أم مخطئ، ثم جعلت العقوبة متناسبة وفق المخاطر الناشئة من ترابط لكل احتمال قائم، بين النظرة الأولى والنظرة الثانية، فالجريمة الحدية المرتكبة من بالغ عاقل مختار متعمد تختلف في عقوبتها عن الجريمة الحدية المرتكبة من البالغ العاقل المكره، أو غير القاصد، أو غير البالغ أصلاً، وهذا نجد أنَّ عدالة الأحكام الشرعية واضحة في النظر إلى أصل الجريمة، فلله الحمد والمنة.

رابعاً: أن الغاية من العقوبات أن تحقق الردع العام والردع الخاص^(١)، وهو أمر يتحقق عليه فقهاء الشريعة الإسلامية، وعلماء القانون الجنائي، وقد وجدها أن نظرية الدفاع الاجتماعي تتبنى فكرة التدابير الاحترازية التي لا تمثل رداً للجناة ولا لغيرهم؛ لأنها قائمة على أساس الإصلاح بطرق ليس فيها إيلام أو تخويف، فائي ردع يتحقق من خلال إرسال قاتل أقسم على جريمته بملء إرادته ومحض اختياره، وسابق إصراره، إلى سجن يأكل فيه، ويشرب، وينام، قد كفي همه ليخرج بعد ذلك وكأن شيئاً لم يكن.

أما الشريعة الإسلامية، فلا شك في أن مجرد ذكرها للعقوبة فيه ردع، وزجر نفسيٌّ فضلاً عن إيقاعها فعلاً، فإذك إن قلت من سرق قطعت يده، ومن أتى الفاحشة محسناً قُتل، اهتزَّت النفس، وغلبت مرارة تخيل الألم على لذة المعصية، فكيف لو وقعت فعلًا؟!

خامساً: أن نظرية الدفاع الاجتماعي بما تفرضه من تدابير احترازية لم تستهدف سوى التهذيب في سلوك المجرم، دون النظر إلى الطرف المقابل الذي وقعت الجناية والجريمة عليه، وما لحقه من ظلم، وضيء، وغيظ، وحنق، وما قد يتربّط على ذلك من تكوين رغبة جامحة في الانتقام والأخذ بالثأر، وما سيجرّه ذلك على المجتمع من ويلات لا حد لها ولا مانع.

أما الشريعة الإسلامية ففي الوقت الذي نظرت فيه إلى تقويم السلوك، لم تغفل إقامة العدل بين الطرفين، الجاني والمجنى عليه، بإذهاب سخيمة الصدور، وحنق النفوس ولهيء الغيظ، بإرضاء المجنى عليه، وأوليائه، وإذهاب حقدهم وتطهير نفوسهم، إن بایقاع العقوبة بمثل ما أوقع الجاني، أو يجعلهم أهل سلطة في إيقاعها إن شاءوا أوقعوها وإن شاءوا عفوا، وحسب

^(١) عودة، التشريع الجنائي، ج ١، ص ٦٦١.

النفس إرضاءً لأن تتمكن من خصمها وفق قاعدين: [وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مُتَّهِمًا]^(١)، و[قَمَنْ عَقَّا
وَأَصْلَحَ فَلْجَرَةً عَلَى اللَّهِ]^(٢).

(١) سورة الشورى، الآية (٤٠).

(٢) سورة الشورى، الآية (٤٠).

الباب الثاني

تطبيقات نظرية الدفاع الاجتماعي على جرائم الأطفال بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحداث الأردني

و فيه فصلان:

**الفصل الأول: قانون الأحداث الأردني بين نظرية الدفاع الاجتماعي والشريعة
الإسلامية**

و فيه تمهيد وثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: مسؤولية الطفل الجنائية في قانون الأحداث الأردني وموقف
الشريعة الإسلامية من ذلك**

**المبحث الثاني: فردية العقاب في قانون الأحداث الأردني وموقف الشريعة
الإسلامية من ذلك**

و فيه مطلبان:

- **المطلب الأول: فردية العقاب في قانون الأحداث الأردني**
- **المطلب الثاني: فردية الإجراءات في قانون الأحداث الأردني**

**المبحث الثالث: التدابير الاحترازية في قانون الأحداث الأردني وموقف
الشريعة الإسلامية من ذلك**

و فيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: التسليم**
- **المطلب الثاني: الاختبار القضائي**
- **المطلب الثالث: الإيداع في المؤسسات الاجتماعية**

الباب الثاني

تطبيقات نظرية الدفاع الاجتماعي على جرائم الأطفال

بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحداث الأردني

الفصل الأول

قانون الأحداث الأردني بين نظرية الدفاع الاجتماعي والشريعة الإسلامية

تمهيد: نشأة قانون الأحداث الأردني

نشأ قانون الأحداث الأردني سنة ١٩٥٤ م في عهد جلالة الملك الحسين بن طلال يرحمه الله، وكان يُعرف باسم (قانون إصلاح الأحداث) وجرت عليه تعديلات سنة ١٩٦٨ م، ثم وضع قانون خاص بالأحداث باسم (قانون الأحداث) وجرت عليه تعديلات سنة ١٩٨٣ م، ثم عُدلت مرة أخرى سنة ٢٠٠٢ م، وهو يعالج القضايا المتعلقة بالجرائم الواقعة من الأحداث، بعد أن كانت هذه الجرائم تعالج وفق قانون العقوبات الأردني، وفق المادة (٩٤) منه، وهي التي تم إلغاؤها^(١) عند نشوء هذا القانون الخاص، وقد جاء القانون في (٣٩) مادة مقسمة وفق ثمانية فصول، حيث تضمن الفصل الأول تعريفاً للاصطلاحات التي وردت في القانون، ثم جاء الفصل الثاني الذي تعلق بتوقيف الأحداث، والفصل الثالث بخصوص المحاكم المختصة، وأما الفصل الرابع فبحث سرية المحاكم، وبين القانون في الفصل الخامس منه العقوبات التي توقع على الأحداث، وفي الفصل السادس بين الإفراج، وتعرض لحماية الأحداث في الفصل السابع، ثم جاء الفصل الثامن والأخير فيبين أحكاماً عامة فيها تعقيبات على القانون.

وبعد قانون الأحداث الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته للأعوام ١٩٨٣ و ٢٠٠٢ المرجعية الأولى في تنظيم محاكمة الأحداث المتهمين بمخالفة القانون، وكذلك الأطفال المحتاجين للحماية والرعاية.

وبعد القانون مجموعة من المبادئ التي تحدد أصول محاكمة الأحداث، دون النظر إلى النصوص العقابية الواردة في قانون العقوبات أو إجراءات المحاكمة، وتشكيل المحاكم كما وردت في قانون أصول المحاكمات الجزائية، أو أي قانون عام أو خاص آخر.

^(١) نظر المادة (٢٣٨) من قانون الأحداث الأردني لسنة ١٩٦٨ م، قائمة الملحق من (٣٣) من الأطروحة نفسها.

المبحث الأول

مسؤولية الطفل الجنائية في قانون الأحداث الأردني

وموقف الشريعة الإسلامية من ذلك

لما كانت العقوبات مرتبطة بمقدار المسؤولية الجنائية المتعلقة بعمر الجاني، فقد تم تقسيم عمر الإنسان إلى ثلاثة أدوار، بحيث يتميز كل دور عن الآخر، بما يناسبه من عقوبة تتماشى ومقدار المسؤولية التي يتحمّلها الإنسان، وفق مقدار النضج العقلي الذي وصل إليه.

أما الدور الأول: وهو الأحداث الذي لم يبلغوا من العمر سبع سنين، بحيث أن الحدث في هذه المرحلة صغير جدًا، بحيث لا يمكن تحمله مسؤولية ما وقع منه مسؤولية جنائية؛ لعدم قدرته على فهم ماهية العمل الجنائي، وما يتزتّب عليه، فإنه لا يعد مسؤولا أمام المحكمة، كما نصت على ذلك المادة (١/٣٦) من القانون "لا يُلاحق جزائياً من لم يُتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل".

كم يستفاد هذا المعنى من المادة (٢) من قانون الأحداث التي عرفت الحدث بأنه "كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، ذكراً كان أم أنثى" فيكون من هو دون سن السابعة خارجاً عن نطاق المسؤولية الجنائية، بحكم قانون الأحداث نصاً ومفهوماً.

وما قررته قانون الأحداث بخصوص هذا الدور هو عين ما قررته الشريعة الإسلامية من قبل، إذ نفت عنه كل مسؤولية جنائية لأن ارتباطها يكون بالتمييز، فإذا انفجَّر التمييز انفجَّرت معه؛ لأنَّ القوة الذهنية التي تميز المحسوسات وتدرك الأفعال، وتصور عواقبها، وهو ما لا يتحقق عند الطفل غير المميز، فكان انقاء المسؤولية الجنائية عنه من باب الرأفة بحاله، واللطف الرباني بخلقه، ثم إن خطاب التكليف يكون لمن علِم بما كلف به^(١)، وقدرَ عليه، والطفل في هذه المرحلة ليس أهلاً للخطاب، لأنقاء قدرته على العلم الحجة.

كما أنَّ نفي المسؤولية الجنائية عن الطفل يأتي منسجماً على ما نادت به نظرية الدفاع الاجتماعي التي دعت إلى رفع العقوبات الجسدية عن كلّ منتبِ، وفرضت تدابير إصلاحية وتهذيبية، دون أن تميّز بين منتب بالغ وغيره.

^(١) القرافي، الفرق، ١١١/١.

ومن هذه المادة يظهر جلياً ميل القانون إلى الإصلاح والتعليم والتاهيل أكثر من ميله إلى العقوبة، وأنه في سبيل تحقيق هذه المصلحة يتجاوز عن إكمال الحدث لمرحلة الحداة، وانتقاله إلى مرحلة البلوغ لمدة سنتين، وقد ذكرت سابقاً أن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه - بعد الغلام بالغاً - في إحدى الروايتين عنه - إذا أتم ثمانى عشرة سنة^(١)، وأن الأنثى تعد بالغة إذا أتمت سبع عشرة سنة، وأن المشهور عند المالكية أن الصبي يعد بالغاً إذا أتم ثمانى عشرة سنة ذكرأ كان أو أنثى^(٢). وبهذا يتضح أن قانون الأحداث قد وافق مذهب المالكية، وقول الإمام أبي حنيفة - بالنسبة للذكر -

وفي هذا الدور يبدأ الفرق بين قانون الأحداث الأردني ونظرية الدفاع الاجتماعي؛ حيث أن القانون ينهي مرحلة الأخذ بالإجراءات التأديبية مع تمام الثامنة عشرة، وقد يتجاوزها استثناء إلى سن العشرين، لتبدأ بعدها مرحلة إيقاع العقوبات، بما فيها عقوبة الإعدام.

وأما نظرية الدفاع الاجتماعي، فهي على ما عُرف سابقاً مستمرة حتى بعد هذا الدور، بالبقاء على الدعوة إلى الإجراءات التأديبية، وعدم إيقاع العقوبات، وبالأخص منها عقوبة الإعدام، دون التفريق بين البالغين والقصر في التمييز بين العقوبات المطبقة بحق كلِّهما.

وأما الشريعة الإسلامية فإنَّ الفرقَة القائمة بينها وبين نظرية الدفاع الاجتماعي في هذه المرحلة مردُّها أسمى من ذلك وأعلى وأبلغ في الإرتقاء بالإنسان، وأكثر ضبطاً لتصرفاته، وبيان ذلك أنَّ الشريعة الإسلامية تبدأ بال التربية في سن مبكرة هي سن التمييز، تغرس في الإنسان الفرائض الدينية، والنوازع الأخلاقية، التي منها قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "مرروا الصبيان بالصلة لسبعين سنين، واضربوهم عليها في عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع"^(٣) وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "يا غلام سُمِّ الله وكل بيمنيك وكل ما يلليك"^(٤) وغيرها من التوجيهات الكريمة للأطفال لغرس قيم الإسلام وأدابه في نفوسهم.

فلا يصل الناشئ إلى سن الثامنة عشرة إلا وقد اكتملت فيه من عناصر الأدب العالي، والخلق الرفيع والتربية السامية ما يردعه ذاتياً عن الوقع في الجرم، وكان هذا سمة غالبة في

(١) الكاساني، بداع الصنائع، ج. ٧، ص. ١٧٢، والمرغباني، الهدية، ج. ٩، ص. ٢٧٦.

(٢) الخري، شرح لغريش، ج. ٥، ص. ٢٩١، والخطاب، مواهب الجليل، ج. ٦، ص. ٦٣١ وص. ٦٣٣.

(٣) لخرجه الحاكم، في مستدركه، كتاب الإيمان، بباب مواقف الصلة، حديث رقم ٧٠٨، ج. ١، ص. ٣١١.

(٤) رواه مسلم، في صحيحه، كتاب الآشربة، بباب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، حديث رقم (٢٠٢١)، ج. ٢، ص. ١٥٩٩.

المجتمعات المسلمة، حتى جعلت من وقع في النسب يعيش في صراع مع ذاته بما هي ولبيدة التربية الدينية، ومع جرمي الذي اقترفه في لحظة ضعف بشرى وزلة شيطانية، فتكون نتيجة هذا الصراع أن يتغلب جانب التربية، فتسوفه قيماه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "يا رسول الله طهرني"^(١) وعندما يكون المرء قد عاش في ظل التربية الحكيمة من سن السابعة إلى سن البلوغ، وأنعم بها من فترة زمنية حيث تربية ولا عقوبة، وبعدها لا بد من إيقاع العقوبة؛ لأن من لم تنهيه لطائف النعم، رثته عوائل النقم فكان لا بد من إيقاع العقوبة الصارمة بحق من لم تتمر فيه تربية اللطف والشفقة طيلة تلك الفترة الزمنية الحانية، ويمكن أن نلاحظ الفرق جلياً بين المجتمعات المسلمة التي تعتمد التربية إلى سن معينة ثم العقوبة بعدها، والمجتمعات التي تعتمد التربية وحدها، وما بين المجتمعات من فروقات في الثمرة أوضح من أن نخوض فيها.

ثم إن الشريعة الإسلامية تجعل من الدولة بما فيها من حاكم وقانون مطبقين لما أراده الله عزَّ وجلَّ في خلقه، فهم مجرد أدلة تنفيذ وفق الأصلح، فلا منه لأحد في تشريع أو وجود، بل المئة لله وحده، ولذا فإنَّ الحاكم مأمورٌ بأمر الله، والمحكوم متلقٌ لشرع الله، والقاعدة بينهما منسجمة في شرع الله ، وفي شرع الله تربية ثم عقوبة.

وأما نظرية الدفاع الاجتماعي ففإنما على أنَّ الفرد هو أساس المجتمع، وأنَّ الدولة والقانون نتاج المجتمع، فلا ينبغي للدولة أن تتعاقب من كان سبباً في وجودها؛ لأنها بذلك تكون قد عادت على أصلها بالإبطال، وهو ما لا يقبله عقل أو منطق لما لا يخفى من مغالطة، فالملائكة فيها للفرد، وشتان بين من تكون المئة عنده للأحاداد، ومن تكون منته له رب العباد.

(١) لخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الحدود، بباب من اعترف على نفسه بالزناء، حدث رقم (١٦٩٥)، ج ٣، ص ١٣٢٢.

المبحث الثاني

فردية العقاب في قانون الأحداث الأردني وموقف الشريعة الإسلامية من ذلك

مقدمة:

في هذا المبحث أبين مدىأخذ قانون الأحداث الأردني بمبدأ فردية العقاب، الذي نادى به نظرية الدفاع الاجتماعي، مع تعقيبات مختصرة تبين موقف الشريعة الإسلامية منه.

وحيث إن القانون يتضمن مواد تتعلق بالإجراءات القضائية وأخرى بالعقوبات، وثالثة بالحماية، وغير ذلك مما سبق بيانه في صدر هذا الفصل فإن البحث يكون متوجهاً إلى قضيتي العقوبات والإجراءات بما هما محل بحث الفردية، وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: فردية العقاب في قانون الأحداث الأردني.

المطلب الثاني: فردية الإجراءات في قانون الأحداث الأردني

المطلب الأول: فردية العقل في قانون الأحداث الأردني

بيّنت سابقاً أن فردية العقاب تعني: إخضاع كل مجرم بحسب حالته، أو درجة خطورته لما يلائم من تدابير وقائية وعلجية وتربيوية، تضمن تهذيبه وتربيته^(١)، وفيما يأنى أعراض المواد المتعلقة بالعقوبات الواقعة على الأحداث ثم أبين مدى انسجام هذه المواد مع نظرية الدفاع الاجتماعي، ومع الشريعة الإسلامية.

المادة (١٨) عقوبة الفتى.

(أ) إذا اقرف الفتى جنابة تستلزم عقوبة الإعدام فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين (٦ - ١٢) سنة.

(ب) إذا اقرف الفتى جنابة تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين (٥ - ١٠) سنوات.

(ج) إذا اقرف الفتى جنابة تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيُعتقل مدة تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات، وفي حالة أخذ المحكمة بالأمس المخففة التقديرية يجوز لها استبدال هذه العقوبة بعد الحكم بها بإحدى العقوبتين الواردين في البندين (٤) و(٥) من الفقرة (د) من المادة (١٩) من هذا القانون.

(د) إذا اقرف الفتى جنحة تستلزم الحبس، يوضع في دار تربية الأحداث مدة لا تتجاوز ثلاثة مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون.

(هـ) إذا اقرف الفتى مخالفة أو جنحة تستلزم عقوبة الغرامات تنزل العقوبة إلى نصفها.

(و) يجوز للمحكمة إذا وجدت أسباباً مخففة تقديرية أن تستبدل أي عقوبة منصوص عليها في الفقرتين (د، هـ) بإحدى العقوبتين في البند (د) من المادة (١٩) من هذا القانون.

المادة (١٩) عقوبة المراهق:

(أ) إذا اقرف المراهق جنابة تستلزم عقوبة الإعدام فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين ٤ - ١٠ سنوات.

(١) بهنسى، موقف الشريعة الإسلامية من نظرية الدفاع الاجتماعي، ص ٥٩، الورقة المقدمة من على راشد، فسى مجموعة أصل العلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي، ص ٢١٥.

(ب) إذا اقترف المراهق جنائية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه مدة تتراوح بين ٩-٣ سنوات.

(ج) إذا اقترف المراهق جنائية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيعتقل من سنة إلى ثلاثة سنوات، ويجوز للمحكمة أن تستبدل هذه العقوبات بعد الحكم بها بإحدى العقوبات المنصوص عليها في البنود (٤) و(٥) و(٦) من الفقرة (د) من هذه المادة.

(د) إذا اقترف المراهق جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تفصل في الدعوى على الوجه الآتي

١. بالحكم عليه أو على والدته أو وصيّه بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر أو مصاريف المحاكمة.

٢. بالحكم عليه أو والده أو وصيّه بتقديم كفالة مالية على حسن سيرته.

٣. بالحكم عليه بتقديم تعهد شخصي يضمن حسن سيرته وسلوكه.

٤. بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات.

٥. بوضعه في دار تربية الأحداث لمدة لا تزيد على سنتين.

٦. بارساله إلى دار تأهيل الأحداث أو لية مؤسسة أخرى مناسبة يعتمدها الوزير لهذه الغاية، وذلك لمدة لا تقل عن السنة، ولا تزيد على خمس سنوات، ويجوز في الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) أن يقترب الحكم المقرر فيها بأي حكم آخر مما هو منكرو في هذه المادة.

المادة (٣٦)

١. لا يلحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حين اقترف الفعل.

٢. لا يحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة على حدث.

ما سبق استعراضه من العقوبات الواردة في قانون الأحداث الأردني يظهر جلياً، أنه قد راعى مبدأ فردية العقوبة الذي نادت به نظرية الدفاع الاجتماعي، فأوقع على الأحداث - بصفتهم أحداثاً - أقل ما يوقعه قانون العقوبات على البالغين، وإن كانت الجريمة واحدة، ذلك أن القاضي قبل أن يحكم بالعقوبة لابد أن يلاحظ حال الجاني، وأن يصنفه ضمن واحدة من درجات

الأولى: أنه يقيّد القاضي باتباع عقوبات معينة لوجود جرائم معينة بحسب قانون العقوبات، في الوقت الذي يمكن أن يكون تقديره أن تعالج المشكلة، ويؤدي الحدث بتأديب آخر.

الثانية: أن قانون الأحداث لا يغطي كل ما يصدر من مخالفات يوقعها الأحداث، وإنما نص على الجرائم الخطيرة، مما لا يُفتح المجال أمام المتضرر بأن يشتكى إلى السلطة القضائية.

وأما الشريعة الإسلامية فإن نظام التعازير فيها لا تظهر فيه مثل هذه الإشكاليات؛ ذلك أنه يفصل بين الحدود والتعازير، فليست التعازير فيه هي الصيغة المخففة من الحدود، وإنما التعازير عقوبات مشروعة استقلالاً، يُوقع القاضي ما يراه مناسباً منها بحسب ما يراه مناسباً بحال الجاني صغيراً كان أو كبيراً، وبالتالي فإن القاضي غير مقيد بقانون سابق يقارن فيه.

ثم إن نظام التعازير نظام رحب نستطيع أن نجد فيه لكل ذنب صغر أو كبر عقوبة تناسبه بالنظر إلى الجريمة وال مجرم، ما لم يكن الذنب مشمولاً بنظام الحدود، وهذه الرحابة مصدرها السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في الشريعة الإسلامية، فله أن يستحدث من العقوبات التعزيرية على قدر ما يستحدث الناس من مخالفات.

وهذه المخالفات توّجت لنا - نحن المسلمين - ما كان راسخاً بقلوبنا أن شريعة الله تعالى يتجلّى فيها قوله الحكيم [ما فرطنا في الكتاب من شيء]^(١).

(١) سورة الأنعام، الآية ٣٨

المطلب الثاني: فرديّة الإجراءات في قانون الأحداث الأردني

بعد أن استعرضت جانب العقوبات في قانون الأحداث، وأظهرت مدى توافقه مع مبدأ فرديّة العقوبة، أبين في هذا المطلب فرديّة الإجراءات فيه، وأنه يراعي الأحداث، ليس في العقوبة وحسب، وإنما يتعدّى ذلك إلى المراقبة في تطبيق القانون ذاته، أو السير في إجراءات المحاكمة والاعتقال، وهو بذلك يكون قد طبق فرديّة العقوبة في أوسع صورها، ذلك أنه بداعي بتطبيقها لا من لحظة النظر في الحكم، بل من لحظة توجيه الاتهام السابقة للمثول بين يدي القضاء.

وفيما يلي أورد المواد المتعلقة بالإجراءات القضائية التي توضح ما قصده.

المادة (٣) عدم تقيد الحدث وعزله

١. لا يجوز تقيد الحدث باي قيد إلا في الحالات التي يُبدي فيها من التمرّد أو الشراسة ما يستوجب ذلك.

فالمادة بمنطقها تمنع تقيده -يعني وضع القيود حول أطراف الحدث- باي شكل خلافاً لما هو معروف في التعامل مع البالغين، ولا يكون التقيد إلا في الحالات الاستثنائية التي تستوجب ذلك، على خلاف الأصل، وهذا يمثل رعاية خاصة للأحداث بغض النظر عن التهمة المنسوبة إليهم.

٢. تُتخذ التدابير لعزل الأحداث الجانحين عن المتهمين أو المحكومين الذين تجاوزوا الثامنة عشرة من أعمارهم.

فالمادة بمنطقها تفرق في مكان التوقيف بين الأحداث والبالغين؛ ذلك أن للأحداث رعاية خاصة.

المادة (٤) توقيف الأحداث.

(يتم توقيف الأحداث في دار تربية الأحداث وتحصر سلطة توقيفهم في القضاء).

تنص هذه المادة على أن التوقيف يكون في دار تربية للأحداث، وليس في سجن، وهذا ما يميّز الأحداث عن البالغين، الذين نصّ قانون العقوبات الأردني في المادة (٢١) منه على أن يكون توقيفهم في أحد سجون الدولة، وهنا تبدو إنسانية قانون الأحداث.

المادة (٥) قضايا الأحداث مستعجلة.

"تعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة".

و هذه المادة تحمي الحدث من بطء سير الإجراءات القضائية، وإطالة أمد المحاكمة.

المادة (٦) عدم اعتبار الأسبقيّة.

"لا تعتبر إدانة الحدث بجرائم من الأسبقيّات".

و هذه المادة تحمي الحدث في حالة تكرار الجرم الذي وقع فيه من مضاعفة العقوبة أو وجود سجل جرمي أو قيد أمني قد يعرضه للحرمان من بعض حقوق المواطن بعد البلوغ، وذلك رعاية لحياته.

المادة (٧)

(إذا كان الجرم المسند للحدث بالاشتراك مع بالغ فتم محاكمته مع البالغ أمام المحكمة المختصة لمحاكمة الأخير، على أن تُراعى بشأن الحدث الأصول المتتبعة لدى محاكم الأحداث بما فيها تقديم تقرير مراقب السلوك).

تنص هذه الفقرة على ضرورة مراعاة خصوصية الإجراءات المتتبعة بحق الأحداث، وإن جرت المحاكمة أمام المحكمة المختصة بالبالغين، وهذا تميّز واضح بين الإجراءات القضائية المتعلقة بالأحداث عن غيرهم.

المادة (٨) انعقاد المحكمة.

"للمحكمة أن تتعقد أيام العطل الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية، إذا اقتضت الضرورة ومصلحة الحدث ذلك".

و هذه المادة تُسهم بشكل مباشر في تقصير أمد المحاكمة والبعد عن الإطالة، ولو أدى ذلك إلى انعقاد المحكمة خارج نطاق الدوام الرسمي للدولة، ما دام ذلك يساعد على تحقيق مصلحة الحدث.

المادة (١٠) سرية المحاكمة.

(تجري المحاكمة الحدث بصورة سرية، ولا يُسمح لأحد بالدخول إلى المحكمة خلاف مراقبِي السلوك، ووالدي الحدث، أو وصيَّه، أو محاميَّه، ومن كان من الأشخاص الذين لهم علاقَة مباشرةً بالدعوى).

على الرغم من أنَّ الأصل في المحاكمات عموماً أن تكون علنية، يجوز حضورها لكل من يريد، إلا أننا نرى أنَّ هذه المادة قد كفلت صيانة سمعة الحدث، والحفاظ على خصوصيته؛ منعاً من أن تلوكه الألسن، بما يؤدي إلى تدمير معنوياته، أو التأثير على شخصيته، كل ذلك مراعاةً لحداثة عقله وأنَّ الجرم الذي وقع منه يشوبه قصور في التفكير، غير أنَّ القانون أجاز حضور مجموعة من الأشخاص بهمِّ الحدث، وفي حضورهم مصلحة له.

المادة (١١) تقرير مراقب السلوك.

(على المحكمة قبل البت في الدعوى، أن تحصل من مراقب السلوك على تقرير خطسيٌّ يحوي جميع المعلومات المتعلقة بأحوال نوي الحدث المادية والاجتماعية، وأخلاقه، وبدرجةٍ نكائنه، وبالبيئة التي نشأ وتربى فيها، بمدرسته وتحصيله العلمي، ومكان العمل وحالته الصحية، ومخالفاته السابقة للقانون، وبالتدابير المقترحة لإصلاحه).

هذه المادة تدلَّ دلالةً واضحةً على أنَّ قانون الأحداث قائم على أساس إصلاح الحدث، لا عقوبته، ولذلك أوجب على القاضي قبل أن يُصدر الحكم أن يحصل على كافة المعلومات المتعلقة بالحدث، والتي أسهمت في وقوع الجريمة؛ ذلك ليتسنى للقاضي أن يصدر القرار الأنسب لإصلاحه، ومعلوم أنَّ القرار إذا كان مستنداً إلى دراسة سابقة تبيّن فيها الظروف التي أنتجت الجريمة كان أقرب إلى الصلاح، وأنجع في العلاج، وهو ما سعى إليه قانون الأحداث الأردني.

المادة (١٢) حظر نشر صورة الحديث أو الحكم.

(يُحظر نشر اسم وصورة الحديث الجانح ونشر وقائع المحاكمة، أو ملخصها في أي وسيلة من وسائل النشر كالكتب والصحف والسينما، ويُعاقب كل من يخالف ذلك بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تتجاوز خمسة وعشرين ديناراً، ويمكن نشر الحكم بدون الإشارة لاسم الحديث أو لقبه).

جاءت هذه المادة لتأكيد المعنى الوارد في المادة (١٠) السابقة الذكر، بحيث تحظر التشهير بالحديث الجانح، وثبتى على سمعته مما يتبع المجال أمامه للتوبة المستقبلية، وعدم تقديره منها؛ لأنه إذا علم أن ما وقع فيه من جرم من شأنه اللصوق به، وعدم الانفكاك عنه، وأن يبقى معروفاً في المجتمع به فقط ذلك من كل توبة وصلاح، وهذا ينافي ما وضع قانون الأحداث من أجله، وهو أسلوب أرشد إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله الكريم في غير مناسبة ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا، منها قوله الذي رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه-: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال ليتهنّ عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم»^(١).

مما سبق يتضح أن قانون الأحداث الأردني قد راعى الحديث لحدثاته، بتشريع إجراءات خاصة به لا تطبق على البالغين، وهذه الإجراءات بعيدة عن العنف أو جرح الشخصية أمام المجتمع؛ رعاية للضعف العقلي الذي ما يزال يعيش فيه، ورغبة في السعي لإصلاحه بما يؤذى به إلى الاعتياض على الإجراءات القضائية، فيهوتها في نظره، وينذهب هيبيتها التي تمثل جزءاً من الردع العام عند الأفراد.

وهذه الإجراءات التي نص عليها القانون جاءت منسجمة مع ما نالت به نظرية الدفاع الاجتماعي، من خصوصية الحديث، وإن لم تطرق إلى خصوصيته في الإجراءات المتعلقة بسير المحاكمة.

وبالنظر إلى مبادئ الشرع الحنيف، ونظام العقوبات فيه، والاستدلال بالمصالح المرسلة؛ يظهر جلياً أنها جميعاً تؤيد ما ورد في سير الإجراءات القضائية المتعلقة بالحديث، فليس فيها ما

(١) أخرجه البخاري ، في صحيحه، كتب صفة الصلاة، بباب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، حديث رقم (٧١٧)، ج ١، من ٢٦١.

يتصادم مع نصٍّ من نصوصها الكريمة، وليس فيها ما يحل حراماً أو يحرم حلالاً، أو يغنم حقاً، بل إنَّ النصوص الواردة في الإجراءات سالفة الذكر لها مؤيدات شرعية، ففي الأثر عن ابن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: "ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن" ^(١).

(١) أخرجه للحكم، في مستركه، كتاب معرفة الصحابة، حديث رقم (٤٤٦٥)، ج٣، ص٨٣.

المبحث الثالث

التدابير الاحترازية في قانون الأحداث الأردني

وموقف الشريعة الإسلامية من ذلك

بيّنت سابقاً أنَّ التدابير الاحترازية تعني : مجموعة من الإجراءات اللاحقة لوقوع الجريمة تتضمن تدابير تربوية، وتدابير علاجية، وتدابير وقائية، تهدف إلى حماية المجتمع من الحالة الخطرة^(١).

وقد قارنت بين واقع هذه التدابير، ومفهومها وطرق الأخذ بها، بين الشريعة الإسلامية ونظرية الدفاع الاجتماعي، وارجأت عندها البحث في موضوع التدابير الاحترازية في قانون الأحداث الأردني لحين الوصول إليه، بعداً عن تثبيت الموضوع، وفي هذه المبحث أبین مدى مراعاة قانون الأحداث الأردني لهذا المبدأ، وذلك في ثلاثة مطالب، أخذ بها قانون الأحداث الأردني، وهي من صلب نظرية الدفاع الاجتماعي.

(١) حنطة، الدفاع الاجتماعي، ص ١٥٦، صلح، دراسة في علم الإجرام والعقاب، ص ١٨١.

المطلب الأول: التسليم

ويقصد به إيداع الحدث إلى أحد أبييه أو إلى من له ولادة عليه أو وصاية، أو إلى من هو أهل لتربيته من غير ذويه^(١)، ويعد هذا التببير من تدابير حماية الولد.

وقد قسم قانون الأحداث الأردني مسألة التسليم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: جهة التسليم

القسم الثاني: المسلم.

القسم الثالث: عقوبة المسلم عند الإخلال.

أما القسم الأول: فقد نظمته المادة (٢١) من قانون الأحداث الأردني حيث نص على ما يلي:

١. لا عقاب على الولد من أجل الأفعال التي يقترفها، إلا أنه تعرض عليه تدابير الحماية من

قبل المحكمة على الوجه التالي:

(أ) تسليمه إلى أحد والديه أو إلى وليه الشرعي، أو

(ب) تسليمه إلى أحد أفراد أسرته، أو

(ج) تسليمه إلى غير ذويه، أو

٢. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، للقاضي أن يضع الولد تحت إشراف

مراقب السلوك مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات.

المادة (١٢)

(أ) إذا لم تتوفر في والديه أو في وليه الشرعي الضمانات الأخلاقية، أو لم يكن
باستطاعتهم القيام بتربيته، سلم إلى أحد أفراد أسرته.

وبالنظر إلى النصوص القانونية السالفة الذكر يتضح:

^(١) انظر المادة (٢١) و المادة (٢٢) من قانون الأحداث الأردني، فلترة الملاحق من (٣٢٧) من الأطروحة نفسها.

أنّ قانون الأحداث جاء منسجماً مع نظرية الدفاع الاجتماعي التي تدعو لاتخاذ أيّ تدابير من شأنها إصلاح المجرم، ولما كان صاحب الجريمة هنا هو الحدث، فإنّ أولى جهة تصلح لتسليم وإصلاحه هي الجهة الأسرية، وهذا ما لم يكن الجرم الذي اقترفه الحدث يستدعي أن يُنقل إلى دار رعاية متخصصة، ولذلك جاءت الفقرة (ج) من المادة (٢١) لتنصّ على أنّ للقاضي تسلیم الحدث إلى غير ذويه وهو ما يعرف بنظام (الأسر البديلة)، ثمّ جاءت الفقرة (٢) لتعطی قاضي الأحداث الصلاحية في أن يضع الولد تحت إشراف مراقب السلوك المدة التي يراها مناسبة، بشرط ألا تقل عن سنة، ولا تزيد عن خمس سنوات.

ومراقب السلوك الذي نصّت عليه نظرية الدفاع الاجتماعي، كما نصّ عليه قانون الأحداث تكون مهمته أن يقدّم تقريراً تفصيلياً بسير سلوك الحدث ومدى تطوره الأخلاقي، واستجابته للتقويم السلوكي، وقد أناط قانون الأحداث الأردني بمراقب السلوك الصالحيات الآتية:

١. يسمح له بحضور جلسات المحاكمة دون قيود أو طلب من المحكمة (المادة ١٠ من القانون).
٢. تقديم تقرير مراقبة السلوك "الدراسة الاجتماعية للحدث" مستوفية كافة شروطها وجوانبها المبينة في (المادة ١١ من القانون).
٣. العلم باستدعاء الولي أو الوصي أو الشخص المسلم إليه الحدث في كافة مراحل المحاكمة (المادة ١٣ من القانون).
٤. حضور جلسات التحقيق والمحاكمة وجوباً في حال غياب الولي أو الوصي (المادة ١٥ من القانون).
٥. مساعدة الحدث في تقديم بينته الدفاعية إن وجدت (المادة ٥/١٥ من القانون).
٦. تنفيذ الأوامر القضائية بوضع حدث تحت إشراف مراقب السلوك حسب ما ورد في (المواد ١٩/٤ و ٢١ و ٢٥ من القانون).
٧. مراقبة تربية الولد المسلم لمن هو أهل لتربيته (المادة ٢٢/٤ من القانون).
٨. الإشراف على الحدث المحكوم المفرج عنه بعد قضاء ثلث مدة العقوبة (١/١٧ هـ).
٩. الطلب من المحكمة التمديد للحدث الموجود في المؤسسة الاجتماعية المعتمدة بموافقة الوزير وفق الشروط الواردة في (المادة ٣/٢٧ من القانون).
١٠. الطلب من المحكمة التي أصدرت قرار بوضع حدث تحت إشراف مراقب السلوك إلغاء أمر المراقبة أو تعديله (المادة ٢/٣٠ من القانون).

١١. تقديم الطفل المحتاج للحماية والرعاية إلى المحكمة لإصدار الأمر المناسب حوله (المادة ١/٣٢ من القانون).
١٢. الإشراف على الطفل المحتاج للحماية والرعاية الموضوع تحت إشراف مراقب السلوك (المادة ٢/٣٢ د من القانون).
١٣. الطلب من المحكمة التمديد للطفل المحتاج للحماية و الرعاية الذي يوشك إنهاء المدة المودع فيها في مؤسسات الرعاية بعد موافقة الوزير (المادة ٢/٢٤ من القانون).

ولما في الشريعة الإسلامية، فإن النظرة إلى التربية تختلف كلّاً عن النظرة القانونية، التي تقول (يسلم إلى والديه) بمعنى أنه لحظة وقوع الجرم لم يكن تحت سيطرة الوالدين فيأتي القانون بسلطنته القضائية والتنفيذية، ليدعم سلطة الوالدين فيعيد الحدث إليهما بأمر قضائي، وتتفيد قسري.

ولما في الشريعة الإسلامية فإن التربية إنما تكون ناشئة في أصلها من الوالدين اللذين هما الكف الأول، والمهد الابتدائي لكلّ تعليم، وفي هذا جاءت النصوص الشرعية كقول الله عزّ وجلّ: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فُوٰلَسْكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَفَوْدُهَا النَّاسُ وَالْحَجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شَدِيدَةٌ لَا يَغْضُبُونَ اللَّهُ مَا أَمْرَهُمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ] ^(١) وكقول النبي -صلى الله عليه وسلم- "مرروا الصبيان بالصلة لسبعين سنين، وأضربوهم عليها في عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع" ^(٢) فكان الخطاب موجهاً إلى الآباء منبع التربية، وقد نصّ الفقهاء من الحنفية ^(٣) والمالكية ^(٤) والشافعية ^(٥) والحنابلة ^(٦) على وجوب أن يوتب الوالدان ولدهما على جملة قضايا منها:

١. العبادات: كالصلاه، والصوم - إذا أطاقتها - والطهارة حتى يعتادها.
٢. الكف عن المحرمات: كالكذب والاطلاع على العورات ونحو ذلك.
٣. البعد عن سوء الأخلاق.
٤. أن يحفظ من القرآن الكريم وأحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم -.

^(١) سورة التحرير، الآية (٦).

^(٢) لخرجه الحاكم، في مستدركه، كتاب الإيمان، باب مواقف الصلاة، حديث رقم (٧٠٨)، ج ١، ص ٣١١.

^(٣) ابن عابدين، حلبيته، ج ٦، ص ١٢٩ - ١٣٠.

^(٤) الدردير، الشرح الصغير، ج ١، ص ٢٦٤، والفرشى، شرح الخرشى، ج ١، ص ٢٢٢.

^(٥) الرملى، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ١٩، والشريينى، مقتني المحتاج، ج ٤، ص ١٩٢.

^(٦) ابن قدامة، المقتني، ج ١، ص ٣٥٧، والبهوتى، كشف القناع، ج ٥، ص ٣٠٢٨.

ومعلوم أنَّ الطفل الذي تُغرس فيه مثل هذه الأخلاق، ويرتَبِّى مثل هذه التربية يزيد خيراً، ويُكَفَّ شرَّه، فینشا النشأة الصالحة التي لا تَعوَز في المستقبل أن يُرْدَى إلى أبويه رذ الشريدة، أو يَقْبض عليه قبض الأبق.

وذلك يتضح بجلاء أنَّ الأمر يفترق بين الشرعية والقانون - قانون الأحداث الأردني - من منبعه، فشائان بين من يبدأ بالإصلاح منذ الولادة، وبين من يترك أمر الإصلاح اختيارياً، فإذا ظهر فساداً بدأ بعلاجه بعد أن يكون قد انعقد منه في النفس ما انعقد؛ حتى إنَّ بعض علماء القانون قد انتقدوا هذا التدبير بالقول: "أما من الناحية العلاجية فإنَّ تسلیم الحدث المنحرف لأسرته نادراً ما يحقق أثاراً إيجابية، فهذا الإجراء ليس في حقيقته إلا أمراً بإعادة الحدث إلى الحياة في كنف الظروف والمقومات البيئية التي كان يعيش بها من قبل، والتي لعبت بالضرورة دوراً رئيساً في تشكيل نمطه السلوكي، وما لم يكن هذا الإجراء مصحوباً بوضع الحدث تحت المراقبة الاجتماعية، ورسم خطة للتعاون بين الوالدين والمراقب الاجتماعي لعلاج مظاهر السلوك الذي دفع بالحدث إلى المحكمة، فإنَّ التسلیم في ذاته يكون إجراء عقيماً من الناحية العلاجية"^(١).

نصَّ قانون الأحداث الأردني في المادة (٢٢) على ما يأتي:

- (أ) إذا لم تتوافر في والديه [أي الحدث] أو في وليه الشرعي الضمانات الأخلاقية، أو لم يكن باستطاعتهم القيام بتربيته، سُلِّم إلى أحد أفراد أسرته...
- (ب) على الشخص الذي يُسلِّم إليه الولد أن يتعهد باتباع إرشادات مرافق السلوك.
- (ج) إذا لم يكن في نوبي الولد من هو أهل لتربيته يمكن تسليمه إلى أحد أهل البر، أو وضعه في مؤسسة معترف بها صالحة لهذا الغرض لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات.

وبالنظر إلى المادة السابقة وفروعها نجد أنَّ القانون قد وضع ثلاثة شروط لِمُتَسَلِّم

الحدث:

(١) فودة، عبد العليم، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء التقاضي، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧م، ص ١٨٦.

الشرط الأول: توفر الضمانات الأخلاقية:

ومفهوم هذه المادة أن يكون المسلم معروفاً بحسن أخلاقه صدقاً وأمانة، وأن لا يعرف منه فسق كشرب خمر أو قمار، وسوء خلق وطبع، وأن يعرف في أهل حبه ومحبيه بالصلاح.

ويلاحظ هنا أن القانون لم يفصل المعنى المقصود بالضمانات الأخلاقية، بل تركها ذات مفهوم مطلق يحذّه العرف، ومعلوم أن العرف منه الصالح ومنه ما هو فاسد، وهي مسائل لا يعني بها القانون كثيراً، وكان الأولى أن يقول: الضمانات الأخلاقية الشرعية، لأنها الكفيلة أن تحكم عدلاً بين الحق والباطل، إذ كيف نرجو من مربٍ تارك لصلاته أو صيامه أن يزرع في الحدث خشية الله التي تردعه عن إيهاد الآخرين، في الوقت الذي لم يرتدع هو أصلاً، أم كيف نرجو من مربٍ أن يغرس الأمانة في نفس الحدث في الوقت الذي يخون هو أمانة الله بشربه ماء في رمضان. إن هذه المعاني ومثلاتها لم ينطرق إليها القانون عندما ترك مسألة الضمانات الأخلاقية بغير ضابط.

الشرط الثاني: القدرة على التربية^(١).

والقدرة قسمان: بدنية، ومالية.

أما القدرة البدنية، فتعني انتقاء العجز الكبير، أو صمم، أو بكم، أو كف بصر، فإنها معوقات عن متابعة التربية بوجه مكتمل، في الأغلب الأعم.

وأما القدرة المالية فهي ضمانة للقدرة على التعليم، وتوفير الحاجات الأساسية للحياة من مأكل، ومسكن، وملبس، وتطبيب، إلى غير ذلك من أساسيات بفقدانها قد يتطلع الحدث إلى السرقة أو الغصب وإيهاد الآخرين.

وهذا الشرط يأتي منسجماً مع قواعد نظرية الدفاع الاجتماعي الداعية إلى اتخاذ كافة الوسائل والطرق التي تقضي إلى إصلاح الحدث وتربيته.

^(١) تم الحصول على هذه المعلومات - التي لم يفصلها القانون - من خلال مقابلة شخصية مع قاضي محكمة لحدث عمان دعاء السوقي.

كما أنه يأتي أيضاً منسجماً مع الشريعة الإسلامية، التي تجعل القدرة من شروط الحضانة^(١).

غير أن قانون الأحداث الأردني لم يفصل عن الاستطاعة التي جعلها شرطاً لمتسلم الحديث، وهي تحتاج إلى تفصيل؛ لأنَّ من شأن التفصيل في هذه المادة أن يقضي في النزاعات إذا قامت بين الأقرباء كلُّ يدعى أنه الأولى بتربية الحديث.

الشرط الثالث: اتباع إرشادات مراقب السلوك.

وحيث أنَّ مهمة مراقب السلوك أن يقْتَم النصائح والإرشاد وفق معايير علمية وسلوكية تهدف إلى إصلاح الحديث ، وجب على متسلم الحديث أن يأخذ بنصائحه وإرشاداته، ويطلب من مراقب السلوك أن يقْتَم للمحكمة تقريراً عن مدى التزام متسلم الحديث بهذه النصائح والإرشادات، ومدى نجاحها في إصلاح الحديث.

وتعيين مراقب السلوك هو من صلب نظرية الدفاع الاجتماعي، وسيأتي الحديث عنه في المطلب الثاني، إن شاء الله تعالى.

القسم الثالث: عقوبة المتسلم عند الإخلال.

نصت المادة (٢٣) من قانون الأحداث الأردني على ما يأتي:

(يعاقب بغرامة لا تتجاوز (٥٠) ديناراً كلَّ شخص سُلِّمَ إليه ولد عملاً باحكام هذا القانون إذا افترف الولد جرماً جديداً، بسبب إهماله في تربيته ومراقبته).

هذه المادة بنصتها توقيع عقوبة على متسلم الولد في حالة أذى تقصيره أو إهماله إلى أن يرتكب الحديث جريمة جديدة وهي بمفهومها تجعل من متسلم الحديث مسؤولاً مسؤولية من نوع ما عن أفعال الحديث، وجزءاً من حل المشكلة، غير أنَّ الذي يمكن أن يوجه إلى المادة من نقד هو تحديد العقوبة بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً، وفي هذا تقيد للقاضي إذا ثبت لديه لن-

(١) انظر: ابن قدامة، *المقني*، ج ٩، ص ١٣٧، والزحيلي، وهبة، *الفقه الإسلامي وللتلميذ*، دار الفكر، دمشق، ج ٧، ص ٧٢٦.

متسلم الحديث كان غير مبالٍ، أو شديد الإهمال، حيث إن العدالة تقتضي إيقاع عقوبة أشدَّ كان ينصُّ القانون على وجود عقوبة بالسجن، إلى جانب العقوبة المالية، بحيث يختار القاضي العقوبة الأنسب لمتسلم الحديث المقصّر.

وأَمَّا في الشريعة الإسلامية فما نصَّ عليه القانون من غرامة مالية هو جزءٌ من العقوبات التعزيرية^(١) التي يحقُّ للقاضي أن يوقعها على من أساء حفظ الأمانة، حيث إن الحديث المتسلم هو من باب الأمانة التي ينبغي حفظها وصيانتها، بل هو من أبلغ الأمانات.

(١) عودة، التشريع الجنائي، ج ١، ص ٧٠٥.

المطلب الثاني: الاختبار القضائي

بِيَنْتَ سَابِقًا أَنَّ الْأَخْتِبَارَ الْقَضَائِيَّ تَدْبِيرٌ نَصَّتْ عَلَيْهِ نَظَرِيَّةُ الدِّفَاعِ الاجْتَمَاعِيِّ، وَهُوَ تَدْبِيرٌ بِلْجَا إِلَيْهِ بَعْدِ ثَبُوتِ الْجَرْمِ، وَلَكِنْ يُوقَفُ صَدُورُ الْحُكْمِ عَلَى الْمُجْرَمِ بِشُرُوطٍ مُحدَّدةٍ، وَلِمَدَّةٍ مُعَيَّنةٍ يُوضَّحُ أَثْنَاءِهَا الْمُجْرَمُ تَحْتَ إِشْرَافِ شَخْصٍ مُعِينٍ مِنْ قَبْلِ الْمَحْكَمَةِ وَمِرَاقِبَتِهِ، يُسَمَّى بِالْمَرَاقِبِ الاجْتَمَاعِيِّ، أَوْ ضَابِطِ الْمَرَاقِبَةِ دُونَ أَنْ يَنْفَصلَ الْمُجْرَمُ عَنْ أَسْرَتِهِ أَوْ عَمْلِهِ^(١).

وَالنَّظَرُ إِلَى نَصُوصِ قَانُونِ الْأَحْدَاثِ الْأَرْدَنِيِّ نَجِدُ أَنَّهُ قدَ أَخْذَ بِهِذَا التَّدْبِيرِ، كَتَدْبِيرٍ عَلَاجِيٍّ مَقِيدٍ لِلْحُرْيَةِ، وَيمْكُنُ تَقْسِيمُ الْأَخْتِبَارِ الْقَضَائِيِّ إِلَى قَسْمَيْنَ:

الْقَسْمُ الْأَوَّلُ: إِجْرَاءَاتُ الْأَخْتِبَارِ الْقَضَائِيِّ.

الْقَسْمُ الثَّانِي: الْعَقَوبَةُ عِنْدِ الْإِخْلَالِ بِالْأَخْتِبَارِ الْقَضَائِيِّ.

الْقَسْمُ الْأَوَّلُ: إِجْرَاءَاتُ الْأَخْتِبَارِ الْقَضَائِيِّ

نَصَّتْ الْمَادَّةُ (٢٥) مِنْ قَانُونِ الْأَحْدَاثِ الْأَرْدَنِيِّ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِإِجْرَاءَاتِ الْأَخْتِبَارِ الْقَضَائِيِّ حِيثُ جَاءَ فِيهِ مَا يَأْتِي:

١. تَسْلِمُ الْمَحْكَمَةُ نَسْخَةً مِنْ أَمْرِ الْمَرَاقِبَةِ الصَّادِرِ وَفَقَدِ الْحُكَامِ الْبَندُ (د) مِنِ الْمَادَّةِ (١٩)^(٢) مِنْ هَذَا الْقَانُونِ إِلَى مَرَاقِبِ السُّلُوكِ الَّذِي سَيَقُولُ إِلَيْهِ الْإِشْرَافُ عَلَى الْحَدِثِ، وَنَسْخَةً أُخْرَى

(١) العوجي، دروس في العلم الجنائي التصدِّي للجريمة، من ١٧٧، راشد، للقانون الجنائي، ص ٢٠٨.

(٢) ونص "الفقرة المشار إليها":

إِذَا اقْتَرَفَ الْمَرَاقِبُ جَنْحَةً لَوْ مُخَالَفَةً جَازَ لِلْمَحْكَمَةِ أَنْ تَصْلِمَ فِي الدُّعَوَى عَلَى الْوَجْهِ الْأَتِيِّ

١. بِالْحُكْمِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى وَالِدِهِ أَوْ وَصِيَّهِ بِدْفَعِ غَرَامَةٍ أَوْ بِدْلٍ عَطَلٍ وَضَرَرٍ أَوْ مَصَارِيفَ الْمَحْكَمَةِ.

٢. بِالْحُكْمِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى وَالِدِهِ أَوْ وَصِيَّهِ بِتَقْدِيمِ كَفَالَةٍ مَالِيَّةٍ عَلَى حَسْنِ سِيرَتِهِ.

٣. بِالْحُكْمِ عَلَيْهِ بِتَقْدِيمِ تَعْدِيدٍ مَشْخُصٍ يَضْمِنُ حَسْنَ سِيرَتِهِ وَسُلُوكَهِ.

٤. بِوْضُعِهِ تَحْتَ إِشْرَافِ مَرَاقِبِ السُّلُوكِ بِمَقْتضَى أَمْرِ مَرَاقِبَةٍ لَمَدَّةٍ لَا تَقْلِي عَنْ سَنَةٍ وَلَا تَرِيدُ عَلَى ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ.

٥. بِوْضُعِهِ فِي دَارِ تَبْرِيَةِ الْأَحْدَاثِ مَدَّةٍ لَا تَرِيدُ عَلَى سَنَتَيْنِ.

٦. بِإِرْسَالِهِ إِلَى دَارِ تَأْهِيلِ الْأَحْدَاثِ أَوْ لِآيَةِ مَؤْسَسَةٍ أُخْرَى مُنْسَبَةٍ يَعْتَدُهَا الْوِزَيرُ لِهَذِهِ الْفَلَيَةِ، وَتَنَّكُ لَمَدَّةٍ لَا تَقْلِي

عَنْ سَنَةٍ، وَلَا تَرِيدُ عَلَى خَمْسِ سَنَوَاتٍ، وَيَجُوزُ فِي الْفَقَرَاتِ (١) وَ(٢) وَ(٣) وَ(٤) أَنْ يَقْتَرَنَ الْحُكْمُ

الْمَقْرُرُ فِيهَا بِأَيِّ حَكْمٍ أَخْرَى مَا هُوَ مَذَكُورُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ.

إلى الحدث أو وصيّه، وتكلّف الحدث ضرورة الخضوع لإشراف مراقب السلوك خلال مدة المراقبة.

٢. تعين المحكمة التي تصدر أمر المراقبة مراقب السلوك الذي سيشرف على الحدث أثناء فترة المراقبة، وإذا تعرّى على المراقب المذكور القيام بواجباته لأي سبب، أو إذا وجد مدير الدفاع الاجتماعي ذلك مناسباً تعين المحكمة مراقب سلوك آخر لتنفيذ أمر المراقبة.
٣. إذا تقرر وضع اثنى تحت إشراف مراقب السلوك وجب أن يكون مراقب السلوك امرأة.

تضمنت المادة مجموعة من الإجراءات التي تُعرف باسم (الاختبار القضائي) وهي كالتالي:

- أ- بعد إجراء المحاكمة للحدث، وإناته، تصدر المحكمة أمرها بإرسال الحدث إلى من سيتولى الإشراف عليه، كالآباء أو أحد أفراد الأسرة، أو إلى أحد أهل البر، كما نصت على ذلك المادة (٢٢/ج)
- ب- تعين المحكمة مراقباً للسلوك خاصاً بالحدث.
- ج- ترسل المحكمة نسخة من قرارها وتصنيفاتها إلى الحدث أو وصيّه، ونسخة أخرى إلى مراقب السلوك تتضمن الجرم الذي وقع به الحدث، ووسائل علاجه، وواجبات كلٍّ من مراقب السلوك والحدث، وأمراً بضرورة امتنال الحدث لكافة أوامر وتعليمات مراقب السلوك خلال مدة المراقبة.
- د- تراعي المحكمة كون الخاضع للمراقبة اثنى، وعند ذلك يوجب القانون إلزاماً أن يكون مراقب السلوك امرأة.

إن هذه الإجراءات تظهر إيجابيتها من حيث أن الحدث يعالج من الانحراف الذي وقع به، دون أن يُوضع في دار للأحداث، أو أن يُبعد عن أسرته، وبعد هذا من التدابير الاحترازية التي دعت إليها نظرية الدفاع الاجتماعي^(١)، غير أن هذا الإجراء لا يعتبر مجدياً مع كل الأحداث، مما يوجب على القاضي أن يُراعي حالة أسرة الحدث، فلعلها تكون من خلال ظروفها الاجتماعية سبباً في انحراف الحدث، ولذلك فإن تطبيق هذا الإجراء يجب أن يكون انتقائياً، وهو ما ينسجم مع فكرة فردية العقوبة، التي هي أيضاً من مبادئ نظرية الدفاع الاجتماعي، والتي

(١) انظر من (١٩٦) من الأطروحة نفسها.

تنادي بوجوب إخضاع كل مجرم بحسب حالته أو درجة خطورته لما يلائم من تدابير وقائية وعلجية، وتربيوية، تضمن تهذيبه وتربيته^(١).

كما أن هذه الإجراءات تُظهر مدى حرص القانون على إصلاح الحدث، وليس عقوبته، وأنه يسلك في طرق الإصلاح أكثرها اختصاراً وجدياً.

وأما نص القانون على أن يكون مراقب السلوك امرأة حال كون المراقب أنثى، فهو مما يُثنى على القانون به، لأن المرأة أقدر على فهم طبيعة وحاجات بنات جنسها.

ولاماً في الشريعة الإسلامية فإنَّ الإجراءات التي جاء بها القانون يمكن أن تُكَيَّفَ ضمن باب البر والصلة، الذي يُسْتَدِلُّ له بما يلي:

١. [وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالنَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأَثْمِ وَالْعَذَوَانِ]^(٢).

ومعلوم أنَّ إصلاح من انحرف من أفراد المجتمع هو من باب البر المأمور به، وهو الدور الذي يقوم به مراقب السلوك، من خلال تقديم المنشورة والنصائح والإرشاد، وفق ما أمرت به المحكمة.

٢. الحديث الذي رواه تميم الداري -رضي الله عنه- عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: الله ولكتابه ولرسوله ولأنتمة المسلمين وعامتهم"^(٣).

وما يقوم به مراقب السلوك، وإن كان بتكليف من المحكمة إلا أنه واقع تحت توجيه النبي -صلى الله عليه وسلم-، بأن تكون النصيحة لعامة المسلمين.

واماً النص القانوني على أن تكون مراقب السلوك امرأة إذا كانت المعنية بالإصلاح أنثى، فهو أمر حسن، أمرت به الشريعة الإسلامية من قبل، إذ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث: "...ولا يخلون أحدكم بأمرأة فإن الشيطان ثالثهما..."^(٤).

(١) بهنس، موقف الشريعة الإسلامية من نظرية التفاف الاجتماعى، ص ٥٩.

(٢) سورة العنكبوت، الآية (٢).

(٣) رواه مسلم، في صحيحه، كتاب الإيمان، بباب أن الدين النصيحة، حديث رقم (٥٥)، ج ١، ص ٧٤.

(٤) أخرجه البيهقي، في مستنه، كتاب النكاح، بباب لا يخلو رجل باجنبية، حديث رقم (١٣٢٨٩)، ج ٧، ص ٩١، وأخرجه ابن حبان، فليس صحيحه، كتاب السير، بباب ما يجب على المرأة من لزوم الجماعات، حديث رقم (٤٥٦٧)، ج ١٠، ص ٤٣٦، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، ط ٢١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣.

القسم الثاني: العقوبة عند الإخلال بالاختبار القضائي

نصت المادة (٣٠) من قانون الأحداث الأردني على ما يلي:

١. للمحكمة أن تفرض على الحيث الذي يخالف أي شرط من شروط أمر المراقبة، أو على وليه أو وصيئه غرامة لا تتجاوز عشرة دنانير، مع المراقبة وبدونها، أو
٢. يجوز للمحكمة التي أصدرت أمر المراقبة وبناء على طلب من مراقب السلوك، أو من الحيث أو وليه، أن تلغى الأمر المنكورة، أو تعطله، بعد أن تطلع على تقرير ومطالعة مراقب السلوك في هذا الشأن.
٣. إذا أدين الحيث بجرائم، أثناء نفاذ أمر المراقبة الصادر في حقه، لغى أمر المراقبة، إلا إذا اقتصر الحكم الجديد على دفع غرامة أو تعويض أو مصاريف المحكمة، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقرر استمرار العمل بأمر المراقبة.

وبالنظر إلى المادة السابقة نجد أنها نصت على مجموعة من العقوبات في حال المخالفة للنص الأمر من المحكمة، كما نصت على واحدٍ من طرق إنهاء المراقبة، أما العقوبات فكانت على النحو التالي:

١. دفع غرامة لا تتجاوز عشرة دنانير على من يخالف شرطاً من شروط المحكمة، بحسب المكلف بتنفيذ ذلك الشرط.
٢. إبقاء المراقبة مستمرة مع دفع الغرامة، أو إلغاء المراقبة ودفع الغرامة، وفي هذه الحالة ينقل الحيث إلى إجراء آخر من العلاج، بحسب ما تشير إلى ذلك الفقرة (٣) من المادة نفسها.
٣. إلغاء أمر المراقبة، إذا أدين الحيث بجرائم جديدة أثناء فترة المراقبة الصادر بحقه، وعندها يتم اللجوء إلى إجراء جديد تراه المحكمة مناسباً لإصلاح الحيث.
٤. يستثنى القانون الحالات التي تتضمن عقوبات مالية من إلغاء المراقبة.

إنَّ ما ورد في هذه المادة، من تفصيلات إجرائية، يأتي منسجماً مع نظرية الدفاع الاجتماعي في مطالبتها للاختبار القضائي تدبيراً احترازياً، وإن لم تتطرق إلى تلك التفاصيل الإجرائية، التي يحتاجها القاضي لتسهيل أمر الحكم، ولا تحتاجها النظرية لتحديد فكرتها.

وأما الشريعة الإسلامية، فلا تعارض هذه الإجراءات التي تقصد تحقيق الصلاح للحدث، وهي واقعة ضمن المصالح المرسلة^(١)، والسياسة الشرعية^(٢) ويظهر ذلك من البند (٣) الذي ينص على أنه (إذا أدين الحدث بجرائم أثناء نفاذ أمر المراقبة الصادر بحقه الغي أمر المراقبة)؛ لأن الأمور بمقاصدها^(٣)، فإذا لم يتحقق الأمر مقصده صار عبئاً، وعندها لا بد من اللجوء إلى إجراء آخر أشد حزماً، وأنجح أنراً.

(١) تعرف المصلحة المرسلة بأنها: المصلحة التي لم ينص الشارع على حكم لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها، انظر: الزحلي، *لصول للفقه الإسلامي*، ص ١٩٨.

(٢) تعرف السياسة الشرعية بأنها: منهج عمل لتغيير شؤون الأمة داخلاً وخارجًا، انظر: *الدرني، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر*، ط ١، دار قتبة، ١٩٨٨م، ج ١، ص ٣٥١.

(٣) ابن نعيم، *الأشباه والنظائر*، من ٢٧.

المطلب الثالث: الإيداع في المؤسسات الاجتماعية

بعد هذا التبیر من التدابير السالبة للحریة، إذ يلزم الحدث أن يقيم في مكان معین خلال مدة الحكم الصادر بحقه، كما يلزمـه أن يخضع لـبرنامـج يومـي محدد من قبل المؤسـسة التي أـنـوـعـ فيها، ولـذـا فـانـ هـذا التـبـير يـعـدـ منـ أـهـمـ التـدـابـيرـ الـتـيـ تـوـقـعـ عـلـىـ الـأـحـدـاثـ، وـهـوـ مـنـ أـشـدـهـاـ فـعـالـيـةـ، إذ يـنـقـلـ فـيـهـ الـحـدـثـ مـنـ الـبـيـنـةـ وـالـوـسـطـ الـاجـتـمـاعـيـ الـذـيـ كـانـ يـعـيـشـ فـيـهـ، إـلـىـ بـيـنـةـ أـخـرـىـ، وـهـوـ مـاـ يـجـعـلـهـ يـتـجـرـدـ مـنـ طـابـعـ الـعـقـابـيـ، ليـكـونـ تـبـيرـ اـحـتـراـزـيـاـ، تـهـذـيبـاـ نـقـوـيمـاـ. وـعـلـىـ الرـغـمـ مـاـ قـدـ يـتـضـمـنـهـ تـفـيـذـ هـذـاـ بـرـنـامـجـ مـنـ إـيلـامـ نـفـسـيـ، قدـ يـشـعـرـ بـهـ الـحـدـثـ، إـلـاـ أـنـهـ غـيرـ مـقـصـودـ لـذـاتهـ، بلـ هوـ مـنـ لـواـزـمـ الـعـلاـجـ الـتـيـ قـدـ لـاـ يـتـمـ إـلـاـ بـوـجـودـهـ، وـقـدـ نـظـمـ قـانـونـ الـأـحـدـاثـ الـأـرـدـنـيـ الـمـؤـسـسـاتـ الـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـوـدـعـ فـيـهـ الـأـحـدـاثـ، فـجـعـلـهـاـ ثـلـاثـةـ أـنـوـاعـ، وـفقـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـمـادـةـ (٢)ـ مـنـهـ، وـهـيـ كـالـاتـيـ:

- دار تربية الأحداث: أية مؤسسة إصلاحية حكومية^(١) أو أهلية^(٢) يعتمدـهاـ الـوزـيرـ لـاعـتـقالـ الـأـحـدـاثـ وـتـوـقـيفـهـ.
- دار تأهيل الأحداث: أية مؤسسة إصلاحية حكومية أو أهلية يعتمدـهاـ الـوزـيرـ لـاصـلاحـ الـأـحـدـاثـ وـتـعـلـيمـهـمـ تـعـلـيـمـاـ عـلـمـيـاـ وـمـهـنـيـاـ.
- دار الرعاية: أية مؤسسة حكومية أو أهلية يعتمدـهاـ الـوزـيرـ لـإـيوـاءـ الـمـحـتـاجـينـ لـالـحـمـاـيـةـ وـالـرـعـاـيـةـ.

وبناء على ما ورد في هذه المادة، فإنـ القانونـ قدـ اـتـخـذـ ثـلـاثـةـ دورـ لـلـقـيـامـ بـالـإـجـرـاءـاتـ الـاحـتـراـزـيـةـ: الـأـولـىـ مـخـصـصـةـ بـالـاعـتـقالـ، وـالـثـانـيـةـ بـالـتـعـلـيمـ الـأـكـادـيـمـيـ وـالـمـهـنـيـ، وـالـثـالـثـةـ لـإـيوـاءـ الـمـحـتـاجـينـ إـلـىـ الـحـمـاـيـةـ وـالـرـعـاـيـةـ، الـذـيـنـ فـصـلـتـهـمـ الـمـادـةـ (٣١)ـ مـنـ قـانـونـ الـأـحـدـاثـ بـالـقـوـلـ:

يعـتـبرـ مـحـتـاجـاـ إـلـىـ الـحـمـاـيـةـ وـالـرـعـاـيـةـ كـلـ مـنـ تـنـطبقـ عـلـيـهـ أـيـ مـنـ الـحـالـاتـ الـأـتـيـةـ:

١. كان تحت عناية والد أو وصي غير لائق للعناية به، لاعتباـرهـ الإـجـرامـ، أو إـيمـانـهـ السـكـرـ، أو إـيمـانـهـ المـخـدرـاتـ وـالـمـؤـثرـاتـ الـعـقـلـيـةـ، أوـ اـنـحلـلـهـ الـخـلـقـيـ.

(١) انظر الجدول ص (١٠٨) من الأطروحة نفسها والمتضمن أسماء ممؤسسات الدفاع الاجتماعي الحكومية.

(٢) ويقصد بها الجمعيات الخيرية المنتشرة في أنحاء المملكة الأردنية الهاشمية.

٢. قام بأعمال تتصل بالدعارة، أو الفسق، أو إفساد الخلق، أو القمار، أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال، أو خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.
٣. لم يكن له محلًا مستقرًا^(١) أو كان يبيت عادة في الطرقات.
٤. لم يكن له وسيلة مشروعة ليعيش، أو عائل مؤمن، وكان والده أو أحدهما متوفين أو مسجونين، أو غائبين.
٥. كان سيء السلوك وخارج عن سلطة أبيه أو ولته أو وصيّه، أو أمه، أو كان الولي متوفياً أو غائباً أو عديم الأهلية.
٦. كان يستجدي ولو تستر على ذلك، بأي وسيلة من الوسائل.
٧. كان ابناً شرعاً أو غير شرعي لوالد سبق له أن أدين بارتكاب جرم مخل بالآداب مع أي من أبنائه، سواء كانوا شرعاً أو غير شرعاً.
٨. تعرض لإذاء مقصود من أحد والديه أو زوجه تجاوزت ضروب التأديب التي يبيحها القانون والعرف العام.
٩. كان معرضاً لخطر جسيم إذا بقي في أسرته.
١٠. استغل بأعمال التسول أو بأعمال تتصل بالدعارة، أو الفسق أو إفساد الخلق، أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو في أي أعمال غير مشروعة.

مما سبق يتضح أن وجود هذه الدور المختصة بالتوقيف أو التأهيل أو الرعاية تقىي الحدث خارج إطار السجن، وخلطة المساجين، وتحفظه في دور مختصة للتأهيل والتربية والتعليم، بما يكفل إصلاحه وإعادة تأهيله، للانخراط في المجتمع من جديد بعد أن تكون قد عزلته عن البيئة التي نشأ فيها وأسهمت في تكوين شخصيتهإجرامية، أو ثارت جريمة من خلال الدوافع والظروف التي أحاطت بالحدث.

وهذا الإجراء يأتي منسجماً مع ما ورد في نظرية الدفاع الاجتماعي، إذ يبدو واضحاً أن الإصلاح الذي تدعو إليه النظرية بديلًا عن العقوبة متحقق فيما جاء في قانون الأحداث الأردني.

كما أن القانون قد نص على الحالات الخطيرة التي تستدعي علاجاً وقائياً قبل وقوع الجرم، وهي التي ورد ذكرها في المادة (٣١) من القانون إذ يمكن أن تعدّ الإجراءات التي وردت في المادة من قبيل السياسة الشرعية ضمن الشريعة الإسلامية، التي أوجبت على ولني

(١) والمصوب لنقول: (محن مستقر) لأن محله: بسم كان مؤخر، ومستقر: نعت.

الأمر أن يتخد من الأساليب والآدلة التي تقضي إلى رعاية النساء وتهذيبهن وتربيتهم، ما يحملهم عليها، ثم إن هذه الإجراءات تأتي ضمن المصالح المرسلة، ولا تتناقض مع الشريعة الإسلامية، بل إنها تقضي إلى حفظ الضرورات، إن أحسنت إدارتها، وبناء على ذلك فإن هذه الدور من شأنها أن تحفظ على الأحداث دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، وأعراضهم، وأموالهم.

الفصل الثاني

تطبيق نظرية الدفاع الاجتماعي على بعض الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث في الأردن

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: واقع جرائم الأحداث في الأردن.

وفيه مقدمة وخمسة مطالب:

- **المطلب الأول: واقع جرائم الأحداث حسب الفئة العمرية**
- **المطلب الثاني: واقع جرائم الأحداث حسب التهمة**
- **المطلب الثالث: واقع جرائم الأحداث حسب المستوى التعليمي**
- **المطلب الرابع: واقع جرائم الأحداث حسب المهنة**
- **المطلب الخامس: واقع جرائم الأحداث حسب أحوال الأسر**

المبحث الثاني: التطبيقات

المبحث الأول

واقع الأحداث في الأردن

مقدمة:

إن الجرائم المرتكبة في أي مجتمع من المجتمعات تعكس مقدار نضج ذلك المجتمع ورقمه، والتزامه بالقانون، ففي حالة نقصانها أو انعدامها، فإن ذلك يعكس صورة ناصعة لطهر المجتمع، وقدرته على تربية أفراده، ومدى قناعة الأفراد بالجو الاجتماعي الذي يعيشون فيه.

كما أن زيادة نسبة الجريمة وانتشارها يدل على فشل ذلك المجتمع في تربية أفراده، أو ضعف القانون الذي يحكمهم، أو عدم ولائهم لمجتمعهم، وعدم الولاء ناشئ عن انعدام القناعة بالمجتمع إما لانعدام الثقة بالقانون الحاكم، أو لانعدام العدالة التي تطلبها النفس البشرية، فتثور حقداً أو غضباً بطريقة تجعلها تستمر في الجريمة، وفي بعض الأحيان لا حبّاً في ذات الجرم وإنما لشفاء غيظ، أو انعدام توعية.

ولذا وجدنا عنابة الشريعة الإسلامية بتنشئة جيل يحكمه الصلاح من حيث القوانين السائدة والأفراد المكونون له، وإذا اجتمع صلاح القانون، مع ظهر الفرد كانت النتيجة قلة الإجرام، وسيادة الفضيلة.

وفيمما يلي استعراض الإحصاءات الصادرة عن وزارة التنمية الاجتماعية في المملكة الأردنية الهاشمية المتعلقة بالأحداث في خمسة مطالب، تمثل أهم البنود المؤثرة في وقوع الجريمة بالنسبة للأحداث.

المطلب الأول: واقع الأحداث حسب الفئة العمرية

تبين الإحصاءات الآتية عدد الأحداث الجانحين حسب المديرية، والفئة العمرية، والجنس، من عام (٢٠٠٢) إلى عام (٢٠٠٥).

الجدول رقم (١)

عدد الأحداث الجانحين حسب المديرية والفئة العمرية والجنس لعام ٢٠٠٢ م

المجموع العام	المجموع	فما فوق ١٨	من ١٥ إلى أقل من ١٨			من ١٢ إلى أقل من ١٥			دون ١٢	المديرية
			ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث		
٣	١٢	٠	٠	١	٠	٠	١	٠	١	مكتب الخدمة الاجتماعية/ إدارة حماية الأسرة
١٢	١٢	٠	١	٠	٩	٠	٢	٠	٠	مكتب الدفاع الاجتماعي/ قصر العدل
٧٩	٥٧٤	٠	٣	٣	٥٠	٢	١٩	٠	٢	مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان - الغربية
١١٧	١٤	١١٣	٠	١	٤	٥٨	٠	٤١	٠	١٣
١٠	٩	٠	٠	١	٧	٠	٢	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ السلط
٦	٦	٠	٠	٠	٥	٠	١	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الجنوبية
٤٢	٤٠	٠	٠	٢	٣٢	٠	٦	٠	٢	مديرية التنمية الاجتماعية/ الزرقاء
١٢	١٢	٠	٠	٠	٦	٠	٣	٠	٣	مديرية التنمية الاجتماعية/ مادبا
١	١	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ نيبان
٥٢	٥٢	٠	٢	٠	٣٦	٠	٩	٠	٥	مديرية التنمية الاجتماعية/ اربد
١٠	١٠	٠	٠	٠	١٠	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ الرمثا
٨	٨	٠	٠	٠	٥	٠	٣	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ الكورة
١٩	١٩	٠	٠	٠	١٢	٠	٦	٠	١	مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الشمالية
٣	٣	٠	٠	٠	١	٠	٢	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ المزار الشمالي
١	١	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ المفرق
٨	٦	٠	٣	٢	١	٠	١	٠	١	مديرية التنمية الاجتماعية/ بادية الشمالية الشرقية
٢٧	٢٧	٠	٠	٠	٢١	٠	٦	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ جرش
٩	٩	٠	٣	٠	٤	٠	٢	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ عجلون
٩	٩	٠	١	٠	٦	٠	٢	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ الكرك
١٢	١٢	٠	٠	٠	٨	٠	٤	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ الطفيلة
١	١	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ بصيرا
٤	٤	٠	٠	٠	٤	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ معان

المجموع العام	المجموع	فما فوق ١٨	من ١٥ إلى ١٨		من ١٢ إلى ١٥		دون ١٢		المديرية
			ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
٥	٥	٠	٠	٢	٠	٢	٠	١	مديرية التنمية الاجتماعية/ البتراء
٨	٨	٠	٠	٤	٠	٣	٠	١	مديرية التنمية الاجتماعية/ العقبة
٣٥	٣٢	٠	٠	١	١٩	٢	٩	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ الرصيفة
٤٩٣	٤٧٥	١٨	١٤	١٤	٢٠٣	٤	١٢٤	٠	٣٤
٤٩٣		١٤	٣١٧	١٢٨			٣٤		المجموع الكلي

(٢) الجدول رقم

عدد الأحداث الجاتحين حسب المديرية والفئة العمرية والجنس لعام ٢٠٠٣ م

المجموع العام	المجموع	فما فوق ١٨	من ١٥ إلى ١٨		من ١٢ إلى ١٥		دون ١٢		المديرية
			ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
٧٠	٣٢	٠	٠	٢٤	١٣	٩	٥	٠	١٤
٥٠٥	٤٩٢	١٣	٤٧	٩	٢٣٤	١	١٤٨	٣	٦٣
٦٦٣	٦٣٠	٥	١٨٠	٢٢	٣٦٧	٤	٦٥	٢	١٨
٣٨٨	٣٤٥	٤٣	٧١	١٦	١٧٠	١٤	٥٤	١٣	٥٠
٧٩٤	٧٦٠	٦	١٤٠	١١	٤٢١	٧	١٢١	١٠	٧٨
٧	٧	٠	٠	٠	٦	٠	١	٠	٠
٢٦٨	٤	٤	٠٩	٣	١٥١	٠	٤١	٠	١٣
١	١	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠
٤٢	٤١	١	٥	٠	٢٩	٠	٦	٠	١
٣٢	٣٢	٠	٦	٠	١٧	٠	٨	٠	١
٤١٨	٣٩٧	٢١	٨٤	٩	٢١٧	٨	٥٦	٢	٤٠
١٦٣	١٥٦	٧	٣٢	٤	٨١	٠	٣٠	١	١٣
١٨	١٨	١٠	٠	٠	١٣	٠	٢	٠	٣
٥٥٦	٥٣٧	١٩	١١٧	١	٢٨٥	١٠	٩٤	٥	٤١
١٣٧	١٣٤	٣	٣١	٢	٧٧	٠	٢١	٠	٥

المجموع العام	المجموع	المجموع العام	المجموع العام	المجموع العام	١٨	١٨	من ١٥ إلى أقل من ١٨	من ١٥ إلى أقل من ١٣	من ١٢ إلى أقل من ١٥	دون ١٢	المديرية
					ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	
٤٣	٣	٤٠	٠	١١	٢	١٩	٠	٨	١	٢	مديرية التنمية الاجتماعية/بني كنانة
٦٠	٠	٦٠	٠	٤	٠	٤٤	٠	٩	٠	٣	مديرية التنمية الاجتماعية/الكورة
٨٣	٠	٨٣	٠	٢٠	٠	٥٢	٠	٨	٠	٣	مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الشمالية
٣٦	٠	٣٦	٠	٣	٠	٢٧	٠	٥	٠	١	مديرية التنمية الاجتماعية/ المزار الشمالي
٢٦	٠	٢٦	٠	٢	٠	١٣	٠	٩	٠	٢	مديرية التنمية الاجتماعية/ الطيبة
١٢٧	٤	١٦٨	٠	٣٥	١	١٠٣	٢	١٨	١	١٢	مديرية التنمية الاجتماعية/المفرق
٢٦	٠	٢٦	٠	٩	٠	١٠	٠	٣	٠	٤	مديرية التنمية الاجتماعية/ بادية الشمالية الشرقية
٢٥٧	١	٢٥٦	٠	٥٠	٠	١١٢	٠	٥٤	١	٤٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ جرش
٢١٦	٥	٢١١	١	٣٢	٠	١١٠	٢	٤٦	٢	٢٣	مديرية التنمية الاجتماعية/ عجلون
١١٧	٣	١١٤	٠	٢٩	٢	٥٧	١	٢٠	٠	٨	مديرية التنمية الاجتماعية/ الكرك
٥١	٠	٥١	٠	٨	٠	٣٤	٠	٩	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ غور الصافي
١٣١	١	١٣٠	٠	٣٣	١	٦٧	٠	١٦	٠	١٤	مديرية التنمية الاجتماعية/ الطفيلة
١	٤	١	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ الحسا
٣٨	٠	٣٨	٠	٦	٠	٢٣	٠	٨	٠	١	مديرية التنمية الاجتماعية/ بصيرا
٩٥	١	٩٤	٠	٣٠	٠	٤٠	١	١٥	٠	٩	مديرية التنمية الاجتماعية/ معان
٣٩	٠	٣٩	٠	٦	٠	١٦	٠	٥	٠	١٢	مديرية التنمية الاجتماعية/ البتراء
٦	٠	٦	٠	١	٠	٣	٠	٠	٠	٢	مديرية التنمية الاجتماعية/ الشوبك
٤١٣	١٥	٣٩٨	٣	٥٢	٧	٢٣٤	٤	٨٢	١	٣٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ العقبة
٢٤٥	٧	٢٣٨	٠	٤٣	٤	١٣٥	١	٤٢	٢	١٨	مديرية التنمية الاجتماعية/ الرصيفة
٦١١٧				٥٨٦١	٢٥	١١٤٦	١١٨	٣١٨٢	٦٤	٤٩٥٢٤	المجموع
٦١١٧				١١٧١	٣٣٠	١١٧١	١٠٧٣		٥٧٣		المجموع الكلي

المجموع العام	المجموع	المجموع ١٨ فما فوق	من ١٥ إلى أقل من ١٨		من ١٢ إلى أقل من ١٥		دون ١٢		المديرية
			ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
١٠	٠ ١٠	٠ ٠	٠ ١٠	٠ ٠	٣ ٤٩	٣ ٤٩	٥ ١٩	٥ ١٩	مديريّة التنمية الاجتماعيّة / بادية الشماليّة الشرقيّة
٢٤٤	١٠ ٢٣٤	٠ ٠	٢ ١٦٦	٣ ٤٩	٠ ٣٩	٢ ١٧	٠ ٢	٠ ١٩	مديريّة التنمية الاجتماعيّة / جرش
١٤٨	٢ ١٤٦	٠ ٠	٠ ٩٠	٠ ٣٩	٠ ١٣	٠ ٢	٠ ٠	٠ ٠	مديريّة التنمية الاجتماعيّة / عجلون
٧٩	١ ٧٨	٠ ٠	١ ٦٣	٠ ١٣	٠ ٠	٠ ٢	٠ ٠	٠ ٠	مديريّة التنمية الاجتماعيّة / الكرك
٣	٠ ٣	٠ ٠	٠ ٣	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	مديريّة التنمية الاجتماعيّة / القصر
٤	٠ ٤	٠ ٠	٠ ١	٠ ٢	٠ ٠	٠ ١	٠ ٠	٠ ٠	مديريّة التنمية الاجتماعيّة / المزار الجنوبي
٧	٠ ٧	٠ ٠	٠ ٦	٠ ٠	٠ ٠	٠ ١	٠ ٠	٠ ١	مديريّة التنمية الاجتماعيّة / عي
٣١	١ ٣٠	٠ ٠	٠ ٢٢	١ ٧	٠ ٠	٠ ١	٠ ٠	٠ ٠	مديريّة التنمية الاجتماعيّة / الغور الصافي
٨٤	١ ٨٣	٠ ٠	١ ٥٥	٠ ٢٣	٠ ٠	٠ ٥	٠ ٠	٠ ٥	مديريّة التنمية الاجتماعيّة / الطفيلة
٣	٠ ٣	٠ ٠	٠ ٣	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	مديريّة التنمية الاجتماعيّة / الحسا
٢٩	٠ ٢٩	٠ ٠	٠ ١٨	٠ ٨	٠ ٠	٣ ٣	٠ ٠	٠ ٣	مديريّة التنمية الاجتماعيّة / بصيرا
٦٤	٠ ٦٤	٠ ٠	٠ ٤٩	٠ ١٥	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	مديريّة التنمية الاجتماعيّة / معان
١٠	٠ ١٠	٠ ٠	٠ ٨	٠ ٢	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	مديريّة التنمية الاجتماعيّة / الحسينية
٣٤	٠ ٣٤	٠ ٠	٠ ٢٩	٠ ٤	٠ ٠	٠ ١	٠ ٠	٠ ١	مديريّة التنمية الاجتماعيّة /
٢١	١٢ ١٩	٠ ٠	٢ ١٢	٠ ٤	٠ ٠	٣ ٣	٠ ٠	٠ ٣	مديريّة التنمية الاجتماعيّة / الشوبك
٢٥٩	٦ ٢٥٣	٠ ٠	٤ ١٧٨	١ ٥٤	١ ٢١	٠ ٠	١ ٢١	٠ ٠	مديريّة التنمية الاجتماعيّة / العقبة
٢٧٢	١ ٢٧١	٠ ٠	٠ ١٨٩	١ ٦٠	٠ ٠	٢٢ ٢٢	٠ ٠	٠ ٢٢	مديريّة التنمية الاجتماعيّة / الرصيفه
٣	٠ ٣	٠ ٠	٠ ٣	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	مديريّة التنمية الاجتماعيّة / ناعور
٥٧٧٧	٢٦٧ ٥٥١٠	٠ ٠	١٣١ ٣٦٨٨	٨١ ١٢٦٥	٥٥ ٥٥٧	٥٥ ٥٥٧	٥٥ ٥٥٧	٥٥ ٥٥٧	المجموع
٥٧٧٧		٠	٣٨١٩	١٣٤٦	٦١٢	٦١٢	٦١٢	٦١٢	المجموع الكلي

الجدول رقم (٤)

عدد الأحداث الجاتحين حسب المديرية والفئة العمرية والجنس لعام ٢٠٠٥ م

المديرية	دون ١٢	من ١٢ إلى أقل من ١٥	من ١٥ إلى أقل من ١٨	المجموع المماطلون ١٨	المجموع	العام	المجموع	
							ذكور إثاث	ذكور إثاث
مكتب الخدمة الاجتماعية/ إدارة حماية الأسرة	٣	٣	٤	٢٧	٢٠	٣٤	٢٠	٠
مكتب الدفاع الاجتماعي/ محكمة أحداث/ عمان	٧٢	٤	٩	٢٤٥	١٢	٥٨٣	٢٥	٠
مكتب الدفاع الاجتماعي/ قصر العدل	٠	١	٥	١٩٠	١٠	٢٢٣	١٦	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الغربية	١٠	٢	٤١	١٩٦	٣	٢٤٧	٥	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الشرقية	٣١	٠	٤١	٣٩٠	٣	٥٦٢	٧	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ السلط	٩	٠	٢١	٦٨	٠	٩٨	٢	٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ عين البشا	٣	٠	٧	٤٤	٠	٥٤	٠	٥
مديرية التنمية الاجتماعية/ دير علا	٥	٠	١٠	٥٧	٢	٧٢	٣	٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الجنوبية	٥	٠	٥	١١	٠	٢١	٠	٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ الزرقاء	٢٤	٠	٥٥	١٩٠	٥	٢٦٩	٨	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ مادبا	٨	٠	٢٠	٦٦	٠	٩٤	١	١
مديرية التنمية الاجتماعية/ نيبان	٠	٠	٣	١٧	٠	٢٠	٠	٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ اربد	٣٧	١	٦٩	٢٨٧	٨	٣٩٣	١٢	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ اربد	٠	٠	١	١	٠	١	٠	١
مديرية التنمية الاجتماعية/ الرمنا	١	٠	٢٥	٦٦	٠	٩٢	٤	٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ بني كنانة	٥	٠	١٤	٢٠	٠	٣٩	٠	٣
مديرية التنمية الاجتماعية/ الكورة	٠	٠	٥	١٥	٠	٢٠	٠	٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الشمالية	٣	٠	٦	٥٣	٠	٦٢	٠	٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ المزار الشمالي	٠	٠	٢	٢	٠	٤	٠	٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ الطيبة	٢	٠	٢	١٣	٠	١٧	٠	١٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ المفرق	٣	٠	٣٨	٧٩	١	١٢٠	١	١٢١
مديرية التنمية الاجتماعية/ جرش	٢٨	٣	٦٩	١٢٨	١	٢٢٥	٨	٢٢٣
مديرية التنمية الاجتماعية/ الكرك	٥	١	٣١	٥٢	١	٨٨	٢	٩٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ القصر	٣	٠	٧	٢١	٠	٣١	٠	٣١
مديرية التنمية الاجتماعية/ المزار الجنوبي	٢	٠	١٢	٣٨	٠	٥٢	٠	٥٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ عي	٠	٠	٠	٥	٠	٥	٠	٥

العام المجموع	المجموع	١٨ فما فوق	من ١٥ إلى أقل من ١٨	من ١٥ إلى أقل من ١٨	من ١٢ إلى أقل من ١٥	دون ١٢	المديرية
			ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	
٢٠	١٩	٠	٠	١	١٠	٩	مديريّة التنمية الاجتماعيّة / غور الصافي
٣٧	٣٧	٠	٠	٠	١٩	١٤	مديريّة التنمية الاجتماعيّة / الطفيلة
٦	٦	٠	٠	٠	٤	١	مديريّة التنمية الاجتماعيّة / الحسا
١	١	٠	٠	٠	١	٠	مديريّة التنمية الاجتماعيّة / بصيرا
٧٠	٦٩	٠	٠	٠	٤٨	١٦	مديريّة التنمية الاجتماعيّة / معان
١٠	١٠	٠	٠	٠	٩	١	مديريّة التنمية الاجتماعيّة / الحسينيّة
٣	٣	٠	٠	٠	٣	٠	مديريّة التنمية الاجتماعيّة / الجفر
٢٦	٢٥	٠	٠	٠	١٩	٢	مديريّة التنمية الاجتماعيّة / البتراء
١٤	١٤	٠	٠	٠	١٢	٢	مديريّة التنمية الاجتماعيّة / الشوبك
٢٣٦	٢٢٨	٠	٦	١٨٦	١	٣٢	مديريّة التنمية الاجتماعيّة / العقبة
٢٣٣	٢٢٧	٠	٥	١٨٠	٠	٣٢	مديريّة التنمية الاجتماعيّة / الرصيفيّة
١	١	٠	٠	٠	٠	١	مديريّة التنمية الاجتماعيّة / ناعور
٤١٩٧	٤٠٥٢	٠	٨٥	٢٨٥٢	٤٣	٨٩٧	المجموع
٤١٩٧		٠	٢٩٣٧		٩٤٠	٣٢٠	المجموع الكلي

من خلال النظر في الإحصائيات السابقة يلاحظ ما يأتي:

أولاً: أن عدد الجرائم عام (٢٠٠٣) قد تضاعف بما يزيد عن (١٢) ضعفاً عن الجرائم الواقعه عام (٢٠٠٢).

ثانياً: أن عدد الجرائم أخذ يتناقص بشكل ملحوظ عام (٢٠٠٤) ثم عام (٢٠٠٥).

ثالثاً: أن عدد الجرائم الحاصلة من الذكور تزيد بشكل كبير وواضح عن الجرائم المركبة من قبل الإناث حيث بلغت عام:

١. (٢٠٠٢) ما يزيد عن (٢٦) ضعفاً.
٢. (٢٠٠٣) ما يزيد عن (٢٢) ضعفاً.
٣. (٢٠٠٤) ما يزيد عن (٢٠) ضعفاً.
٤. (٢٠٠٥) ما يزيد عن (٢٧) ضعفاً.

رابعاً: أن الجرائم المركبة من فئة المراهقين وهي الفئة العمرية بين (١٨-١٥) تعد من أكبر الفئات العمرية الأخرى بالنسبة لوقوع الجريمة.

المطلب الثاني: واقع الأحداث حسب التهمة

تبين الإحصاءات الآتية عدد الأحداث الجانحين حسب المديرية، والتهمة، والجنس، من عام (٢٠٠٢) إلى عام (٢٠٠٥).

الجدول رقم (٥)

عدد الأحداث الجانحين حسب المديرية والتهمة والجنس لعام ٢٠٠٢

المديرية	مرتبة	لبناء أو مشاجرة	ذكور إثاث	ذكور إثاث	قصاصيا مسلكية	ذكور إثاث	مخالفات عامة	مخالفات السر	الغیر	الشروع والسرقة	التبه	الجنسية
مكتب الخدمة الاجتماعية/ إدارة حماية الأسرة	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	ذكور إثاث
مكتب الدفاع الاجتماعي/قصر العدل	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤	٥	ذكور إثاث
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الغربية	٢	٢٤	٤	١	١	١	١	١	١	٦	١٦	ذكور إثاث
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الشرقية	٢	٤٨	١٢	٢	٠	٠	٠	٠	٦	٦	٢٥	ذكور إثاث
مديرية التنمية الاجتماعية/ الزرقاء	٤	٢	٢	١	٠	٠	٠	٠	١	٢	٠	ذكور إثاث
مديرية التنمية الاجتماعية/ مادبا	٢	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٩	ذكور إثاث
مديرية التنمية الاجتماعية/ نينيان	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	ذكور إثاث
مديرية التنمية الاجتماعية/ اربد	٢١	١١	٨	١	١	٢	٢	٠	١	٣	٢	ذكور إثاث
مديرية التنمية الاجتماعية/ الرمثا	٠	٢	١	١	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	ذكور إثاث
مديرية التنمية الاجتماعية/ الكورة	٠	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	ذكور إثاث
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشمالي	٧	٠	٠	٠	٣	٠	٠	٠	١	٠	٠	ذكور إثاث
المديرية المختصة/ المزار الشمالي	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	ذكور إثاث
مديرية التنمية الاجتماعية/ المفرق	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	ذكور إثاث

القضايا الجنسية	التصنيف بالرقة	الشفرة والرسول	إلاعنة أموال الغير	مخالفات السير	مخالفات عامة	قضايا مسلكية	إثناء أو مشاجرة	مرقة	المديرية
	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	
	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٢	مديرية التنمية الاجتماعية/ البادية الشمالية الشرقية
	٠	١	٠	٠	٢	٣	٧	١	١٢ مدبرية التنمية الاجتماعية/ جرش
	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	مديرية التنمية الاجتماعية/ عجلون
	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٢	مديرية التنمية الاجتماعية/ الكرك
	٠	٠	٠	٠	١	٠	٢	٣	مديرية التنمية الاجتماعية/ الطفيلة
	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١ مديرية التنمية الاجتماعية/ بصيرا
	٠	٣	٠	٠	٠	٠	١	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ معان
	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠ مديرية التنمية الاجتماعية/ البتراء
	٠	٠	٠	٠	٠	١	١	٦	مديرية التنمية الاجتماعية/ المقبأة
	٠	١	٠	١	٠	٠	٢	١٧	١٢ مديرية التنمية الاجتماعية/ الرصيفة
	٠	١٠	٠	٥	١٥	٢١	٢٦	٤	٦١٢٦ المجموع
	١٠	٠	٢٠	٢١	٢٦	١٨	٥٤	١٦٧	١٥٨ المجموع الكلي

المجموع العام	المجموع	المجموع	مخالفين حماية ورعاية	السكر	سوء الأمانة	التشل	قضايا المخدرات	القتل	الشرع بالقتل	المديرية
			ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	
٢	١١	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مكتب الخدمة الاجتماعية/ إدارة حماية الأسرة
١٢	٠	١٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مكتب النجاع الاجتماعي/ قصر العدل
٧٩	٥	٧٤	٠	٠	١	٠	٠	٢	١	٠ مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الغربيّة
١١٧	٤	١١٣	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠ مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الشرقية
١٠	١	٩	٠	٠	١	٠	٠	٠	١	٠ مديرية التنمية الاجتماعية/ السلط
٦	٠	٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠ مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الجنوبية
٤٢	٢	٤٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠ مديرية التنمية الاجتماعية/ الزرقاء
١٢	٠	٢٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠ مديرية التنمية الاجتماعية/ مادبا

المجموع العام	المجموع	محتاجين حماية ورعاية	السكر	سوء الأمانة	التشل	تهايا المختبرات	القتل	الشروع بالقتل	المديرية
			ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	
١	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ ذبيان
٥٢	٥٢	٠	٠	٤	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ اربد
١٠	٦	١٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ الرمثا
٨	٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ الكورة
١٩	١٩	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الشمالية
٣	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ المزار الشمالي
١	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ العرق
٦	٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ البداء الشمالية الشرقية
٢٧	٢٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ جرش
٩	٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ عجلون
٩	٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ الكرك
١٢	١٢	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ الطفيلة
١	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ بصيرا
٤	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ معان
٥	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ البتراء
٨	٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ العقبة
٣٥	٣٥	٣٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ الرصيفة
٤٩٣	٤٧٥	٤٧٥	٠	٠	١٢	٠	٢	٠	المجموع
٤٩٣				١٢	٠	٢	١	٤	المجموع الكلي

الجدول رقم (٦)

عدد الأحداث الجاتحين حسب المديرية والتهمة والجنس لعام ٢٠٠٣

المديرية	سرقة	إبلاء أو مضاجرة	لصابا مسلكية	مخالفات عامة	مخالفات السر	الغير	الشروع والسلو	التبغ بالوفاة	التبغ	القطاوة الجنسية
	ذكور إإناث	ذكور إإناث	ذكور إإناث	ذكور إإناث	ذكور إإناث	ذكور إإناث	ذكور إإناث	ذكور إإناث	ذكور إإناث	ذكور إإناث
مكتب التنمية الاجتماعية/ إدارة حملية الأميرة حنان	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مكتب الدفاع الاجتماعي/ محكمة أحداث عمان	٧٤	٢	٢٢٨	٢	٦٧	٠	٤٢	٣	١٨	٠
مكتب الدفاع الاجتماعي/ قصر العدل	١٦٦	٥	٢٥٤	١٣	١٧	٣	٧	٤	٢٢	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الغربية	٧٠	٥	١١٨	١٠	١٠٠	١٠	١٧	٣	٦	٥٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الشرقية	١٨٧	٤	٢٩٧	٩	٥٩	٣	٣٥	١	٣٤	٥٩
مديرية التنمية الاجتماعية/ البادية الوسطى	١	٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ السلط	١٠٠	٢	٩٤	١	٢٢	٢	٢	٢	١٢	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ عين الباتا	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ بير علا	١٥	١	١٤	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الجنوبية	١٢	٠	١٢	٠	٢	٠	٣	١	٣	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الزرقاء	١٢٧	١	١٠٩	٥	٥١	٢	٨	٠	١٦	٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ مادبا	٦٥	٢	٣٧	٠	٢٥	١	١٢	٠	٧	٢١
مديرية التنمية الاجتماعية/ نينيان	٤	٠	٩	٠	٠	٢	١	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ لربد	١٦٩	٧	١٣٦	٠	٨٨	٢	٢	١	٢٥	١٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ الرمثا	٢٩	١	٥٢	٠	٢٩	١	١	٠	٩	٩
مديرية التنمية الاجتماعية/ ينبع كنفحة	١١	٢	١٤	١	٢	٠	١	٠	١	٩
مديرية التنمية الاجتماعية/ الكورة	٣٠	٠	٢٢	٠	٣	٠	٢	٠	١	١
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الشمالية	٣٩	٠	١٥	٠	٢	٠	٢	٠	٥	٥

القضايا الجنسية	التب	الشرد والتسول	إتلاف أموال الغير	حالات السرقة	حالات عامة	قضايا مسلكية	ليناء أو مشاجرة	سرقة	المديرية
	بالوفاة		ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	
	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	مديريّة التنمية الاجتماعية/ المزار الشمالي
٠ ٢	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ١	٠ ٨	٠ ٩	٠ ١٦
	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	مديريّة التنمية الاجتماعية/ الطيبة
٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٢	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٤	٠ ٩	٠ ١١	مديريّة التنمية الاجتماعية/ المفرق
٠ ١٠	٠ ٠	٠ ٣	٠ ٤	٠ ٧	٠ ٥	٠ ١٧	٤ ٥٢	٠ ٦٥	مديريّة التنمية الاجتماعية/ البادية الشمالية الشرقية
	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	مديريّة التنمية الاجتماعية/ جرش
١ ٦	٠ ٠	٠ ٠	١ ٢٤	٠ ٢	١ ٢١	٠ ١٦	١ ٤٩	١ ٩٢	مديريّة التنمية الاجتماعية/ عجلون
	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	مديريّة التنمية الاجتماعية/ الكرك
٠ ١	٠ ٠	٠ ٠	٠ ١	٠ ١	٠ ٢	٠ ١	٠ ٧	٠ ٣٦	مديريّة التنمية الاجتماعية/ غور الصافي
	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	مديريّة التنمية الاجتماعية/ الطفيلة
٠ ١	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٦	٠ ٤	٠ ١٤	١ ٩	٠ ٥٢	٠ ٤١	مديريّة التنمية الاجتماعية/ الحسا
	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	مديريّة التنمية الاجتماعية/ بصيرا
٠ ٢	٠ ٠	٠ ١	٠ ٩	٠ ٢	٠ ٦	٠ ١١	١ ٢٤	٠ ٣٤	مديريّة التنمية الاجتماعية/ معان
	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	مديريّة التنمية الاجتماعية/ البتراء
٠ ٨	١ ٠	١ ٢	٠ ٥	٠ ٣	١ ٥	٠ ٨	٠ ١٩	١ ٥٧	مديريّة التنمية الاجتماعية/ الشوبك
	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	مديريّة التنمية الاجتماعية/ العقبة
٢ ٦	٠ ٠	٠ ٢	٠ ١٨	٠ ١٠	٠ ٦	١ ٣٢	٢ ١١٨	٠ ٣٨	مديريّة التنمية الاجتماعية/ الرصيف
	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	المجموع
٣ ٢	٢ ٠	٤٤ ٢٠٠	٧ ٢٦٩	٢ ٢١١	١٠ ١٥٨	٢٥ ٦٤٩	٥٣ ٢٠٩٠	٣٥ ١٧٤٢	المجموع الكلي
١٧٩	٢	٢٤٤	٢٢٦	٢١٣	١٦٨	٦٧٤	٢١٤٣	١٧٧٧	

المجموع العام	المجموع	المجموع	محاجن خطابة ورعاية	السكر	سوء الأمانة	الثل	الهابا المخدرات	القتل	الشرع بالقتل	المديرية
	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	
	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	
٧٠	٣٨	٣٢	٣٧ ٣٢	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	مكتب الخدمة الاجتماعية/ إدارة حماية الأسرة
٥٥	١٣	٤٩٢	٠ ٢٩	٠ ٩	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	مكتب الدفاع الاجتماعي/ محكمة أحداث/ عمان
٦٦٣	٣٣	٦٣٠	٠ ٢	٠ ١٧	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ١	٠ ٠	مكتب الدفاع الاجتماعي/ قصر العدل

المجموع العام	المجموع	محتاجين حماية ورعاية	السكر	متوسط الأمانة	النسل	طعاماً لغيرها	القتل	الشروع بالقتل	المديرية
		ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	
٣٨٨	٤٣ ٣٤٥	١٠ ٢٢	٤	٠	٠	٠	١	٠	٣ مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الغربية
٧٩٤	٣٤ ٧٦٠	٨ ٢٠	٠	١٢	٠	٠	٣	٠	٦ مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الشرقية
٧	٦ ٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠ مديرية التنمية الاجتماعية/ البادية الوسطى
٢٦٨	٩٦٤	٠ ١	٦	٠	٠	٠	٠	٠	٢ مديرية التنمية الاجتماعية/ السلط
١	١ ١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠ مديرية التنمية الاجتماعية/ عين البيضا
٤٢	١ ٤١	٠	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠ مديرية التنمية الاجتماعية/ نير علا
٣٢	٠ ٣٢	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠ مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الجنوبية
٤١٨	٢١ ٣٩٧	١٢ ٣٠	٠	١٤	٠	٠	٠	٠	٤ مديرية التنمية الاجتماعية/ الزرقاء
١٦٣	٧ ١٥٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤ مديرية التنمية الاجتماعية/ مادبا
١٨	٠ ١٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١ مديرية التنمية الاجتماعية/ ثيابان
٥٥٦	١٩ ٥٣٧	٦ ٣٦	٠	٢٢	٠	٠	٤	٠	٤ مديرية التنمية الاجتماعية/ اربد
١٣٧	٣ ١٣٤	٠	٤	٠	٠	٠	٠	١	٠ مديرية التنمية الاجتماعية/ الرمثا
٤٣	٣ ٤٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١ مديرية التنمية الاجتماعية/ بني كنانة
٦٠	٠ ٦٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠ مديرية التنمية الاجتماعية/ الكورة
٨٣	٠ ٨٣	٠	١	٤	٠	٠	١	٠	١ مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الشمالية
٣٦	٠ ٣٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠ مديرية التنمية الاجتماعية/ المزار الشمالي
٢٦	٠ ٢٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠ مديرية التنمية الاجتماعية/ الطيبة
١٧٢	٤ ١٦٨	٠ ٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠ مديرية التنمية الاجتماعية/ المفرق
٢٦	٠ ٢٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠ مديرية التنمية الاجتماعية/ بادية الشفاف
٢٥٧	١ ٢٥٦	٠	٠	٠	٤	٠	٠	٢	٠ ١ مديرية التنمية الاجتماعية/ جرش
٢١٦	٥ ٢١١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١ مديرية التنمية الاجتماعية/ عجلون
١١٧	٣ ١١٤	١	٠	٢	٠	٠	٠	٣	٠ ٤ مديرية التنمية الاجتماعية/ الكرك

العام الجامعة	المجموع		محتاجين لحماية ورعاية	السكر	سوء الأمانة	القتل		القتل المدراء	القتل القضايا	الشروع بالقتل	المسيرة
	ذكور	إناث				ذكور	إناث				
٥١	٥١	٥١	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠
١٣١	١٣١	١٣٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٢
١	١	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢٨	٢٨	٢٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٩٥	٩٤	٩٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٣
٣٩	٣٩	٣٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٦	٦	٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٤١٣	٤١٥	٣٩٨	١	١	١	٠	٠	١	٠	٠	٣
٢٤٥	٧	٢٢٨	٢	٤	٠	٢	٠	٠	٠	١	١
٦٦١٧	٢٥٦	٥٨٦٦	٧٧	١٨٣	٠	١٠٦	٠	٥	٠	١٠	٤٦
٦٦١٧			٢٦٠	١٠٦	٠	١	١	١١	١٣	١٣	٤٦
											المجموع الكلي

(٧)

عدد الأحداث الجاتحين حسب المديرية والتهمة والجنس لعام ٢٠٠٤ م

القضايا الجنسية	الصيغ بالوفاة		السرقة والسلو	إلاف أموال غير	حالات السرقة	حالات عامة	السرقة مسلكية	السرقة ملوكية	إثناء أو مشاجرة	سرقة	المديرية
	ذكور	إناث									
١	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١
٠	٦	٠	٥٩	٤٤٩	٠	١٤	٠	٣٥	٦	٢٢	٥ ٢٨٢
٠	٢٢	٠	٠	٤	٠	٦	٠	٢	١	١٧	٩ ٥٠ ١٦٠
٠	١٥	٠	٢	١	٤	٠	٤	٠	١	١٨	٠ ٦٤ ٤٣
٠	٣٤	٠	١	٣٩	٠	١٤	٠	٢٥	٠	٣١	٠ ٥٨ ٤ ٢٧٥ ٢ ١٥٣
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢ ٠ ٤
٠	٧	٠	٠	٠	٠	٦	٠	١	٠	٢	١ ١٧ ١ ٨٦ ٦٢

القضايا الجنسية	التب بالوفاة	الشرد والتسول	إلاف أموال الغير	إلاف أموال السر	مجالفات عامة	قضايا مسلكية	إثناء أو مشاجرة	سرقة	المديرية
ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	
٠ ٥	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ١	٠ ١	١ ٣	٠ ٩	١٣ مديرية التنمية الاجتماعية/ عين البشا
٠ ٢	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ١	٠ ٠	٠ ٤	٠ ١٤	٢٧ مديرية التنمية الاجتماعية/ بير علا
٠ ٠	٠ ٠	٠ ٢	٠ ١	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	١ ٦	١١ مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الجنوبية
١ ١٥	٠ ٠	١ ٢	٠ ٩	٠ ٢٦	٠ ٧	١ ١٠١	٤ ٩٢	٠ ١١١	١١١ مديرية التنمية الاجتماعية/ الزرقاء
١ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠ مكتب الخدمة الاجتماعية/ قسم حماية الأسرة
٠ ٢	٠ ٠	٢ ٠	٠ ٦	٠ ٥	٠ ١١	٠ ١٤	١ ٤٢	٠ ٥٣	٥٣ مديرية التنمية الاجتماعية/ مادبا
٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٢	٠ ١	٠ ٠	٠ ٢	٠ ٩	٠ ٨	٨ مديرية التنمية الاجتماعية/ نينيان
١ ٢٤	٠ ٠	١ ٦	١٥ ٠	٠ ٢٩	٠ ٣٢	٠ ٨	٢ ٩٣	٦ ١٣٥	٢ ٢٠٨ مديرية التنمية الاجتماعية/ اربد
٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ١	٠ ١	٠ ٠	٠ ٣	٠ ٠	٠ ٠ مديرية التنمية الاجتماعية/ بني صيد
٠ ٧	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٩	٠ ١٠	٠ ٢	١ ١٢	٠ ٨	١ ٤٤	٤٤ مديرية التنمية الاجتماعية/ الرمثا
٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٤	٠ ١	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٩	٠ ١٦	١٦ مديرية التنمية الاجتماعية/ بني كانة
٠ ٦	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٢	٠ ٠	٠ ١	٠ ٤	٠ ١٧	٠ ٣١	٣١ مديرية التنمية الاجتماعية/ الكرك
٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٣	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٣	٣ مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الشمالية
٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٩	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٢	٠ ٤	٠ ٦	٦ مديرية التنمية الاجتماعية/ المزار الشمالي
٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٤	٠ ٠	٠ ٠	٠ ١	١ ٨	٠ ١٠	١٠ مديرية التنمية الاجتماعية/ الطيبة
٠ ٨	٠ ٠	١ ٠	٠ ٦	٠ ١٢	١ ٢	٠ ١٥	١ ٢٢	١ ٦٠	٦٠ مديرية التنمية الاجتماعية/ المفرق
٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٢	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٦	٠ ٢	٢ مديرية التنمية الاجتماعية/ الباية الشمالية الشرقية
٠ ٢	٠ ٠	٥ ٢	٠ ١٣	٠ ٦	٠ ٢١	٢ ٢٢	٠ ٥٥	٣ ١٠٧	١٠٧ مديرية التنمية الاجتماعية/ جرش
٠ ٥	٠ ٠	١ ٢	٢ ٠	١٢	٠ ١	٠ ١٥	٠ ٢١	٠ ٣٧	٤٩ مديرية التنمية الاجتماعية/ عجلون
٠ ٢	٠ ٠	٠ ١	٠ ٦	٠ ١	٠ ٥	١ ٩	٠ ١٨	٠ ٣٦	٣٦ مديرية التنمية الاجتماعية/ الكرك
٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ١	٠ ١	٠ ٠	٠ ١	١ مديرية التنمية الاجتماعية/ القصر
٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٤	٤ مديرية التنمية الاجتماعية/ المزار الجنوبي

القضايا الجنسيه	التبسيط بالوفاة	الشرد والسoul	إتلاف أموال الغير	مخالفات السير	مخالفات عامة	لقضايا مسلكية	لبناء أو مشاجرة	سرقة	المديرية	
٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٤	٠	١	
٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٥	١	٢٢	
٠ ٢	٠ ٠	٠ ٠	٠ ١	٠ ٥	١ ٢	٠ ١٧	١٩	٠	٣٣	
٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٣	٣	
٠ ١	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٢	٠ ٠	٠ ٤	٠ ١	٠ ١٢	٠ ٩	٩	
٠ ١	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٤	٠ ٥	٠ ٢	٠ ٤	٠ ٢٧	٠ ٢٠	٢٠	
٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ١	٠ ٢	٠ ١	٠ ٦	٦	
٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ١	٠ ١	٠ ١	٠ ٢٤	٠ ٧	٧	
٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٥	٠ ٠	٢ ١٢	٠ ٢	٢	
٠ ٣٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٨	٠ ٨	٠ ٧	١ ١٤	٢ ١٥٣	٢ ٤٦	٤٦	
٠ ٥	٠ ١	٠ ٠	٠ ٤	٠ ١٤	٠ ١٢	٠ ٢٥	١ ١٤٨	٠ ٤٧	٤٧	
٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ١	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٢	٢	
٤ ١٩١	٠ ٦	٢٧ ٥٢١	٠ ١٨٠	٠ ٢٤٤	٩ ١٨٦	٢١ ٥٨٣	٣٩ ١٨٣٤	٢٣ ١٤٩٥	١٤٩٥	المجموع
١٩٥	٦	٥٩٨	١٨٠	٢٤٤	١٩٥	٦٠٤	١٨٧٣	١٥١٨	١٥١٨	المجموع الكلي

المجموع العام	المجموع	مخالفات حماية ورعاية	السكر	مدة الأمانة	التشل	لقضايا المخدرات	القتل	الشروع بالقتل	المديرية
١١١	٧٥ ٣٦	٧٤ ٣٤	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٣٦
١١٢٢	٧٧ ١٠٤٥	٣ ٣١	٠ ١٥	٠ ٠	٠ ١	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	١٠٤٥
٤١٩	٢٦ ٣٩٣	١ ٢	٠ ٢	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ١	٠ ٨	٣٩٣
٢١٠	٤ ٢٠٦	١ ١٤	٠ ٢	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٢٠٦
٦٨٧	١٢ ٦٧٥	٥ ٢٣	٠ ١٠	٠ ١	٠ ٠	٠ ٢	٠ ٠	٠ ٠	٦٧٥
٧	٧	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٧

العام	الجموع	الجموع	محاجن لحماية ورعاية	السكر	سوء الأمانة	الشلل	قضايا المخدرات	القتل	الشروع بالقتل	المسيرة
١٨٥	٢	١٨٣	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	١
٢٣	١	٢٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٤٨	٠	٤٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢٣	١	٢٢	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	١
٣٩١	١١	٣٨٠	٤	٩	٤	٠	٠	٠	٢	٢
٧	٤	٣	٢	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠
١٣٨	٣	١٣٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	١
٢٢	٠	٢٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٦٦٩	٢١	٦٠٨	٢	١٨	٠	٣٨	٠	١	٢	٢
٥	٠	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٩٥	٢	٩٣	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠
٣١	٠	٣١	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠
٦١	٠	٦١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٦	٠	٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢١	٠	٢١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢٤	١	٢٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
١٨٧	٣	١٨٤	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠
١٠	٠	١٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢٤٤	١٠١	٢٣٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠
١٤٨	٢	١٤٦	٠	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠
٧٩	١	٧٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠

المديرية	الشروع بالقتل	القتل	قضايا المدحورات	القتل	العنف	العنف	محتاجين لحماية ورعاية	السكر	الجموع	المجموع العام
مديرية التنمية الاجتماعية/ المزار الجنوبي	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤	٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ عني	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٧	٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ غور الصافي	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٢٠	٢١
مديرية التنمية الاجتماعية/ الطفيلة	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٠	٠	٨٣	٨٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ الحسا	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٣
مديرية التنمية الاجتماعية/ بصيرا	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٩	٢٩
مديرية التنمية الاجتماعية/ معان	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٦٤	٦٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ الحسينية	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٠	١٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ البتراء	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٤	٣٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ العقبة	٠	٠	٠	٠	٥	٠	٠	٠	٢٥٣	٢٥٣
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشوبك	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٢٧١	٢٧٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ ناعور	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٢
المجموع الكلي	٢٨	٩	٩	٩	٥٧٧٧	٥٥١٠	٩٣	١٣٢	٢٦٧	٥٧٧٧
المجموع	٢٧	١	١	١	٥٧٧٧	٢٢٥	٩٥	١	١	٥٧٧٧

الجدول رقم (٨)

عدد الأحداث الجائحين حسب المديرية والتهمة والجنس لعام ٢٠٠٥ م

المديرية	سرقة	إيذاء أو مشاجرة	قضايا مسلكية	مخالفات عامة	مخالفات السر	الشرطة والرسول	السرقة باللوحة	التبه باللوحة	الجنسية	القضايا
مكتب الخدمة الاجتماعية/ادارة حملة الاسرة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مكتب الدفاع الاجتماعي/ محكمة احداث/ عمان	٨	١٩٩	٤٧	٧	٥	١٠١	٣	٠	٨	٠
مكتب الدفاع الاجتماعي/ قصر العدل	٥٦	٩٣	٢٦	٧	٩	٥	٥	٥	٦٢	٠

النهاية الجنسية	النسب بالرقة	النمر و التسول	إلاط أموال الغير	مخالفات السير	مخالفات عامة	مخالفات مسلكية	فضايا مسلكية	إيذاء أو مشاجرة	سرقة	المديرية
	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	
٠ ٦	٠ ٠	٢ ٣	٠ ٨	٠ ٥٠	٠ ٤	٠ ١٦	٢ ٧٨	١ ٧٠	٠	مديريه التنمية الاجتماعية / عمان الغربية
٠ ٣٣	٠ ٢	٠ ١	٠ ٨	٠ ٤٤	٠ ٨	١ ٤٨	٣ ٢٣٧	٣ ١٦٥	٠	مديريه التنمية الاجتماعية / عمان الشرقية
٠ ٢	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٢	٠ ٦	٠ ٤	١ ١٠	١ ٤٣	٠ ٢٤	٠	مديريه التنمية الاجتماعية / السلط
٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٤	٠ ١	٠ ٠	٠ ٩	٠ ٢٨	٠ ١٠	٠	مديريه التنمية الاجتماعية / عين البشائر
٠ ٠	٠ ٠	٠ ٢	١ ٢	٠ ٠	٠ ٠	٢ ٢	٠ ٤٢	٠ ٢٠	٠	مديريه التنمية الاجتماعية / بير علا
٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٢	٠ ٠	٠ ٠	٠ ١	٠ ١٣	٠ ٥	٠	مديريه التنمية الاجتماعية / الشونة الجنوبية
٠ ٧	٠ ٠	٢ ١	٠ ١٨	٠ ١٤	٢ ١٨	٠ ٢٩	١ ٩٩	١ ٧٤	٠	مديريه التنمية الاجتماعية / الزرقاء
٠ ١١	٠ ٠	٠ ٢	٠ ١	٠ ٨	٠ ٨	٠ ٢٢	١ ١٨	٠ ٢٣	٠	مديريه التنمية الاجتماعية / مادبا
٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ١	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٣	٠ ٥	٠ ١١	٠	مديريه التنمية الاجتماعية / نيبان
٠ ٢٦	٠ ٠	١ ٣	٠ ١٦	٠ ١٩	٠ ٨	٠ ٤٣	١٠ ٧٧	٠ ١٨٢	٠	مديريه التنمية الاجتماعية / اربد
٠ ٣	٠ ٠	٠ ٠	٠ ١	٠ ٤	٠ ٢	٠ ١٥	٠ ١٤	٤ ٤٩	٠	مديريه التنمية الاجتماعية / الرمثا
٠ ١	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٤	٠ ٠	٠ ٣	٠ ١١	٠ ٢٠	٠	مديريه التنمية الاجتماعية / بني كنانة
٠ ٢	٠ ٠	٠ ٠	٠ ١	٠ ١	٠ ١	٠ ١	٠ ٩	٠ ٥	٠	مديريه التنمية الاجتماعية / الكرمة
٠ ١٥	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٢١	٠ ٢٦	٠	مديريه التنمية الاجتماعية / الشونة الشمالية
٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ١	٠ ٠	٠ ٣	٠	مديريه التنمية الاجتماعية / المزار الشمالي
٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ١	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٦	٠ ١٠	٠	مديريه التنمية الاجتماعية / الطيبة
٠ ٥	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٣	٠ ٦	٠ ٠	٠ ١١	٠ ٢١	١ ٦٢	٠	مديريه التنمية الاجتماعية / المفرق
٠ ٨	٠ ٠	٠ ١	٤ ١٢	٠ ٥	٠ ٥	١ ٢٨	٣ ٤٨	٠ ١١٦	٠	مديريه التنمية الاجتماعية / جرش
٠ ٦	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٦	٠ ٥	٠ ٥	٠ ٨	٢ ٢٤	٠ ٣٤	٠	مديريه التنمية الاجتماعية / الكرك
٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ١	٠ ١	٠ ٣	٠ ١٤	٠ ١٢	٠	مديريه التنمية الاجتماعية / القصر
٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٢	٠ ١	٠ ١	٠ ٢	٠ ٢٨	٠ ١٦	٠	مديريه التنمية الاجتماعية / المزار الجنوبي
٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ١	٠ ١	٠ ٣	٠	مديريه التنمية الاجتماعية / عني

القضايا الجنسية	النسب بالوفاة	الشرد والنسول	إلاط أموال الغير	مخالفات السرقة	مخالفات عامة	قضايا مسلكية	إبناء أو مشاجرة	سرقة	المديرية
		ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	
		٠	٠	١	٠	٠	١	٠	١٨ مدیریة التنمية الاجتماعية/عور الصانقی
				١٤	١	٠	٣	١٠	٩ مدیریة التنمية الاجتماعية/الطفلة
				٠	٠	٠	٠	٥	١ مدیریة التنمية الاجتماعية/الحسا
				٠	٠	٠	٠	١	٠ مدیریة التنمية الاجتماعية/عصيرا
٠	٢	٠	٠	٣	٤	٣	١٠	٢١	٢٤ مدیریة التنمية الاجتماعية/معان
				٠	٠	١	٤	٠	٠ مدیریة التنمية الاجتماعية/الحسينة
				٠	٠	٣	٠	٠	٠ مدیریة التنمية الاجتماعية/الجفر
				١	٤	١	٣	١١	٠ مدیریة التنمية الاجتماعية/البراء
				٣	٢	٠	١	٨	٠ مدیریة التنمية الاجتماعية/ الشوبك
٠	٨	٤	٠	١٢	٤	٣	١٦	١٠٤	٢٧ مدیریة التنمية الاجتماعية/ العقبة
٠	٦	٠	١	٢١٠	١٩	٩	٣٢	٢١١	٣٧ مدیریة التنمية الاجتماعية/ الرصيفه
				٠	٠	٠	٠	٠	١ مدیریة التنمية الاجتماعية/ تأعور
٠	١٦٥	٠	٢	١٣٢٣	٧٥٧	٢٤١	٣٩٩	٤٠٤٠	١٤٤٠ ٢٣١٢٨٧ المجموع
٠	١٦٥	٢	١٣٦	١٦٤	٢٤١	١٠٢	٤٢٠	١٤٨٠	١٣١٠ المجموع الكلي

العام	المجموع	مخالفات حماية ورعاية	السكر	مدة الامانة	التشل	قضايا المخدرات	القتل	الشروع بالقتل	المديرية
٥٤	٣٤	٢٠	٣٤	٢٠	٠	٠	٠	٠	٠ مكتب الخدمة الاجتماعية/ إدارة حماية الأسرة
٦٠٨	٢٥	٥٨٣	١	٤	٠	١٢	٠	٢	١١ مكتب الدفاع الاجتماعي/ محكمة احداث/ عمان
٢٣٩	١٦	٢٢٣	٠	٠	٤	٠	١	٠	٠ مكتب الدفاع الاجتماعي/قصر العدل
٢٥٢	٥	٢٤٧	٠	٣	٠	٢	٠	٠	٥ مدیریة التنمية الاجتماعية/ عمان الغربية
٥٦٩	٧	٥٦٢	٠	٠	٤	٠	١	٠	٨ مدیریة التنمية الاجتماعية/ عمان الشرقية
١٠٠	٢	٩٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢ مدیریة التنمية الاجتماعية/ السلطنة

العام المجموع العام	المجموع	محتاجين لحماية ورعاية	السكر	متوسط الأمانة	الشلل	قضايا المخدرات	قتل	الشرع بالقتل	المسؤولية
			ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور
٥٤	٥٤	٥٤	٠	٠	٠	٠	١	٠	١
٧٥	٧٢	٧٢	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠
٢١	٢١	٢١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢٧٧	٢٦٩	٢٦٩	١	٥	٤	٠	٠	٠	١
٩٥	٩٤	٩٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢٠	٢٠	٢٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٤٠٥	٣٩٣	٣٩٣	٠	٢	١٥	١	٠	١	٠
١	١	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٩٦	٩٢	٩٢	٠	٤	٠	٠	٠	٠	٠
٣٩	٣٩	٣٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢٠	٢٠	٢٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٦٢	٦٢	٦٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٤	٤	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
١٧	١٧	١٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
١٢١	١٢٠	١٢٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠
٢٢٣	٢٢٥	٢٢٥	٠	١	٠	٠	١	٠	٠
٩٠	٨٨	٨٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٣١	٣١	٣١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٥٢	٥٢	٥٢	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠
٥	٥	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢٠	١٩	١٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٣٧	٣٧	٣٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٦	٦	٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠

العام المجموع	المجموع	محتاجين معاية ورعاية	السكر	سوء الأمانة	السل	قضايا المخدرات	قتل	الشروع بالقتل	المديرية
ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
١	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٧٠	١٧٩	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠
١٠	١١٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٣	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢٦	١٤٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
١٤	١٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢٣٦	٨٢٨	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٢
٢٣٣	٦٢٧	٠	٠	١١	٠	٠	٠	٠	١
١	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٤١٩٧	٤١٩٧	٤٠٥٢	٤٠٥٢	٣٦	٣٤	٦٢	١١	١١	٢٠
٤١٩٧		٢٠	٦٢	١٠	٢	١١	١	٢١	المجموع الكلي

من خلال النظر في الإحصاءات السابقة يلاحظ ما يأتي:

لولا: أنَّ أكثر الجرائم وقوعاً من عام (٢٠٠٢) إلى عام (٢٠٠٤) هي جرائم الإيذاء والمشاجرة ثم يليها جريمة السرقة.

ثانياً: أنَّ الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث الذكور تزيد عن الجرائم المرتكبة من قبل الإناث بما يزيد على (٢٠) ضعفاً، فقد بلغت عام:

- (٢٠٠٢) ← ٢٦ ضعفاً.

- (٢٠٠٣) ← ٢٢ ضعفاً.

- (٢٠٠٤) ← ٢٠ ضعفاً.

- (٢٠٠٥) ← ٢٧ ضعفاً.

المطلب الثالث: واقع الأحداث حسب المستوى التعليمي

تبين الإحصاءات الآتية عدد الأحداث الجانحين حسب المديرية، والمستوى التعليمي والجنس، من عام (٢٠٠٢) إلى عام (٢٠٠٥).

الجدول رقم (٩)

عدد الأحداث الجانحين حسب المديرية والمستوى التعليمي والجنس لعام ٢٠٠٢

المجموع العام	المجموع	بكالوريوس	دبلوم متوسط	التجهي	دون التوجيهي	ثانوي	أساسي	أمي	المديرية		
									ذكور	إناث	
٣	١	٢	٠	٠	٠	٠	١	٢	٠	٠	
١٢	٠	١٢	٠	٠	٠	١	٠	٢	٠	٧	
٧٩	٥	٧٤	٠	٠	٠	٦	٠	٠	٢٠	٥	٣٦
١١٧	٤	١١٣	٠	٠	٠	٠	١	٢٩	١	٧٧	٢
١٠	١	٩	٠	٠	١	٠	٠	٦	٠	٢	١
٦	٠	٦	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٢	٠
٤٢	٢	٤٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	١٣	١	٢٣
١٢	٠	١٢	٠	٠	٠	٠	٠	٧	٠	٠	٠
١	٠	١	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠
٥٢	٠	٥٢	٠	٠	٠	٢	٠	٠	١٥	٠	٣٣
١٠	٠	١٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٤	٠	٥
٨	٠	٨	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٠	٠
١٩	٠	١٩	٠	٠	٠	٠	٠	٨	٠	٩	٢
٣	٠	٣	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٢
١	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠

العام	المجموع	المجموع		بكالوريوس	دبلوم متوسط	التجيبي	دون التوجيهي	ثانوي	أساسي	أمي	المديرية
		ذكور	إناث								
٨	٢	٦	٠	٠	٠	٠	١	١	٤	١	مديرية التنمية الاجتماعية/بادية الشمالية الشرقية
٢٧	٠	٢٧	٠	٠	٠	٠	١	٠	١٥	١١	مديرية التنمية الاجتماعية/ جرش
٩	٠	٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ عجلون
٩	٠	٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦	٣	مديرية التنمية الاجتماعية/ الكرك
١٢	٠	١٢	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٠	٩	مديرية التنمية الاجتماعية/ الطفيلة
١	٠	١	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ بصيرا
٤	٠	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ معان
٥	٠	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ البتراء
٨	٠	٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ العقبة
٣٥	٣	٣٢	٠	٠	٠	٠	٦	٠	١	٢	مديرية التنمية الاجتماعية/ الرصيفة
٤٩٣	١٨	٤٧٥	٠	٠	٠	١	٢١	٠	٢	٢١	المجموع
٤٩٣			٠	٠	٢٢	٢	١٥٧	٢٨٤	١٨	١٨	المجموع الكلي

الجدول رقم (١٠)

عدد الأحداث الجاتين حسب المديرية والمستوى التعليمي والجنس لعام ٢٠٠٣م

العام	المجموع	المجموع		بكالوريوس	دبلوم متوسط	التجيبي	دون التوجيهي	ثانوي	أساسي	أمي	المديرية					
		ذكور	إناث													
٧٠	٣٨	٣٢	٠	٠	٠	٠	٠	٧	٢	٢٩	٢٦	٢٤	مكتب الخدمة الاجتماعية/ إدارة حماية الأسرة			
٥٠٥	١٣	٤٩٢	٠	٠	٠	١	٢٥	٠	١	٨٢	١٠	٣٦٢	٢٢	مكتب المفاسد الاجتماعي/ محكمة أحداث عمان		
٦٦٣	٢٣	٦٢٠	٠	٠	٠	١	٢	٦٦	٠	٤	٥	١٦٧	٢٢	٣٧٨	١٤	مكتب المفاسد الاجتماعي/ مصدر العدل
٢٨٨	٤٣	٢٤٠	٠	٠	٠	١	٤٥	٠	٣	٧٦	٢٤	١٩٩	٢٥	مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الغربية		
٧٩٤	٣٤	٧٦٠	٠	٠	٠	١	٢٨	٠	٧	١٦٧	١٥	٥١٣	١١	Directorate of the Development of the Social Sector / Amman		
٧	٠	٧	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٤	٠	٢	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ البادية الوسطى		

المجموع العام	المجموع		بكالوريوس	دبلوم متوسط	الترجعي	دون الترجعي	ثانوي	أساسى	أمى	المديرية
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
٢٦٨	٤	٢٦٤	٠	٠	١	١٨	٠	١	٣	٢٨
١	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠
٤٢	١	٤١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٣٨
٣٢	٠	٣٢	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٤	٢٤
٤١٨	٢١	٣٩٧	٠	٠	٠	١٧	٠	٤	٢٣	١١
١٦٣	٧	١٥٦	٠	٠	٠	١٨	٠	٢	٣٠	٣ ١٠٢
١٨	٠	١٨	٠	٠	٠	٠	٠	٩	٩	٠
٥٥٦	١٩	٥٣٧	٠	٠	١	٢٩	٠	٠	١٥٢	١٢ ٣٤٥
١٣٧	٢	١٣٤	٠	٠	١	١٤	٠	٠	٢٩	٢ ٩١
٤٢	٣	٤٠	٠	٠	٠	٦	٠	٥	١١	٣ ٢٢
٦٠	٠	٦٠	٠	٠	٠	١٠	٠	٠	١٨	٠ ٣٢
٨٣	٠	٨٣	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٢٦	٠ ٥٥
٣٦	٠	٣٦	٠	٠	٠	٦	٠	٠	١٨	٠ ١٢
٢٦	٠	٢٦	٠	٠	٠	١	٠	٠	٨	٠ ١٦
١٧٢	٤	١٦٨	٠	٠	٠	٦	٠	١	٥٨	٣ ١٠٤
٢٦	٠	٢٦	٠	٠	٠	٢	٠	٠	١٠	٠ ١٢
٢٥٧	١	٢٥٦	٠	٠	٠	١٥	٠	٠	٧٠	٠ ١٦١
٢١٦	٥	٢١١	٠	٠	٠	١١	٠	١	٧٣	٤ ١٢٦
١١٧	٣	١١٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤٥	٣ ٦٣
٥١	٠	٥١	٠	٠	٠	٠	٠	١١	٠	٠ ٣٦
١٣١	١	١٣٠	٠	٠	٠	١	١٨	٠	٢٥	٠ ٨٦
١	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠ ١
٣٨	٠	٣٨	٠	٠	٠	٤	٠	٠	١١	٠ ٢٣

المجموع العام	المجموع		بكالوريوس	دبلوم متوسط	الوجهي	دون الوجهي	ثانوي	أساسي	أمي	المديرية	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور		
٩٥	١	٩٤	٠	٠	٠	١	٠	١٤	٦	٢٦	٢
٣٩	٠	٣٩	٠	٠	٠	١	٠	٠	١٢	٢٦	٠
٦	٠	٦	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٤	٠
٤١٣	١٥	٣٩٨	٠	٠	٠	٨	٠	٢	١٠٦	٩	٢٧٧
٢٤٥	٧	٢٢٨	٠	٠	٠	١	٤	٣	٦٦	١	١٦٥
٦٦١٧	٢٥٦	٥٨٦١	٠	٠	٤	٨	٣٦٨	٠	٥	٣٩	١٤٦٠
٦٦١٧					٤		٣٧٦	٠		١٤٩٩	٤٠٠٠
										٢٢٣	المجموع الكلي

الجدول رقم (١١)

عدد الأحداث الجلتين حسب المديرية والمستوى التعليمي والجنس لعام ٢٠٠٤م

المجموع العام	المجموع		بكالوريوس	دبلوم متوسط	الوجهي	دون الوجهي	ثانوي	أساسي	أمي	المديرية	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور		
١١١	٧٥	٣٦	٠	٠	٠	٠	٢	١	٨	٥٢	٢٩
١١٢٢	٧٧	١٠٤٥	٠	٠	١	١	٣٩	١	٢١	٤٠	٨٠٢
٤١٩	٢٦	٣٩٣	٠	٠	٠	١	٤٥	٠	٢٥	٤	٤٩
٢١٠	٤	٢٠٦	٠	٠	١	٠	٣٢	٠	٤	١	٥٦
٦٨٧	١٢	٦٧٥	٠	٠	١	٠	٧	٠	٢٩	٢	٩٩
٧	٠	٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٠
١٨٥	٢١	١٨٣	٠	٠	١	٠	٢٠	٠	٣	١	٣٦
٢٢	١	٢٢	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٢	٢٤
٤٨	٠	٤٨	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٣٨	٣
٢٢	١	٢٢	٠	٠	٠	٠	٤	٠	١	٢١	٢

العام	المجموع	بكالوريوس	دبلوم متوسط	التجهي	دون التوجيهي	ثانوي	اساسي	أمي	المدرسة		
									ذكور إثاث	ذكور إثاث	
٣٩١	١١	٣٨٠	٠	٠	٢٥	٠	٢٢	٥٣	٧	٢٧١	٤
٧	٤	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤	٣	٠
١٣٨	٣	١٣٥	٠	٠	٠	٩	٠	٥	٣١	٣	٨٧
٢٢	٠	٢٢	٠	٠	٠	١	٠	٠	٢	٠	١٩
٦٦٩	٢١	٦٠٨	٠	٠	٠	١٦	٠	٠	٢	١٣١	١٨
٥	٠	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٤	٠	١	٠
٩٥	٢	٩٣	٠	٠	٠	٩	٠	٢	٠	٩	٢
٣١	٠	٣١	٠	٠	٠	٢	٠	٣	٠	٥	٢٠
٦١	٠	٦١	٠	٠	٠	٤	٠	٠	٢٠	٠	٣٧
٦	٠	٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦	٠
٢١	٠	٢١	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠	١٧	٠
٢٤	١	٢٣	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٢	١٩
١٨٧	٣	١٨٤	٠	٠	٠	٥	٠	٠	٣٥	٣	١٤٢
١٠	٠	١٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥	٠	٥	٠
٢٤٤	١٠	٢٣٤	٠	٠	٠	١١	٠	٢٥	٠	٤٨	٥
١٤٨	٢	١٤٦	٠	٠	٠	٢	٠	٣	٠	٤٣	٢
٧٩	١	٧٨	٠	٠	٠	٥	٠	١	٠	١٦	١
٢	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	١	٠
٤	٠	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤	٠
٧	٠	٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٦
٢١	١	٢٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	١	١	٢٩
٨٤	١	٨٣	٠	٠	١	٤	٠	٣	٠	٧	٠
٣	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٠	١

العام	المجموع											المديرية
		ذكور	إناث	بكالوريوس	دبلوم متوسط	الرجعي	دون الرجعي	ثانوي	أساسي	أمي	ذكور	
٢٩	٢٩	٠	٠	٠	٠	٣	٠	١	٤	٠	٢٠	١
٦٤	٦٤	٠	٠	٠	٠	٤	٠	٠	١٦	٠	٤٢	٢
١٠	١٠	٠	١٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٠	٠	٠
٣٤	٣٤	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	١٥	٠	١٨	٠
٢١	٢١	١٩	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٤	٢	١٢
٢٥٩	٢٥٩	٦	٠	٠	٠	١٨	٠	١٦	٠	٣٥	٦	١٧٧
٢٧٢	٢٧٢	١	٠	٠	٠	٠	١٠	٠	١٤	٠	٣٤	١
٣	٣	٠	٣	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٢	٠
٥٧٧٧	٥٧٧٧	٢٦٧	٥٥١٠	٠	٠	٤	٣	٢٧٩	٣	١٨٥	١٨	٨٧٤
٥٧٧٧	٥٧٧٧					٤	٢٨٢	١٨٨	٨٩٢	٤١٢٣	٢٢٨	٦٥
												المجموع الكلي

الجدول رقم (١٢)

عدد الأحداث الجاتحين حسب المديرية والمستوى التعليمي والجنس لعام ٢٠٠٥ م

العام	المجموع											المديرية
		ذكور	إناث	بكالوريوس	دبلوم متوسط	الرجعي	دون الرجعي	ثانوي	أساسي	أمي	ذكور	
٥٤	٣٤	٢٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤	٨	١	١٧	١٣
٦٠٨	٥٨٣	٢٥	٥٨٣	٠	٠	٠	١٧	٠	٢٩	٢	٩٧	٢٢
٢٢٩	٢٢٣	١٦	٢٢٣	٠	٠	٢	٠	٢٨	٠	١٨	١	٣٩
٢٥٢	٢٤٧	٥	٢٤٧	٠	٠	٠	٣٢	٠	١٢	١	٧٣	٤
٥٦٨	٥٦١	٧	٥٦١	٠	٠	١	١	١٦	٠	٢١	٠	١١٧
١٠٠	٩٨	٢	٩٨	٠	٠	٠	١١	٠	٥	٠	٢٩	٢
٥٤	٥٤	٠	٥٤	٠	٠	٢	٠	٣	٠	١	٠	٩
٧٥	٧٢	٢	٧٢	٠	٠	٠	٠	٠	٥	١	١٩	٢
												المديرية

العام	المجموع	المجموع		بكالوريوس	دبلوم متوسط	التجيئي	دون التوجيهي	ثانوي	أساسي	أمي	المديرية	
		ذكور	إناث									
٢١	٢١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	١٨	٢	مديريّة التنمية الاجتماعيّة/ الشونة الجنوبيّة	
٢٢٦	٨	٢٦٨	٠	٠	٠	٠	١١	١	٢٥	٢٠٥	٢١٧٠	٣٧
٩٥	٩٤	٠	٠	٠	٠	٤	٠	٧	٣٢	١	٥٠	١
١٩	١٩	٠	٠	٠	٠	١	٠	٧	١١	٠	٠	الاجتماعيّة/ نينيان
٤٠٥	٣٩٣	١٢	٣٩٣	٠	١	٠	١	١٣	٣٣	٢	٩٥	٨٢٤٤
١	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	الاجتماعيّة/ اربد
٩٦	٩٢	٤	٩٢	٠	٠	٠	٠	٨	٠	٠	٤	٢٣
٣٩	٣٩	٠	٣٩	٠	٠	٠	٠	٢	٤	٠	٢٥	٠
٢٠	٢٠	٠	٢٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٨	٠	١٠
٦٢	٦٢	٠	٦٢	٠	٠	٠	٠	١	٠	٦	٥٤	٠
٤	٤	٠	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٢	العاز الشمالي
١٧	١٧	٠	١٧	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠	١٤	الاجتماعيّة/ الطيبة
١٢١	١٢٠	١	١٢٠	٠	٠	٠	٠	١	١١	١	٣٦	٠
٢٢٣	٢٢٥	٨	٢٢٥	٠	٠	٠	٠	١٦	٣٧	١	٢٢	٧١٣٠
٩٠	٨٨	٢	٨٨	٠	٠	١	٣	٠	٨	٠	٢١	١٥٦
٣١	٣١	٠	٣١	٠	٠	٠	٠	٠	٨	٠	٢٢	٠
٥٢	٥٢	٠	٥٢	٠	٠	٠	٠	١	٠	٦	٣٤	٠
٥	٥	٠	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٢	الاجتماعيّة/ عرعر
٢٠	١٩	١	١٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٩	١	الاجتماعيّة/ غور الصافي
٣٦	٣٦	٠	٣٦	٠	٠	٠	٠	٢	٤	٠	٧	٠
٦	٦	٠	٦	٠	٠	٠	٠	١	٠	٢	٠	الاجتماعيّة/ الطفيلة
١	١	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	الاجتماعيّة/ بصيرا
٧٠	٧٩	١	٧٩	٠	٠	٠	٠	٢	٤	٠	١٠	١٥٣
١٠	١٠	٠	١٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٦	٠
												مديريّة التنمية الاجتماعيّة/ الصيفيّة

العام	المجموع		المجموع		بكالوريوس		دبلوم مهني		الججهي		دون التوجيهي		ثانوي		أساسي		أمي		المديرية	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث		
٣	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/الجفر
٢٦	١	٢٥	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٧	١٦	١	١	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/البتراه
١٤	٠	١٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦	٠	٧	٠	١	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/الشوبك
٢٢٦	٨	٢٢٨	٠	٠	٠	٠	٠	١٠	٠	١٠	٠	٤٣	٢	١١٢	٥	٥٢	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ العقبة	
٢٢٣	٦	٢٢٧	٠	٠	٠	٠	١	١٢	٠	١٦	١	٦٠	٤	١٣٩	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ الرصيفه	
١	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ ناعور	
٤١٩٣	١٤٥	٤٠٤٨	٠	١	٠	٥	٤	١٩٩	١	٢٥٧	٢٠	٨٦٢	٩٩	٢٥٩١	٢١	١٣٣	٠	٠	المجموع	
٤١٩٣			١		٥		٢٠٣		٢٥٨		٨٨٢		٢٦٩٠		١٥٤			المجموع الكلي		

من خلال النظر في الإحصاءات السابقة يلاحظ ما يأتي:

أولاً: أن أكبر عدد للأحداث الجانحين كان من مستوى التعليم الأساسي لجميع الأعوام (٢٠٠٥-٢٠٠٢).

ثانياً: إن الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث الذكور من ذوي مستوى التعليم الأساسي يزيد عن الإناث -من نفس المستوى- أكثر من (٢٢) ضعفا، حيث بلغت عام:

- (٢٠٠٢) ← ٢٤ ضعفا.

- (٢٠٠٣) ← ٢٥ ضعفا.

- (٢٠٠٤) ← ٢٢ ضعفا.

- (٢٠٠٥) ← ٢٦ ضعفا.

المجموع العام	المجموع		أخرى	الشروع والرسول	عمال تجارة	عمال زراعيون	عمال بلا عمل	طلاب مدارس	عمال خدمات	عمال حرفيون	المديرية
	ذكور	إناث									
٩	٩	٩	٠	٠	٠	٠	١	٠	٢	١	مديرية التنمية الاجتماعية/ مجلس طلاب
٩	٩	٩	٠	٠	٠	٠	٠	٩	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ للكرك
١٢	١٢	١٢	٠	٠	٠	٠	٠	١٠	٠	١	مديرية التنمية الاجتماعية/ الطفولة المبكرة
١	١	١	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ بصيرا
٤	٤	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٤	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ معان
٥	٥	٥	٠	٠	٠	٠	٣	٢	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ البتراء
٨	٨	٨	٠	٠	٠	٠	٢	٥	١	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ المقدمة
٣٥	٣٢	١٧	١	١٧	٠	١	٠	٢	٨	٠	١
٤٩٣	٤٧٥	٤٧٦	٤	٧٦	٠	٣	٣	١٠٨٥	٤٢٣٤	٤٤	٣٠
٤٩٣		٨٠		٣	٢	٩٥	٢٢٨		٤٤	٣٠	المجموع الكلي

الجدول رقم (١٤)

عدد الأحداث الجاتحين حسب المديرية والمهنة والجنس لعام ٢٠٠٣م

المجموع العام	المجموع		أخرى	الشروع والرسول	عمال تجارة	عمال زراعيون	عمال بلا عمل	طلاب مدارس	عمال خدمات	عمال حرفيون	المديرية
	ذكور	إناث									
٧٠	٣٨	٣٢	٠	٠	٠	٠	١٩	١٥	١٩	١٧	مكتب التنمية الاجتماعية/ لدورة حلبة الأسرة
٥٥٥	٤٩٢	٤٩٢	١	٢٨	٠	٢	٠	٩	٦٥	٢٣٦	٢١
٦٦٣	٦٣٠	٤٨	٠	٠	٢	٠	١	٢٢	٦٠	٩٣١	١١٢
٢٨٨	٤٣	٣٤٥	١	٩	٠	١	٠	٢٢	٦٤	٢٢١	٢٠
٧٩٤	٧٣٠	١٣٨	١	٣	٠	١	٢	١٦	١٠٦	٤١٠	٦٧
٧	٧	٧	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٢	٠	١
٢٦٨	٤	٢٦٤	٠	٥	٠	٠	٠	٣٠	٤	١٦٥	٢٤
١	١	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠
٤٢	٤١	٤١	٠	٠	٠	٠	١	١٩	٠	١٥	٣
٣٢	٣٢	٣٢	٠	٢	٠	٠	٠	١٢	٠	١٤	٣

العام	الجامعة	الجامعة		أخرى		الشروع والرسول		عمال نجارة		عمال زراعون		بلا عمل		طلاب مدارس		عمال خدمات		عمال مهنة		المديرية			
		ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث				
٤٦٨	٢١	٣٩٧	٠	١٩	٠	٠	٠	١	٠	٠	١٤	٧٢	٦	١٨٨	٠	٤٤	١	٧٣	١	الإدارية للتنمية الاجتماعية/ الزرقاء			
١٦٣	٧	١٥٦	٠	٦	٠	٠	٠	٠	٠	٥	٤١	٢	٧٩	٠	١٣	٠	١٧	٠	١٧	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ مدبا		
٦٨	٠	١٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥	٠	٠	١٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ ذيyan		
٥٥٦	١٩	٥٣٧	١	٢٤	٠	١	٠	٢	٠	١	١٧	١١٤	١	٢٧٦	٠	٥٣	٠	٦٦	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ اربد			
١٣٧	٣	١٣٤	٠	٣	٠	٠	٠	١	٠	٠	١	١٧	٠	٨٨	١	١١	١	١٤	١	مديرية التنمية الاجتماعية/ الرمثا			
٤٣	٢	٤٠	٠	١	٠	٠	٠	١	٠	٠	١	١٠	٢	٢٥	٠	٠	٠	٣	٠	Directorate of Social Development			
٦٠	٠	٦٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	١٠	٠	٤٨	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ الكرمة		
٨٣	٠	٨٣	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٥	٠	٢٦	٠	٣٥	٠	٩	٠	٦	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ بني	
٣٦	٠	٣٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٣١	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	Directorate of Social Development	
٢٦	٠	٢٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٨	٠	١٣	٠	٤	٠	١	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ الطيبة	
١٧٢	٤	١٦٨	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤٥	٤	٤٣	٠	٤٥	٠	١٢	٠	١٢	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ المفرق		
٢٦	٠	٢٦	٠	٢	٠	٠	٠	٧	٠	٠	٠	٥	٠	١٥	٠	٢	٠	٢	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ بادية الشامية	
٢٥٧	١	٢٥٦	٠	٦	٠	٣	٠	٢	٠	٠	١	٦٩	٠	١٤٨	٠	١٨	٠	١٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ حوش	
٢١٦	٥	٢١١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٢٢	٥	١٦٢	٠	١٢	٠	٤	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ عجلون	
١١٧	٣	١١٤	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	١	٢	٦٥	١	٤٣	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ الكرك	
٥١	٠	٥١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٢	٠	١٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	Directorate of Social Development	
١٣١	١	١٣٠	٠	٢	٠	٠	٠	١	٠	٠	٤٣	١	٧١	٠	٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ الطفيلة	
١	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	Directorate of Social Development	
٣٨	٠	٣٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٤	٠	٢٣	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ بصيرا	
٩٥	١	٩٦	٠	٨	٠	٠	٠	٠	٠	١	١	٢٠	٠	٤٣	٠	٨	٠	٤	٠	٠	٠	Directorate of Social Development	
٣٩	٠	٣٩	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٣٣	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ البتراء	
٦	٠	٦	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	Directorate of Social Development	
٤١٣	١٥	٣٩٨	٢	٧	٠	٠	٠	١	٠	٤	٧	٧٤	٢	٢٠٧	١	٣٨	٠	١٧	٠	٠	٠	Directorate of Social Development	
٢٤٥	٧	٢٢٨	٠	٦	٠	٠	٠	٠	١	٢	٣٠	٥	١٤٢	٠	٢٤	٠	٣٥	٠	٥٩٢	٠	٥٩٢	٠	Directorate of Social Development
١١٦	٧	٢٢٥	٠	٨	٠	٠	٠	١	٦	٠	١٩	١٤٠	١١٢١	١	٣٣٠٤	٣	٥٧٤	٥٧٧	٥٧٧	٥٧٧	٥٧٧	Directorate of Social Development	

الجدول رقم (١٥)

عد الأحداث الجتحين حسب المديرية والمهنة والجنس لعام ٢٠٠٤

المديرية	عمال حرفيون مهن	عمال خدمات	طلاب مدارس	بلا عمل	عمال زراعون	عمال تجارة	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	العام	المجموع
	المديرية	العام	المجموع	أخرى	الشروع والتسول	عمال تجارة	عمال زراعون	عمال بلا عمل	طلاب مدارس	عمال خدمات	عمال حرفيون مهن	ذكور إثاث	المجموع				
مكتب التنمية الاجتماعية/ إدارة الأسرة حملة الأمانة	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٦٥ ٢٩	١٠ ٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١١١	٧٥ ٣٦
مكتب النفاع الاجتماعي/ محكمة العدالة عدن	٨٧	٤٢	٥٤٧ ٢٣	١ ٤٨	٠ ١	٠ ٠	٠ ٠	٥٣ ٣١٥	٢٣ ٥٤٧	٠ ٤٢	٠ ٨٧	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	١١٢٢	٧٧ ١٠٤٥
مكتب النفاع الاجتماعي/ مديرية التعليم عدن	٤٧	٢٣	١٨٩ ١٠٣	١ ١٣	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	١١ ٤١	١٠ ١٨٩	٢ ١٠٣	٢ ٤٧	٢ ٢٦	٢ ٣٩٣	٢ ٢٦	٢ ٣٩٣	٤٩	٢٦ ٣٩٣
مديرية التنمية الاجتماعية/ مديرية التربية عدن	١١	٩	١٣٦ ١٩	٠ ١	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٢ ١٩	٢ ١٣٦	١ ١ ٩	٠ ١١	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٢١٠	٤ ٢٠٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ مديرية التربية عدن	١٢٩	٥٣	٣٦٠ ٨٨	٠ ٤٤	٠ ٠	٠ ١	٠ ٠	٥ ٨٨	٧ ٣٦٠	٠ ٥٣	٠ ١٢٩	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٦٨٧	١٢ ٦٧٥
مديرية التنمية الاجتماعية/ مديرية التربية عدن	١	٢	٤٥ ٤	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٢	٠ ١	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٧	٧ ٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ مديرية التربية عدن	١٥	٢٦	١٢٥ ١٠	٠ ٢	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ١٠	٢ ١٢٥	٠ ٢٦	٠ ١٥	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	١٨٥	٢ ١٨٣
مديرية التنمية الاجتماعية/ مديرية التربية عدن	٢	٨	٢٦ ١١	٠ ١	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٩	١ ١١	٠ ٨	٠ ٢	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٢٢	١ ٣٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ مديرية التربية عدن	٣	٣	١٠ ١٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ١٠	٠ ٣	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٤٨	٠ ٤٨
مديرية التنمية الاجتماعية/ مديرية التربية عدن	٢	٢	١٢٥ ١٢	٠ ٢	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ١٢	٠ ١٢٥	٠ ٢	٠ ٢	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٢٢	١ ٣٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ مديرية التربية عدن	٢	٢	١٠ ١٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ١٠	٠ ١٠	٠ ٢	٠ ٢	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٤٨	٠ ٤٨
مديرية التنمية الاجتماعية/ مديرية التربية عدن	٦٠	٤٥	١٦٦ ٤	١ ٢١	٠ ٠	٠ ١	٠ ١	٦ ٢٦	٤ ١٦٦	٠ ٤٥	٠ ٦٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٣٩١	١١ ٢٨٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ مديرية التربية عدن	١٠	٩	٩٧ ٢	٠ ١	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٢ ١٨	٢ ٩٧	٠ ٩	٠ ١٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	١٣٨	٣ ١٣٥
مديرية التنمية الاجتماعية/ مديرية التربية عدن	٣	٣	١٦ ١٦	٠ ١	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ١٦	٠ ٢	٠ ٣	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٢٢	٠ ٢٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ مديرية التربية عدن	١٢٩	٣٤	٢٥١ ١٢	٠ ٣٦	٠ ٠	٠ ٢	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٢٥١	٠ ٣٤	١ ١٢٩	١ ١٢٩	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٦٢٩	٢١ ٦٠٨
مديرية التنمية الاجتماعية/ مديرية التربية عدن	٨	١٣	٤٣ ٢	٠ ٤	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٢٥	٢ ٤٣	٠ ١٣	٠ ٨	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٩٥	٢ ٩٣
مديرية التنمية الاجتماعية/ مديرية التربية عدن	٠	٠	٢٢ ٠	٠ ٣١	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ١	٠ ٢٢	٠ ٢	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٣١	٠ ٣١
مديرية التنمية الاجتماعية/ مديرية التربية عدن	٠	٠	٤٤ ١	٠ ٦٦	٠ ١	٠ ٠	٠ ٠	٠ ١٠	٠ ٤٤	٠ ١	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٦٦	٠ ٦٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ مديرية التربية عدن	٠	٠	٥ ١	٠ ٦	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ١	٠ ٥	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٦	٠ ٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ مديرية التربية عدن	٠	٠	٢ ١	٠ ٢١	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٢	٠ ٢	٠ ٢	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٢١	٠ ٢١
مديرية التنمية الاجتماعية/ مديرية التربية عدن	٢	٢	١٦ ١٦	٠ ٢٣	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٢	٠ ٢	٠ ٢	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٢٤	١ ٢٣
مديرية التنمية الاجتماعية/ مديرية التربية عدن	٢٠	٢١	٢١ ٠	٠ ١٨٤	٠ ٤	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٢	٠ ٢	٠ ٢	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	١٨٧	٢ ١٨٤

المجموع العام	المجموع	أخرى	الشروع والتسول	عمال تجارة	عمال زراعيون	بلا عمل	طلاب مدارس	عمال خدمات	عمال حرفهن مهن	المديرية
		ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	
١٠	٠	١٠	٠	٠	٠	٤	٠	١	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ بادية الشالية الشرقية
٢٤٤	١٠	٢٣٤	١	٨	٠	٦	٥٨	٢	١٥	٢٦ مديرية التنمية الاجتماعية/ جرش
١٤٨	٢	١٤٦	٠	٢	٠	١	٥٠	٢	١٥	٢ مديرية التنمية الاجتماعية/ عجلون
٢	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ القصر
٧٩	١	٧٨	٠	٠	٤	٥	٢٩	١	٤٠	١ مديرية التنمية الاجتماعية/ الكرك
٤	٠	٤	٠	٠	٠	٠	٣	٠	١	مديرية التنمية الاجتماعية/ العزيريا
٧	٠	٧	٠	٠	٠	٠	١	٠	٤	٢ مديرية التنمية الاجتماعية/ عين
٢١	١	٣٠	٠	٠	٠	٠	١٥	١	١٢	٣ مديرية التنمية الاجتماعية/ غور الصافي
٨٤	١	٨٣	٠	١	٠	٠	١٧	١	٥٨	٤ مديرية التنمية الاجتماعية/ الطفولة
٣	٠	٣	٠	٠	٠	٢	٠	١	٠	٠ مديرية التنمية الاجتماعية/ الحسا
٢٩	٠	٢٩	٠	٠	٠	٠	١١	٠	١٦	٠ مديرية التنمية الاجتماعية/ بصيرا
٦٤	٠	٦٤	٠	١	٠	٠	١	٠	١١	٧ مديرية التنمية الاجتماعية/ معان
١٠	٠	١٠	٠	٠	٠	٠	٦	٠	٣	٠ مديرية التنمية الاجتماعية/ الحسينية
٣٤	٠	٣٤	٠	١	٠	٠	٧	٠	٢٥	٠ مديرية التنمية الاجتماعية/ البتراء
٢١	٢	١٩	٠	١	٠	٠	١	٢	١	٢ مديرية التنمية الاجتماعية/ الطوبك
٢٥٩	٣	٢٥٣	٠	٣	٠	٠	٢	٤٠	٢	١٠٠ مديرية التنمية الاجتماعية/ العقبة
٢٧٢	١	٢٧١	٠	٣	٠	٠	٢	٠	٢٥	٤٦ مديرية التنمية الاجتماعية/ الرصبة
٣	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٢	٠	١	٠ مديرية التنمية الاجتماعية/ تنعير
٥٧٧٧	٢٦٢	٥٦١٠	٤	٢١١	٠	٢	٠	١٦	١٦٦	٤٦٢ المجموع
٥٧٧٧	١	٢١٥	٢	٢	١٦	١٣٣٤	٣٠٢٩	٣	٥١٣	٦٦٦ المجموع الكلي

الجدول رقم (١٦)

عدد الأحداث الجلتين حسب المديرية والمهنة والجنس لعام ٢٠٠٥

المديرية	عامل حرفيون مهن	عامل خدمات	طلاب مدارس	بلا عمل	عامل زراعيون	عمال تجارة	الشروع والتسول	آخرى	المجموع	العام	ذكور إثاث									
											ذكور	إثاث								
مكتب الخدمة الاجتماعية/ إدارة حملة الأمانة	١	٠	٤	٦	٢٨	١٥	٢٤	٢٠	٥٤	٣٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مكتب النطاف الاجتماعي/ محكمة لحدثات عمان	٢٠	١	٨	١٦	٣٥٧	١٦	٨	٢٥	٦٠٨	٥٨٣	٤٤	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مكتب النطاف الاجتماعي/ المحكمة العدل	٧٧	١	٧	١١٠	٢	٢٦	٧	١٦	٢٣٩	٢٢٣	١	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الغربية	٣١	١	٢	١٧٨	١	٢٩	٣	٥	٢٥٢	٢٤٧	٦	٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الشرقية	١٥٣	٠	١٧	٢٠٥	٢	٦٠	١	٧	٥٦٩	٥٦٢	٦	٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ السلطنة	٦	٣	٢٥	١	١٠	١	١	٢	١٠٠	٩٨	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ عين البشائر	١٦	٠	٥	٢٢	٠	٠	٠	٠	٥٤	٥٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ مدير علا	٩	٠	١	٣٣	٢	٢٢	٢	٢	٧٥	٧٢	٦	٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الجنوبية	٢	٠	٠	١٢	٠	٢	٠	٠	٢١	٢١	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الزرقاء	٤٣	٠	١٣	١٤٧	١	٣٩	٦	٢	٢٧٧	٢٦٩	٢	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ مادبا	١٠	٠	١	٦٧	١	٣٣	٠	٠	٩٥	٩٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ ذيوان	٣	٠	٢	١٢	٠	٠	٠	٠	٢٢	٢٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ اربد	٩٣	٠	٢٢	١٨٨	٢	٨٥	٤	٠	٤٠٠	٣٩٣	١	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ اربد	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ بني كنانة	٧	٠	٠	٤١	٠	٢٩	٤	٠	٩٦	٩٢	٥	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الكرمن	١٧	٠	٠	٢٠	٠	٢	٠	٠	٣٩	٣٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الكورة	٠	٠	١٤	٠	٦	٠	٠	٢٠	٢٠	٢٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الشمالية	١٩	٠	١٩	٠	٢٤	٠	٠	٢٢	٢٢	٢٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ المزارع الشعلاني	٤	٠	٤	٤	٠	٠	٠	٠	٤	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الطيبة	١	٠	١١	٠	٥	٠	٠	٥	١٧	١٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشرق	١٢	٠	٢٠	١	٢٠	٠	٠	٢	١٢١	١٢٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ جرش	٢١	٠	١٩	٠	٢٤	٠	٠	٢٢	٢٢٣	٢٢٥	٨	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الكرك	٤	٠	٥٦	١	٢٦	١	١	٢	٩٠	٨٨	٢	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ القصر	٢	٠	٢٣	٠	٥	٠	٠	٥	٣١	٣١	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠

المجموع العام	المجموع	أعمرى	الشرد والسلو	عمال تجارة	عمال زراعون	بلا عمل	طلاب مدارس	عمال خدمات	عمال مهن	حرفيون مهن	المهنية	
	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث		
٥٢	٥٢	١	٠	٠	٠	٦	٢٨	٠	٧		مديرة التنمية الاجتماعية/ المؤرخ الجنوبي	
٥	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٥	٠	٠		مديرة التنمية الاجتماعية/ هي	
٢٠	١٩	١	١	٠	٠	٤	٤	٠	٠		مديرة التنمية الاجتماعية/ غير المصلي	
٣٧	٣٧	٠	٠	٠	٠	٣	٣٢	٠	٢		مديرة التنمية الاجتماعية/ الغافلة	
٦	٦	٠	٠	٠	٠	٦	٦	٠	٠		مديرة التنمية الاجتماعية/ الصبا	
١	١	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠		مديرة التنمية الاجتماعية/ عصرا	
٤٠	٦٩	٣	٠	٠	٠	١٧	١	١	١٢		مديرة التنمية الاجتماعية/ معان	
١٠	١٠	٠	٠	٠	٠	٢	٥	٠	٢		مديرة التنمية الاجتماعية/ الصبية	
٣	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠	١		مديرة التنمية الاجتماعية/ الغر	
٢٦	٢٥	١	١	٠	٠	٤	١٧	١	١		مديرة التنمية الاجتماعية/ التراث	
١٤	١٤	٠	١	٠	٠	٤	٨	٠	١		مديرة التنمية الاجتماعية/ الشوبك	
٤٢٦	٤٢٨	٢	٠	٠	٠	١١٦	١	٦٥	٦	٣٨	مديرة التنمية الاجتماعية/ القصبة	
٤٢٣	٤٢٧	٥	٠	٠	٠	٢	٢٤	٤	١٣٨	٠	٥٥	مديرة التنمية الاجتماعية/ الرصيفة
١	١	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠		مديرة التنمية الاجتماعية/ ناعور	
٤١٩٧	٤٠٥٢	٣	١٤٠	١	٢	٧٧	٧٨٦	٦١	٢٢٧٤	٣	٧١٧	مجموع
٤١٩٧			١٤٣	٤	١٢	٨٦٣	٢٢٣٥	١١٤		٧٧٠	المجموع الكلي	

من خلال النظر في الإحصاءات السابقة يلاحظ ما يأتي:

أولاً: أن أكبر عدد للأحداث الجانحين هم من طلبة المدارس، يليهم الأحداث الذين ليس لهم عمل.

ثانياً: أن الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين من طلبة المدارس الذكور تزبد عن الإناث من نفس المهنة (٣٢) ضعفاً حيث بلغت عام:

- (٢٠٠٢) ← ٥٨ ضعفاً.
- (٢٠٠٣) ← ٣٣ ضعفاً.
- (٢٠٠٤) ← ٣٢ ضعفاً.
- (٢٠٠٥) ← ٣٧ ضعفاً.

المطلب الخامس: واقع الأحداث حسب أحوال الأسر:

تبين الإحصاءات الآتية عدد الأحداث الجانحين حسب أحوال أسرهم من عام (٢٠٠٢) إلى عام (٢٠٠٥).

الجدول رقم (١٧)

أحوال أسر الأحداث الجانحين حسب المديرية والجنس لعام ٢٠٠٢

النوعية	الاسم	الطلاق والغير	عدد الزوجات	المرض المزمن	غاب رب الأسرة	عمل الأم خارج البيت	أحد الوالدين في السجن	الأسرة العادلة	الجموع العام	الجموع	العام
	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث
مكتب التنمية الاجتماعية/ إدارة حلبة الأسرة		١	١	٠	٠	٠	٠	١	٢	١	٢
مكتب النساع الاجتماعي/محكمة حدوث/ عمان		٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مكتب النساع الاجتماعي/نصر العدل		١	١	٠	٠	٠	٠	٠	٢٢	٤٥٢	٥٧٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الغربية		٤	٤	١	١	١	٠	٠	٦٢	٩١٠	١١٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الشرقية		٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٦٢	٩١٠	١٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ قضاء البادية الوسطى		١	١	٠	٠	٠	٠	٠	٦٢	٩١٠	١٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ قضاء البادية الشمالية		٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦٢	٩١٠	٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ مديرية علا		٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦٢	٩١٠	٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الجنوبية		٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦٢	٩١٠	٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ مديرية الزرقاء		٢	٢	١	١	٠	٠	٠	٤٠	٤٠	٤١
مكتب التنمية الاجتماعية/ قسم حلبة الأسرة		٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٤	٣٤	٥١
مديرية التنمية الاجتماعية/ مديرية نايرب		٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٩	٩	٩
مديرية التنمية الاجتماعية/ مديرية بني عبيد		٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٢	٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ مديرية عربنا		٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٢	٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ مديرية زيد		٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٢	٢

النوع	الاسم	الطلالق والمحجر	عدد الزوجات	المرض المزمن	ثبات رب الأسرة	عمل الأم خارج البيت	أحد الوالدين في السجن	الأسرة العادلة	الجموع	العام
	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث
										مديرية التنمية الاجتماعية/بني كللة
٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	مديرية التنمية الاجتماعية/الكرة
١٧	١٧	١٧	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	مديرية التنمية الاجتماعية/شونة الشمالية
٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	مديرية التنمية الاجتماعية/الذراع الشامي
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/علبة
١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	مديرية التنمية الاجتماعية/الشرق
٨	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	مديرية التنمية الاجتماعية/البلدة الشاملة قشرية
٢٦	٢٦	٢٦	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	مديرية التنمية الاجتماعية/هزوح
٩	٩	٩	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	مديرية التنمية الاجتماعية/عجلون
٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	مديرية التنمية الاجتماعية/الكرك
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/القصر
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/الذراع الجنوبي
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/عين
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/غور الصافي
١٢	١٢	١٢	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	مديرية التنمية الاجتماعية/الطفلة
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/حسا
١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	مديرية التنمية الاجتماعية/بصيرا
٤	٤	٤	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	مديرية التنمية الاجتماعية/مان
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/الحسينية
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/الغفر
٣	٣	٣	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	مديرية التنمية الاجتماعية/البراهيم
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/السويف
٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	مديرية التنمية الاجتماعية/الغترة
٣٥	٣٢	٣٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	مديرية التنمية الاجتماعية/الرصيفة
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/نانبور
٤٧٨	٤٦٦	٤٦٦	٤٧٤	٤٧٤	٤٧٤	٤٧٤	٤٧٤	٤٧٤	٤٧٤	المجموع
٤٧٨			٣٨٣	٣٨٣	٣٨٣	٣٨٣	٣٨٣	٣٨٣	٣٨٣	المجموع ذكور

الجدول رقم (١٨)

أحوال أسر الأحداث الجاتحين حسب المديرية والجنس لعام ٢٠٠٣ م

المجموع العام	المجموع	الأسرة العادلة	أحد الوالدين في السجن	عمل الأم خارج البيت	شريك رب الأسرة	مرض الزمن	مدد الزوجات	مدد الطلاق والمهر	القسم	المديرية
		ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	
٦٩	٣٢	٢٢	١٤	٩	٠	٠	٠	٦	٩	مكتب الخدمة الاجتماعية/ إدارة حملة الأسرة
٤٩١	١٢	٤٧٩	١٢	٤٢٤	٠	٠	٠	٠	١٦	مكتب الدفاع الاجتماعي/ محكمة لعدة عصان
٦٣٤	٣١	٦٠٣	٢١	٥٣١	٠	٠	٠	٢	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ مجلس التعليم
٣٦٥	٣٣	٣٣٩	٣٠	٢٩٤	٠	١	٠	٢	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ عن التربية
٧٦١	٢٨	٧٢٣	١٩	٦٤٦	٠	١	٠	٤	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ عن التربية
٧	٠	٧	٠	٦	٠	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ البدوة الوسطى
٢٣٤	٤	٢٣٠	٣	٢٢٩	٠	٠	٠	٢	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ العطاء
١	٠	١	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ عن البلاشا
٤٠	١	٣٩	٠	٢٢	٠	٠	٠	١	٢	مديرية التنمية الاجتماعية/ دور علا
٣٢	٠	٣٢	٠	٣١	٠	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ قشوة الجنوبية
٤٠٣	١٩	٣٨٤	١٣	٣٣١	٠	٢	٠	٠	١٢	مديرية التنمية الاجتماعية/ الزرقاء
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مكتب الخدمة الاجتماعية/ حملة الأسرة
١٠٠	٥	١٥٠	٤	١٣٦	٠	٠	٠	٠	٤	مديرية التنمية الاجتماعية/ ملحة
١٨	٠	١٨	٠	١٢	٠	٠	٠	٢	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ ثوبان
٥٢٧	١١	٥١٦	٥	٤٥٨	٠	٠	٠	٣	١٧	مديرية التنمية الاجتماعية/ لربيد
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ بني عبد
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ لربد
١٣٥	٣	١٦٢	٣	١١٢	٠	٠	٠	٦	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ الرمان
٤٢	٣	٣٩	١	٣٥	٠	٠	٠	٠	٤	مديرية التنمية الاجتماعية/ بني كلدة
٥٩	٠	٥٩	٠	٥٨	٠	٠	٠	١	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ الكورة
٨٣	٠	٨٣	٠	٧٢	٠	٠	٠	٠	٢	مديرية التنمية الاجتماعية/ شحنة الشمالية
٣٦	٠	٣٦	٠	٣٦	٠	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ الزوار الشمالي
٢٢	٠	٢٦	٠	٢٦	٠	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ الطبرية

المجموع العام	المجموع	الأسرة العادلة	أحد الوالدين في السجن	عمل الأم خارج البيت	خاب رب الأسرة	مرض الزمن	عدد الزوجات	طلاق وافسح	الضم	المديرية
١٦٩	٤٦٥	٤	٤	١٥٧	٠	٠	٠	٢	٠	٣
٢٦	٢٦	٠	٢٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢٥٢	٢٥٢	٠	٢٢٩	٠	٢	١	٢	٠	٥	١١
٢١١	٢٠٦	٥	١٩٢	٠	١	١	١	٢	٢	٧
١١٦	١١٤	٢	١١٢	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٥١	٥١	٠	٤٣	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٦
١٣٠	١٢٩	١	١٢٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢
١	١	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٣٧	٣٧	٠	٣٦	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠
٩١	٩٠	١	٨٠	٠	٠	٠	٠	٢	٣	٥
٤٠١	٤٩	١٢	٤٨٩	١٢	٣٧٤	٠	٠	١	٠	٢
٢٤٢	٢٣٥	٥	٢٠٦	٠	١	٠	٢	٠	١٢	٣
٥٩١٥	٥٩٣	٢٢٢	٥٩٣	١٠٠	٥١٦	٠	١	٢	١٤	١٤
٥٩١٥	٥٢٦	٩	٢	٣٧	٧	٧	١٤	١٤	٢٤٨	١٩٥
										المجموع الكلي

الجدول رقم (١٩)

أحوال أسر الأحداث الجاتحين حسب المديرية والجنس لعام ٢٠٠٤

المديرية	النوع	النوع	الأسرة العادلة	أحد الوالدين في السجن	عمل الأم خارج البيت	غياب رب الأسرة	مرض الزمن	عدد الزوجات	طلاق والضرر	الطلاق والضرر	ذكور إثاث	ذكور إثاث	المجموع		المجموع العام							
													ذكور إثاث	ذكور إثاث								
مكتب التنمية الاجتماعية/ إدارة عملية الأسرة	٢	٨	٢٤	١٤	٤	٤	٢	٢	٢٤	١٤	٨	٢	٧٠	٣٣	٢٨	٩	٠	٠	٠	٠	١٠٣	
محكمة لحدث عمان	٤٠	١	٦٢	٦٢	٣	٤	٠	٠	٤	٤	١	٢١	١٣	٦٢	١	٥٦	٨٦١	٣	٤	٠	٠	١٠٧٨
مكتب النفاق الاجتماعي/ مجلس العدل	٢٥	٢	١٢	١٢	٣	٤	٠	٠	٤	٤	٢	٢٥	٢٥	٢٨٤	٢٠	٣٣٣	٠	١	٠	٠	٣٥٩	
مديرية التنمية الاجتماعية/ مجلس التربية	١١	٠	١١	١١	٢	٢	٠	٠	٧	٧	٠	١١	٢	١٩٣	٢	١٩٣	٢	١٦٣	٠	٠	١٩٣	
مديرية التنمية الاجتماعية/ مجلس التربية الشرقية	٤٢	١	٣٩	٣٩	٢	٢	٠	٠	٣٩	٣٩	٢	٣٩	١	٥٣٢	٦	٦٦٦	٠	٢	٠	٠	٦٥٧	
مديرية التنمية الاجتماعية/ مجلس الرصطي	٠	٠	١	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٧	٧	٠	٠	٠	٠	٠	٧	
مديرية التنمية الاجتماعية/ مجلس الشيشان	٧	٠	٧	٧	٢	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	١٨٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ مجلس البشائر	١	٠	١	١	٢	٢	٠	٠	٢	٢	١	٢	١	٢	١	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٢٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ مجلس علا	٢	٠	٢	٢	٣	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٤٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ مجلس قشلة الطور	٣	٠	٣	٣	٢٨	٢٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢١	١	٣١	١	٢٨	٠	٠	٣٢	
مديرية التنمية الاجتماعية/ مجلس الزرقان	١٩	٠	١٩	١٩	٣٠٨	٣٠٨	٠	١	٢	٢	٠	٠	٠	٣٦٠	٨	٣٦٠	٠	١	٠	٠	٣٧٠	
مكتب التنمية الاجتماعية/ مجلس العقبة	٢	٠	٢	٢	١٦٣	١٦٣	٠	٠	١	١	٠	٠	٠	١٦٣	٢	١٦٣	٠	٠	٠	٠	١٩٣	
مديرية التنمية الاجتماعية/ مجلس العقبة	١٥	٠	١٥	١٥	٩٩	٩٩	٠	٠	٢	٢	٠	٠	٠	٩٩	٢	١٢٥	٢	٩٩	٠	٠	١٢٨	
مديرية التنمية الاجتماعية/ مجلس العقبة	١	٠	١	١	١٤	١٤	٠	٠	١	١	٠	٠	٠	١٤	٢	٢٢	٠	٠	٠	٠	٢٢	
مديرية التنمية الاجتماعية/ مجلس العقبة	٣٤	٠	٣٤	٣٤	٤٩٧	٤٩٧	٠	٣	٤	٤	٠	٠	٠	٤٩٧	١٤	٥٩٠	١٧	٥٩٠	٠	٠	٦٠٧	
مديرية التنمية الاجتماعية/ مجلس العقبة	٠	٠	٠	٠	٥	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	
مديرية التنمية الاجتماعية/ مجلس العقبة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	
مديرية التنمية الاجتماعية/ مجلس العقبة	١٠	٠	١٠	١٠	٨٠	٨٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٨٠	٢	٩٣	٢	٨٠	٠	٠	٩٥	
مديرية التنمية الاجتماعية/ مجلس العقبة	١	٠	١	١	٢٥	٢٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٥	٠	٣١	٠	٠	٠	٠	٣١	
مديرية التنمية الاجتماعية/ مجلس العقبة	٣	٠	٣	٣	٦١	٦١	٠	٥٤	٠	٠	٠	٠	٠	٦١	٠	٦١	٠	٥٤	٠	٠	٦١	
مديرية التنمية الاجتماعية/ مجلس العقبة	٠	٠	٠	٠	٦	٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦	٠	٦	٠	٠	٠	٠	٦	
مديرية التنمية الاجتماعية/ مجلس العقبة	٠	١	١	١	٢٠	٢٠	٠	٢٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٠	١	٢٣	٠	٢٠	٠	٠	٢٤	

المجموع العام	المجموع	الأسرة العادلة	أحد الوالدين في السجن	عمل الأم خارج البيت	طباب رب الأسرة	المرض المزمن	تعدد الزوجات	الطلاق والหยوج	الزنم	المديرية
		ذكور إلات	ذكور إلات	ذكور إلات	ذكور إلات	ذكور إلات	ذكور إلات	ذكور إلات	ذكور إلات	
١٨٣	١٨٣	٢	١٦٥	٠	٠	٠	٤	٠	١	مديرية التنمية الاجتماعية/الفرق
١٠	١٠	٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	مديرية التنمية الاجتماعية/البلدية
٢٢٨	٢٢٨	٣	١٩٩	٤	٠	٠	٦	٢	٣	مديرية التنمية الاجتماعية/جورن
١٣٧	١٣٧	٠	١١٥	٠	٠	٢	٠	٦	٩	مديرية التنمية الاجتماعية/عجلون
٧٧	٧٧	١	٦٤	٠	٠	١	٠	٦	٢	مديرية التنمية الاجتماعية/الكرك
٣	٣	٣	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/القصير
٤	٤	٤	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٢	مديرية التنمية الاجتماعية/الزرقاء
٢	٢	٧	٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/عر
٣١	٣١	١	٢٨	٠	٠	١	٠	٠	١	مديرية التنمية الاجتماعية/غور
٨٤	٨٤	١	٢٥	٠	٠	٠	٠	٣	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/الطفيلة
٣	٣	٣	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/الحسا
٢٩	٢٩	٠	٢٨	٠	٠	٠	٠	٠	١	مديرية التنمية الاجتماعية/ بصيرا
٦٢	٦٢	٠	٥٧	١	٠	٠	٠	١	٣	مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان
١٠	١٠	٨	٠	٠	٠	١	٠	١	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ الحسينية
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ العقبة
٤٤	٤٤	٠	٢٩	٠	٠	٠	٢	١	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/البترا
٢١	٢١	٩	١٢	٠	٠	١	٠	٠	١	مديرية التنمية الاجتماعية/الشوبك
٢٠٠	٢٠٠	٦	٢٤٩	٤	٢٣٠	١	٠	٢	٦	مديرية التنمية الاجتماعية/ العقبة
٢٧٠	٢٧٠	١	٢٦٩	١	٢٣٥	٠	٣	٢	١٣	مديرية التنمية الاجتماعية/ الرصيفة
٣	٣	٣	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مديرية التنمية الاجتماعية/ناعور
٥٥٩.	٥٥٩.		٣٧١٥	٢١	١	٤٩	١٥	١٧٩	٣٢٢	المجموع الكلي
٥٥٩.									٢٨٨	المجموع الكلي

الجدول رقم (٢٠)

أحوال أسر الأحداث الجتحين حسب المديرية والجنس لعام ٢٠٠٥

المديرية	النوع	الطلقات والغير	تمدد الزوجات	المرضى المرض	غياب رب الأسرة	عمل الأم خارج البيت	أحد الوالدين في السجن	الأسرة العادلة	المجموع	المجموع العام
		ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث	ذكور إثاث
مكتب التنمية الاجتماعية/ إدارة حملة الأسرة	١	٢	٦	٩	٦	١	٠	٠	٢٩	٤١
محكمة النقاض الاجتماعية/ محكمة نكحات عمان	١٧	١	٤	٤	٠	٠	٠	٠	٥٧٤	٥٩٨
مكتب النقاض الاجتماعي/ مصر العدل	١٥	٢	١٩	١٣	١٨٤	٠	٠	٢٢٠	١٦	٢٣٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان التربية	١٣	٠	١١	١	٢١٠	٠	٠	٥٤٢	٥	٢٤٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الشركية	٣١	٠	١٣	١	٤٦٢	٠	١	٥٦٠	٧	٥٦٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ البداء الوسطى	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ العطا	٢	٥	٥	٨٥	٠	٠	٠	٩٨	٢	٢٠٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ عين البشام	٢	٠	٢	٤٥	٠	٠	٠	٥٤	٠	٥٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ دير علا	٢	١	٢	٦٢	٠	٠	٠	٢٢	٣	٧٥
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الجنوبية	١	٠	١	٢٠	٠	٠	٠	٢١	٠	٢١
مديرية التنمية الاجتماعية/ الزرقاء	٦	١	١٣	٢٢١	٠	٠	١	٢٠٩	٧	٢٦٦
مكتب التنمية الاجتماعية/ قصيم	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ مادبا	٧	٤	٠	٨١	٠	١	٠	٩٣	١	٩٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ نونان	٠	٠	٠	١٧	٠	٠	٠	١٩	٠	١٩
مديرية التنمية الاجتماعية/ لوديد	١٦	٠	١١	٣٤٧	٠	١	٤	٣٨٥	١٢	٣٩٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ بني كنانة	٠	٠	٠	٣٢	٠	٠	٠	٣٧	٠	٣٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ الكورة	١	٠	٠	١٩	٠	٠	٠	٢٠	٠	٢٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الشمالية	٤	٣	٠	٤٣	٠	٠	٠	٤	٠	٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ الزرقاء	٤	٠	٠	١٧	٠	٠	٠	١٧	٠	١٧

المجموع العام	المجموع	الأسرة العادلة	أحد الوالدين في السجن	عمل الأم خارج البيت	غياب رب الأسرة	مرض المرض	عدد الزوجات	الطلاق والغير	اليوم	المديرية
١٦٨	٠	١١٨	٠	١٦	٠	٠	٠	٢	٠	١
										٤
									٠	٠
									٠	٠
٢٢٨	٨	٢٢٠	٨	٢٠٣	٠	٠	٠	٢	٠	٠
									٠	١١
									٤	٤
									٠	٠
٨٧	٢	٨٥	٢	٧٧	٠	٠	٠	٠	٣	٣
									٠	٢
٣٠	٠	٣٠	٠	٢٥	٠	٠	٠	٠	١	١
									٠	٣
٥٠	٠	٥٠	٠	٤٩	٠	٠	٠	٠	٠	١
										١
٤	٠	٤	٠	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢٠	١	١٩	١	٧	٠	٠	٠	٠	٠	٣
										٩
٣٧	٠	٣٧	٠	٣٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٦	٠	٦	٠	٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠
١	٠	١	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٦٩	١	٦٨	١	٦١	٠	٠	٠	٢	٠	١
										٢
٩	٠	٩	٠	٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٣	٠	٣	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢٦	١	٢٥	١	١٩	٠	٠	٠	٠	٣	٣
١٤	٠	١٤	٠	١٣	٠	٠	٠	٠	١	٠
٢٣٥	٨	٢٢٧	٤	١٩٦	٠	٢	٠	١	٤	١٧
									٤	٧
٢٢٢	٦	٢١٦	٥	١٨٤	٠	٠	٠	١	١٣	٩
									١	٩
١	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١
٤١٠٥		٣٥٥٨	٦	٦	١	٢	٣٥	٦	٦٢٤	١٦٩
									١٦٧	٧
										١٦٩
										١٦١
										٤١٠٥
										المجموع الكلي

من خلال النظر في الإحصاءات السابقة يلاحظ ما يأتي:
أولاً: أن أكثر الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين هي من الأسر العادلة، فقد بلغت عام:

- (٣٨٣) ← (٢٠٠٢) جريمة في الأسرة العادلة.
- (٥٢٦١) ← (٢٠٠٣) جريمة في الأسرة العادلة.
- (٤٧١٥) ← (٢٠٠٤) جريمة في الأسرة العادلة.
- (٣٥٥٨) ← (٢٠٠٥) جريمة في الأسرة العادلة.

ثانياً: أن الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين الذكور في الأسر العادلة تزيد عن الإناث في نفس الأسر (٢٩) ضعفاً حيث بلغت:

- (٤١) ← (٢٠٠٢) ضعفاً.
- (٣٢) ← (٢٠٠٣) ضعفاً.
- (٢٩) ← (٢٠٠٤) ضعفاً.
- (٣٦) ← (٢٠٠٥) ضعفاً.

المبحث الثاني

التطبيقات

استعرض في هذا المبحث طائفة من الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث في الأردن؛ لأبين مدى انسجامها مع نظرية الدفاع الاجتماعي التي نادت برفع العقوبات، وفرض تدابير احترازية بدلاً منها، ثم أبين موقف الشريعة الإسلامية من هذه الأحكام.

وأشير هنا إلى أنني قد اخترت مجموعة من الأحكام كنماذج وأمثلة تسحب على غيرها، منعاً للنكرار والإطالة، إذ بها يحصل المقصود.

كما ينبغي الإشارة إلى أن المادة (١٢) من قانون الأحداث الأردني، قد نصت على سرية المعلومات المتعلقة بشخص الحدث، ولذا فسترد التطبيقات متضمنة لرقم القضية، والفئة العمرية للحدث، ونوع الجرم، وخلاصة الحكم الصادر، دون الإشارة إلى اسم الحدث، أو مكان ولادته، أو مكان سكنه، إذ إنها معلومات ليست ذات أثر على التطبيق.

التطبيق الأول:

يتضمن هذا التطبيق مجموعة من الأحكام المتعلقة بجريمة السرقة مبينة في الجدول (١) الآتي:

الجدول رقم (١)

الرقم	رقم القضية	الفئة العمرية	نوع الجرم	خلاصة الحكم
.١	١٩٧٣ /٧٦	فتى	سرقة	اعتقاله لمدة سنتين في دار تربية الأحداث
.٢	٢٠٠٤ /٨٥٧	فتى	سرقة	اعتقاله لمدة سنتين في دار تربية الأحداث
.٣	٢٠٠٥ /٣٤٨	فتى	سرقة	وضع الحدث في دار تربية الأحداث لمدة شهر واحد
.٤	٢٠٠٥ /٨١٨	فتى	سرقة	وضع الحدث في دار تربية الأحداث لمدة أسبوعين

(١) تم الحصول على المعلومات الصادرة في الجدول رقم (١) للقضيتيْن (١) و(٢) من محكمة التمييز الاردنية - وتم الحصول على القضيتيْن (٣) و(٤) بموافقة من رئيس محكمة بداية عمان في قصر العدلوجهة إلى القاضي دعاء السوقى، قاضي محكمة لحدث عمان.

يتضح من الجدول السابق أن الأحكام الصادرة بحق الأحداث الذين ارتكبوا جريمة السرقة لم يتضمن سجناً، وإنما يدعاً في دار ل التربية الأحداث المدة التي رأها قاضي الأحداث مناسبة.

وبالمقارنة مع قانون العقوبات الأردني^(١) للبالغين - نجد أن المولود من (٤٠٤) إلى (٤١٠)، قد نصت على سجن مرتكب جريمة السرقة مع تقاضي المدة إن في حدتها الأولى أو الأعلى بحسب حيثيات الجريمة.

وبهذا يتضح أن الأحكام الصادرة بحق الأحداث لم تتضمن عقوبة، وإنما الإيداع في مراكز يتوقع فيها حصول الإصلاح، والتوعية، والتهذيب للحدث، وهو جوهر نظرية الدفاع الاجتماعي، إذ إنها تأتي من باب التدابير الاحترازية المقيدة للحرية.

ومن جهة أخرى فإن التقاضي الحاصل في الأحكام الصادرة بحق الأحداث مع اتحاد موضوع الجريمة يُظهر مدى اعتبار المحاكم لمبدأ فردية العقاب الذي هو أحد مبادئ نظرية الدفاع الاجتماعي، وقد سبقت الإشارة إليه في الفصل الثاني من الباب الأول.

وبهذا يظهر التطابق بين الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث ونظرية الدفاع الاجتماعي.

ولبيان موقف الشريعة الإسلامية من تلك الأحكام أقول وبالله التوفيق:

لما كانت جريمة السرقة محظوظة في الشريعة الإسلامية، وموجبة للحد لقول الله عز وجل: [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْنِيهِمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ]^(٢)، فقد وضع الفقهاء - رحمهم الله تعالى - شروطاً لتطبيقاتها إذا توفرت كانت الجريمة كاملة، وعندها استوجب الحد، ومن هذه الشروط: أن يكون السارق بالغاً^(٣)، فإن لم تتوفر الشروط درى الحد، وأقيمت عقوبة تعزيرية^(٤) تردع الجاني وتهذبه.

(١) انظر من (٣٣٥) و ص (٣٣٦) من قائمة الملحق في الأطروحة نفسها - قانون العقوبات الأردني.

(٢) سورة المائد، الآية (٣٨).

(٣) الكاسطي، بداعي للمنع، ج ٧، ص ٦٧، الدردير، الشرح الصغير، ج ٦، ص ١٨٠-١٨٢.

(٤) عودة، ل التشريع الجنائي، ج ٢، ص ٥١٥.

وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد فرقت في العقوبة الحدية لجريمة السرقة بين البالغ وغيره، فأوقعت الحد على البالغ والتعزير على غير البالغ، ومعلوم أن التعزير عقوبة مفوضة إلى القاضي بحسب ما يرى فيه ردعاً للجاني.

وبمقارنة حكم الشريعة الإسلامية -فيما يتعلق بجريمة السرقة- مع الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث، ونظرية الدفاع الاجتماعي، وقانون العقوبات الأردني يظهر لنا ما يأتي:

أولاً: أن الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث في الأردن تعد عقوبات تعزيرية في نظر الشريعة الإسلامية، فتكون متطابقة مع أحكامها.

ثانياً: أن نظرية الدفاع الاجتماعي لم تفرق في العقوبة بين البالغين وغيرهم، فأوجبت على الطرفين تدابير احترازية من شأنها الإصلاح والتهذيب دون إيقاع عقوبة، وأما الشريعة الإسلامية فقد فرقت بين البالغين وغيرهم، فغير البالغ لا يقام عليه حد مطلقاً، ولو توفرت الشروط الأخرى الموجبة للحد، وأما البالغ فيقام عليه الحد إن استكملوا الشروط، وبهذا تظهر دقة الشريعة الإسلامية وعدالتها عن غيرها.

ثالثاً: أن الشريعة الإسلامية كانت أكثر ردعًا في عقوبتها الحدية للبالغين الذين استكملوا شروط إقامة الحد من قانون العقوبات الأردني.

فظهر جلياً سطوع نور الشريعة الإسلامية وتفوقها على نظرية الدفاع الاجتماعي، وقانون العقوبات الأردني، والله الحمد والمنة.

التطبيق الثاني:

يتضمن هذا التطبيق مجموعة من الأحكام المتعلقة بجريمة القتل العمد مبينة في الجدول (١) الآتي:

الجدول رقم (٢)

الرقم	رقم القضية	الفئة العمرية	نوع الجرم	خلاصة الحكم
١.	١٩٩٣ / ١١٤٠	مراهق	قتل العمد	اعتقاله بدار تربية الأحداث لمدة اثنتي عشر عاماً، وقد ارتفعت المحكمة بالاعتقال إلى حده الأقصى ل بشاعة الجريمة
٢.	٢٠٠٤ / ١٣٩٦	فتى	قتل العمد	وضعه بدار تربية الأحداث لمدة سنتين

يتضح من الجدول السابق أن محكمة الأحداث لم تصدر في القضيّتين أحكاماً بالسجن أو الإعدام، كما تقتضي الجريمة المشار إليها في الجدول، وإنما اكتفت بالإيداع في دار ل التربية الأحداث مدد مقاومة، ترى المحكمة أنها وسيلة لإصلاح الحدث الذي صدر منه الجرم.

وبالمقارنة مع قانون العقوبات الأردني^(١) نجد أنَّ المادة (٣٢٨) البند (١) قد نصت على عقوبة الإعدام لمن ارتكب جريمة القتل العمد.

وبهذا يتضح التطابق بين الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث، ونظرية الدفاع الاجتماعي الداعية إلى رفع العقوبات^(٢) وخاصة عقوبة الإعدام - واتخاذ التدابير الاحترازية العلاجية، والتربيوية، والوقائية بدلاً منها.

كما يظهر من خلال الأحكام الصادر مدي اعتبار محاكم الأحداث في الأردن لمبدأ فرضية العقاب الذي نادت به نظرية الدفاع الاجتماعي، فقد جاء الحكم في القضية الأولى مختلفاً عن الحكم في القضية الثانية مع اتحاد تكيف الجريمتين، وذلك بحسب الظروف التي أحاطت بكل جريمة.

(١) تم الحصول على المعلومات الواردة في الجدول رقم (٢) من محكمة التمييز الأردنية.

(٢) انظر من (٣٣٤) من قائمة الملاحق في الأطروحة نفسها.

(٣) انظر من (٧٤) من الأطروحة نفسها.

ولبيان موقف الشريعة الإسلامية من تلك الأحكام أقول وبالله التوفيق:

لما كان القتل محرماً في الشريعة الإسلامية، ومعاقبـاً عليه عقوبة نبوية، وعقوبة أخرى لقول الله تبارك وتعالى: [وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزِاؤهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ اللَّهِ وَأَعْدَلُهُ عَذَابًا عَظِيمًا]^(١).

فقد بين علماء الشريعة -رضي الله عنهم أجمعين- الشروط الموجبة للقصاص ونکروا منها البلوغ، إذ إنَّ الطفـل غير البالغ يُعفى من المسؤولية الجنائية ولا يُعفى من المسؤولية المدنية^(٢)، فغير البالغ لا قصاصـه عليه، وإنما عقوبة تعزيرية يقدرها القاضـي بما يحقق ردعـه وإصلاحـه.

وبمقارنة حكم الشريعة الإسلامية -فيما يتعلق بجريمة القتل العمد- مع الحكمـين السابـقين الصادـرين عن محكـمة الأـحداث، ونظـريـة الدفاعـ الاجـتمـاعـيـ، وقانونـ العـقوـباتـ الـأـرـدـنـيـ يـظـهـرـ لـنـا ما يـاتـيـ:

أولاً: أن الأـحكـامـ الصـادـرـةـ عنـ مـحاـكمـ الأـحـدـاثـ فيـ الـأـرـدـنـ وـالـمـتـضـمـنـةـ الـاعـتـقـالـ بـدارـ التـرـبـيـةـ الأـحـدـاثـ، تـعدـ عـقـوبـاتـ تعـزـيرـيـةـ فيـ نـظـرـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، وبـذـلـكـ تكونـ مـنـطـابـقـةـ مـعـ أـحـكـامـهاـ.

ثانياً: أن نـظـريـةـ الدـافـعـ الـاجـتمـاعـيـ لمـ تـرقـ فيـ عـقـوبـةـ بـيـنـ الـبـالـغـيـنـ وـغـيـرـهـ، فـأـوجـبـتـ عـلـىـ الـطـرـفـيـنـ تـدـابـيرـ اـحـتـراـزـيـةـ^(٣)، وـأـمـاـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ فـقـدـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ، فـلـاـ قـصـاصـ عـلـىـ غـيـرـ الـبـالـغـ مـطـلـقاـ، وـإـنـمـاـ عـقـوبـةـ تعـزـيرـيـةـ، وـأـمـاـ الـبـالـغـ فـانـ اـسـتـوـفـيـ شـرـوطـ القـصـاصـ اـقـتصـ مـنـهـ وـإـلـاـ فـلـاـ، وـفـيـ هـذـاـ التـفـرـيقـ دـقـةـ وـعـدـلـةـ لـاـ تـظـهـرـانـ فـيـ نـظـريـةـ الدـافـعـ الـاجـتمـاعـيـ.

ثالثاً: أن قـانـونـ العـقـوبـاتـ الـأـرـدـنـيـ الـذـيـ يـقـضـيـ بـإـعـدـامـ مـنـ اـرـتكـبـ جـرـيـمةـ القـتـلـ العـمـدـ يـكـونـ مـنـقـقاـ مـعـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ مـنـ حـيـثـ إـزـهـاـقـ رـوحـ الجـانـيـ، وـأـمـاـ طـرـيـقـةـ التـقـيـيـذـ فـيـ القـانـونـ فـأـمـرـ يـحـتـاجـ إـلـىـ نـظـرـ.

(١) سورة النساء، الآية (٩٣).

(٢) انظر من (١٥٩) و من (٢١٥) من الأطروحة نفسها.

(٣) انظر من (٨٩) و من (٩٠) من الأطروحة نفسها.

التطبيق الثالث:

ويتضمن قضية متعلقة بجريمة التهديد والسب والشتم والتحقير، كما في الجدول^(١) الآتي:

الجدول رقم (٣)

الرقم	رقم القضية	الفئة العمرية	نوع الجرم	خلاصة الحكم
.١	٢٠٠٦ /٥٩	فتى	التهديد والسب والشتم والتحقير	- بالنسبة لجرائم السب والشتم والتحقير تقرر المحكمة وقف ملاحقة المشتكى عليه عن هذا الجرم لعدم اتخاذ صفة الإدعاء بالحق الشخصي - وبالنسبة لجرائم التهديد يحكم على المشتكى عليه بالغرامة دينارين ونصف.

يتضح من الحكم السابق أن العقوبة لم تتضمن سجنا، وإنما غرامة مالية، وبالمقارنة مع قانون العقوبات الأردني نجد أن المواد من (٣٥٨) إلى (٣٦٠) تتصل على عقوبة الحبس^(٢)، وإن تفاوتت المدد بحسب ما تقتضيه طبيعة الجريمة.

وبهذا يتضح أن الأحكام الصادرة عنمحاكم الأحداث جاءت منسجمة مع نظرية الدفاع الاجتماعي القائمة على رفع العقوبات واتخاذ التدابير الاحترازية بدلا منها.

ولبيان موقف الشريعة الإسلامية من الحكم الصادر أقول وبأ والله التوفيق:

بين العلماء -رحمهم الله تعالى- أن القذف في الشريعة الإسلامية نوعان:

النوع الأول: يوجب حدا وهو رمي المحسن بالزنا، أو نفي نسبة^(٣).

النوع الثاني: فهو رمي بغير زنا، أو نفي نسب، ويلحق به السب والشتم، وهي جرائم تستوجب التعزير لا الحد^(٤).

(١) تم الحصول على المعلومات الواردة في الجدول رقم (٣) من القاضي دعاء النسوقي، قاضي محكمة أحداث عمان.

(٢) انظر من (٣٣٥) من قائمة الملاحق في الأطروحة نفسها.

(٣) الكاساني، بداعي للصنائع، ج ٧، ص ٤٠، الدردير، الشرح الصغير، ج ٦، ص ١٨٠، الكوهجي، زاد المحتاج، ج ٤، ص ٢١٤، ابن قدامة، المقنن، ج ٨، ص ٢١٥.

(٤) عودة، التشريع الجنائي، ج ٢، ص ٤٥٥.

وبالنظر إلى الجرم الذي تضمنته القضية السابقة نجده يدخل ضمن النوع الثاني الذي لا يوجب حداً وإنما عقوبة تعزيرية.

وبمقارنة حكم الشريعة الإسلامية -فيما يتعلق بجريمتي السب والشتم- مع الحكم الصادر عن محاكم الأحداث، ونظرية الدفاع الاجتماعي، وقانون العقوبات الأردني، يظهر لنا يأتي:

أولاً: أن الحكم الصادر عن محاكم الأحداث والمتضمن لغرامة المالية يُعد عقوبة تعزيرية^(١)، تقرها الشريعة الإسلامية وليس هنا محل بحثها.

ثانياً: أن نظرية الدفاع الاجتماعي لم تفرق في الفاصل بين الشتم والسب بين ما يتعلق بالأعراض وغيرها، فأوجبت في جميع الحالات تدابير احترازية من غير تفصيل، وأما الشريعة الإسلامية فقد فرقت في هذا الجرم بين قضيتيْن:

الأولى: قذفٌ يتعلق بالعرض، وقذفٌ يتعلق بغيره، فما كان متعلقاً بالأعراض أوجبت فيه بينة أو حداً في الظاهر، وما كان في غير الأعراض أوجبت فيه عقوبة تعزيرية.

والثانية: أن يكون القذف صادراً من بالغ، أو صادراً من غير بالغ، فما كان من بالغ فيه حد، وما كان من غير بالغ فيه عقوبة تعزيرية.

وهذا التفصيل يُظهر بوضوح نعمة الشريعة الإسلامية وعدالة حكمها الربانية.

ثالثاً: أن الشريعة الإسلامية لا تعارض ما جاء في قانون العقوبات الأردني من تقرير عقوبة الحبس على من صدر منه شتم أو تحريض، إلا أن يكون الشتم متعلقاً بالأعراض، فللشريعة عندها عقوبة مستقلة.

وبهذا يُظهر توافق قانون العقوبات مع الشريعة الإسلامية في جانب، واختلافه معها في جانب آخر، ولا يخفى أن الشريعة الإسلامية بتفصيلها لهذا الجرم، إنما تسعى إلى صيانة الأعراض، وحفظ نقاومها وطهرها، وهو تقرير تستلزم العدالة.

(١) عودة، التشريع الجنائي، ج ١، ص ٧٠٥.

الخاتمة

الحمد لله رافع السموات، ومفرج الكربات، ومجيب الدعوات، والصلة والسلام على سيد السادات، كاشف الغمات، سيدنا ومولانا محمد رسول الله عليه أفضل الصلوات، وعلى الله البدور الظاهرات، والأنجام الزاهرات، ومن سلك معهم تلك الطرق، مبتغاً أسمى الغايات: رضى الرحمن، وخلود الجنات.

فبعد أن انتهيت من كتابة أطروحتي التي أسأل الله تعالى أن يجعلها في ميزان حسناتي وحسنات كل من ساعدني وأرشيدي وأينني فيها، فإني أقدم خلاصة الكلام فيها وخاتمة ما توصلت إليه من خلال النقاط الآتية:

١. أن نظرية الدفاع الاجتماعي تعنى بحسب ما توصلت إليه - سياسة اجتماعية تقوم على مجموعة من الرسائل التربوية، والعلaggية، تحل محل العقوبات الجسدية بهدف وقاية المجتمع والأفراد من الجرائم.
٢. أن نظرية الدفاع الاجتماعي جديدة من حيث التسمية والظهور في علمي الإجرام والعقارب، ولكنها من حيث المسمى والمضمون متصلة: جذورها، ومقوماتها في الشريعة الإسلامية، على نحو أوفق وأقوى مما جاءت به متأخرة.
٣. أن نظرية الدفاع الاجتماعي قد نشأت في الأوساط الغربية ل تعالج قضية العقوبات الموجهة إلى شخص الإنسان في بعده الإنساني، دون تغريق بين الفئات العمرية، فهي لم توضع في أصلها لمراعاة الطفولة بشكل خاص، وجاء تطبيقها على الأطفال في هذه الأطروحة من باب أولى.
٤. أن هذه النظرية قد توصل إليها العقل التشريعي الغربي كردة فعل لما ذاقته المجتمعات من ويلات الظلم والسلط والتنبيح الذي كان يقع على المتهمين والمحكومين، وأما في الشريعة الإسلامية فإن مضمون النظرية قد جاء منحة ربانية وتشريعياً إليها معززاً لحقوق الإنسان التي جعلتها الشريعة الإسلامية واحدة من أهم غاياتها ومقوماتها.
٥. أن نظرية الدفاع الاجتماعي ولidea المذهب الجماعي الذي ينافق الفردية، وأما في الشريعة الإسلامية فإن علم العقاب والتشريعات الجنائية قائمان على الموازنة والموازنة

غير المسورة بين المذهبين الجماعي والفردي على نحو لا يطغى واحدٌ منها الآخر، وهو ما يجعل شريعة الإسلام مؤصلة للعبد ولست وليدة لأحدٍ منها.

٦. أن فكرة المسؤولية الجنائية التي قامت عليها نظرية الدفاع الاجتماعي، قد نهضت على أصولها في التشريع الإسلامي منذ القم، وليس طارئة أو محاكية لما عرفه القانون الجنائي الوضعي، وقد بحثها علماء العقيدة عند حديثهم عن حرية اختيار العبد لتصرفاته، وقد رجحت ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة الأشاعرة، إذ إنَّ الخلاف الذي دار بين علماء المسلمين حول هذه المسألة لم يؤثر في التراث الفقهي الإسلامي، ولا في التشريع العملي.

٧. أن علماء الشريعة الإسلامية لم يفرقوا بين الأحكام التكليفية والأحكام الذنبية عند بحثهم للحد الذي تنتهي به الطفولة ويبداً به التكليف، وقد رأيتُ في هذه المسألة ضرورة التقرير بين الأمرين، فيكون انتهاء الطفولة بالنسبة للأحكام التكليفية إما بالعلامات الطبيعية أو بالخامسة عشرة، وجريان الأحكام الذنبية في سن الثامنة عشرة.

٨. أن نظرية الدفاع الاجتماعي تتفق مع الشريعة الإسلامية على أن من أركان المسؤولية الجنائية الإدراك والاختيار، ولكن الشريعة الإسلامية تتفوق تفوقاً بالغاً على نظرية الدفاع الاجتماعي من حيث كنه المصطلحين وحقيقةهما، والتقسيمات التي وضعتها، والأدوار التي صنفتها، وما يتربّط على كل دور منها من أحكام تتعلق بها.

٩. أن فردية العقاب التي تمثل مبدأ من مبادئ نظرية الدفاع الاجتماعي، تتفق مع الشريعة الإسلامية في أن الغاية من إيقاع العقوبة إصلاح الجاني وردعه، وأنَّ المجتمع مقاومٌ في مراتبه الاجتماعية، وكل مرتبة منه الطريقة التي تلقي بإصلاح الجاني.

غير أن النظرية تتفرق إلى اتجاهين: أحدهما يحدد العقوبة والآخر يطلقها، وأما الشريعة الإسلامية فقد جمعت بين الأمرين ابتداءً، بأن جعلت بعض العقوبات محددة أسمتها الحدود، وأخرى مفوضة لسلطة القاضي وأسمتها التعازير.

١٠. أن التدابير الاحترازية التي هي مبدأ من مبادئ النظرية جاءت قاصرة بما هو في الشريعة الإسلامية من ناحيتين:

الأولى: أنها تعنى بال مجرم في المرحلة اللاحقة لوقوع الجريمة فحسب، وأما الشريعة الإسلامية فإنها تعنى بالإنسان قبل وقوع الجريمة وبعدها.

الثانية: أن النظرية لم ترق في التدابير الاحترازية بين المراحل العمرية التي يمر بها الإنسان، وأما الشريعة الإسلامية فقد أولت كل مرحلة عمرية أو طبقة اجتماعية ما يناسبها عقوبة وإصلاح.

١١. أن مواد قانون الأحداث الأردني - المتعلقة بنظرية الدفاع الاجتماعي - لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، ويمكن اعتبارها من باب السياسة الشرعية، والمصالح المرسلة.
١٢. أن الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث الأردنية بحق الأحداث الذين ارتكبوا جرائم هي من باب التعازير الشرعية.

الباحثة

الوصيات

توصي الباحثة في نهاية دراستها لهذه النظرية بما يلي:

أولاً: إيجاد مراكز علمية أكademie تقوم بمهمة أسلمة المعرفة الحديثة، ورد النظريات الحديثة إلى أصولها في الشريعة الإسلامية على نمط الدور الذي يقوم به مشكوراً المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

ثانياً: إضافة مادة إلى القانون تنص على أن كل مخالفة أو جرم يرتكبه الحدث ولم يرد له نص في القانون يرجع فيه إلى الشريعة الإسلامية، إذ إن قانون الأحداث الأردني لا يغطي المخالفات والجرائم التي يرتكبها الحدث.

ثالثاً: العمل على إيجاد برامج علمية تعليمية منهجية، لإيجاد السلوك الديني التربوي ودعمه لدى فئة الأحداث.

رابعاً: وضع مواصفات دقيقة لمن يتولى مهمة (مراقب السلوك) يكون على رأسها التعليم الديني الإسلامي الشرعي، ليتمكن من غرسه في نفس الحدث الواقع تحت المراقبة، يكمل هذا الأساس تعليم اجتماعي، أو نفسي، أو تربوي.

خامساً: العمل على إيجاد برامج إعلامية تنفيذية تُعنى بتعريف كل من الآباء والأبناء بالحقوق والواجبات المتعلقة بكل منهم، خاصة في الطبقات المتدنية اجتماعياً.

سادساً: العمل على أن تخرج المراكز والمؤسسات المختصة بالطفولة من إطارها الوجاهي الإعلامي إلى السلوك الفعلي ذي الأثر الملموس.

سابعاً: الاستعانة بالمختصين من حملة العلم الشرعي لعمل برامج دورية ثابتة في مراكز رعاية الأحداث.

- . أنسى المطالب شرح روض الطالب. دار الكتاب الإسلامي.
- أبو البقاء، أبو بني موسى الكفووي، (ت ١٠٩٥هـ)، الكليات. دمشق: منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، (١٩٦٧م).
- البهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى. تحقيق محمد عطا. مكة المكرمة: دار الباز، (١٩٩٤م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت: ٢٥٦هـ). الجامع الصحيح. (ط٣). تحقيق مصطفى البغا. بيروت: دار ابن كثير.
- البستاني، الشيخ عبد الله الوافلي. لبنان: مكتبة لبنان، (١٩٨٠م).
- البخاري، علاء الدين أحمد البخاري، (ت: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي. بيروت: دار الكتاب العربي، (١٩٧٤م).
- البوطي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت: ١٠٥١هـ) كشاف القناع عن متن الإقاع. الرياض: دار عالم الكتب، (٢٠٠٣م).
- البدخشي، محمد بن الحسن، شرح البدخشي. (١٦). مطبعة محمد علي صبيح، (د.ت.).
- البيضاوي، القاضي، (ت: ٦٨٥هـ). منهاج الوصول في علم الأصول. مطبعة محمد علي صبيح.
- البكري، أبو بكر بن محمد الدمياطي إعانة الطالبين. مصر: دار إحياء الكتب العربية ، (د.ت).
- بهنسى، أحمد فتحى. موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعى. دمشق: دار الشروق.
- _____، (١٩٦١م). المسؤلية الجنائية في الفقه الإسلامي. دمشق: دار القلم.
- بسيسو، سعدي، (١٩٤٩م). محاكم الأحداث والمدارس الإصلاحية. بغداد: مكتبة بغداد.
- بهنام، رمسيس، (١٩٧٠م). علم الإجرام الإسكندرية: منشأة المعارف.
- البابرتى، محمد بن محمد، (ت: ٧٨٦هـ). الغاية شرح الهدایة. دار الفكر.
- التفتازانى، مسعود بن عمر، (ت: ٧٩٢هـ)، شرح التلويع على التوضيح. بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ت).
- التسولى، أبو الحسن بن عبد السلام، (ت: ١٢٥٨هـ)، البهجة في شرح التحفة. بيروت: دار الكتب العلمية، (١٩٩٨م).
- الترمذى، محمد بن عيسى، (ت: ٢٧٩هـ). سنن الترمذى، بيروت: دار إحياء التراث.

- بدوي، عبد الرحمن، (١٩٧١م). **المعتزلة والأشاعرة.** (ط٣). بيروت: دار العلم للملايين.
- ابن تيمية، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم. **السياسة الشرعية.** مكتبة ابن تيمية.
- **الحسبة في الإسلام.** (د.ت). بيروت: دار الكتب العلمية.
- التونسي، عبد السلام، (١٩٧١م). **موانع المسؤولية الجنائية.** المنظمة العربية للتربية والثقافة والفنون.
- ثروت، جلال، (١٩٨٢م). **الظاهرة الإجرامية.** الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية.
- الجرجاني، علي بن محمد، (ت: ٨١٦هـ). **التعريفات.** القاهرة: دار الرشاد.
- جوخدار، حسن، (١٩٨٥م). **قانون أحداث الجائعين.** دمشق: مطبعة الرياض.
- الجوزية، ابن القيم، (ت: ٧٥١هـ). **تحفة المودود بأحكام المولود.** القاهرة: المكتبة القيمية.
- جودة، عواد، (١٩٩١م). **حقوق الطفل في الإسلام.** القاهرة: دار الفضيلة.
- ابن جزيء، محمد بن أحمد، (ت: ٧١٤هـ)، **قوانين الأحكام الشرعية الفقهية.** عالم الفكر، (١٩٨٥م).
- الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد، (ت: ٤٠٠هـ)، **تاج اللغة وصحاح العربية.** (ط١). دار الفكر، (١٩٩٨م).
- الجصاص، أحمد بن علي الرازى، (ت: ٣٧٠). **أحكام القرآن.** دار الفكر.
- الجززوري، سمير، (١٩٧٧م). **الأسس العامة لقانون العقوبات رقم (٤٨٨) مقارناً بأحكام الشريعة.** القاهرة.
- الجرف، طعيمة، (د.ت). **الحريات العامة بين المذهبين الفردي والإشتراكي.** الفجالة: مكتبة نهضة مصر.
- جار الله، زهدي، (١٩٧٤م). **المعتزلة.** (ط١). بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، (ت: ٤٥٦هـ)، (٢٠٠٣م). **المحلى.** عناية حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية.
- **المحلسى.** تحقيق لجنة إحياء التراث العربي. بيروت: دار الجيل، بيروت: دار الأفاق الجديدة.
- حتاته، محمد نيازي، (١٩٨٤م). **الدفاع الاجتماعي.** (ط٢). مكتبة وهبة.

- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، (ت: ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. (ط٤). بيروت: دار إحياء التراث العربي، (١٩٨٨م).
- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد، (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل. دار عالم الكتب، (٢٠٠٣م).
- أبو حسان، محمد، (١٩٨٧م). أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية. الأردن - الزرقاء: مكتبة المنار.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، (ت: ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان. (ط٢). تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٩٩٣م).
- حوى، سعيد، (١٩٨٩م). تربتنا الروحية. بيروت: دار عمار.
- حسني، محمود نجيب، (١٩٧٥م). شرح قانون العقوبات اللبناني. بيروت.
- _____، (١٩٨٧م). مفهوم الدفاع الاجتماعي على الصعيد العربي. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الثاني والعشرون. الرباط: تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.
- حيدر، علي، (١٣٥٣هـ)، (٢٠٠٣م). درر الحكم شرح مجلة الأحكام. (ط . خ). تعریب المحامي فهمي الحسيني. الرياض: دار عالم الكتب.
- ابن خلدون، عبد الرحمن، (ت: ٨٠٨هـ)، مقدمة ابن خلدون. القاهرة: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، (١٩٩٩م).
- خلاف، عبد الوهاب، (١٩٥٦م). علم أصول الفقه. (ط٦). القاهرة: مطبعة النصر.
- الخرشي، أبو عبد الله بن عبد الله، (ت: ١١٠١هـ)، الخرشي على مختصر سيدى خليل. بيروت: دار صادر، (د.ت).
- خليف، فتح الله. مقدمة تحقيقه لكتاب التوحيد للماتريدي. مصر: دار الجامعات المصرية.
- خليفة، أحمد محمد، (١٩٧١م). الدفاع الاجتماعي للتاريخ والمشكلات. المجلة الجنائية القومية. العدد الثالث، المجلد الرابع عشر.
- الدريري، فتحي، (١٩٩٠م). النظريات الفقهية. (ط٢). جامعة دمشق.
- _____، (١٩٨٨م). دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر. (ط١). دار فتنية.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت: ٢٧٥هـ). سنن أبي داود. (د. ط). تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر.
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، (ت: ١٢٠١هـ). الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. وبالهامش حاشية أحمد بن محمد الصاوي المالكي. (د. ط). مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- _____، الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي. (د. ط). دار الفاك، (د. ت).
- الدسوقي، محمد عرفة، (ت: ١٢٣هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (د. ط). دار الفكر، (د. ت).
- الدارقطني، علي بن عمر، (ت: ٣٨٥هـ). السنن. تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى. بيروت: دار المعرفة.
- داماد أفندي، عبد الله بن الشيخ، (ت: ١٠٨٨هـ)، مجمع الأئم شرح ملتقى الأبحر. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية، (١٩٩٨م).
- الرازى، الإمام محمد أبي بكر، (ت: ٧٢١هـ)، مختار الصحاح. تحقيق يحيى خالد توفيق. مكتبة الآداب، (١٩٩٨م).
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي، (ت: ٥٩٥هـ). المقدمات الممهّدات. مصر: مطبعة السعادة.
- الرملـي، محمد أبي العباس، (ت: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الكتب العلمية، (١٩٩٣م).
- الرافعـي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، (ت: ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروـف بالـشرحـ الكبيرـ. بيـرـوتـ: دارـ الكـتبـ الـعلـمـيـةـ، (١٩٩٧ـمـ).
- الرـازـيـ، فـخـرـ الدـينـ، (ت: ٦٠٦هـ)، التـفسـيرـ الـكـبـيرـ. بيـرـوتـ: دارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ، (١٩٩٧ـمـ).
- رـاشـدـ، عـلـيـ، (١٩٦٦ـمـ). أـعـمـالـ الـحـلـقـةـ الـعـرـبـيـةـ الـأـوـلـىـ لـلـدـفـاعـ الـاجـتمـاعـيـ، نـحوـ مـفـهـومـ عـرـبـيـ لـسـيـاسـةـ الدـفـاعـ الـاجـتمـاعـيـ. الـقـاهـرـةـ.
- _____، (١٩٧٤ـمـ). الـقـانـونـ الـجـنـائـيـ. (ط٢ـ). الـقـاهـرـةـ: دارـ النـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ.

- الزبيدي، السيد محمد مرتضى، (ت: ١٢١٣هـ)، (١٩٦٦م). *تاج العروس*. دار ليبا للنشر والتوزيع.
- الزحيلي، وهبة، (١٩٨٩م). *الفقه الإسلامي وأدلته*. (ط٣). دمشق: دار الفكر.
- الزحيلي، محمد، (١٩٩٣م). *النظريات الفقهية*. (ط١). بيروت: الدار الشامية.
- _____، (١٩٨٧م). *أصول الفقه الإسلامي*. دمشق: مطبعة جامعة دمشق.
- أبو زهرة، محمد. *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*. دار الفكر العربي.
- _____، *أصول الفقه*. القاهرة: دار الفكر العربي.
- الزيلاعي، الإمام فخر الدين عثمان بن علي، (ت: ٧٤٣هـ). *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*. دار الكتب العلمية.
- ذكرياء، القاضي أبو يحيى. *الغرر البهية في شرح البهجة الوردية*. المطبعة الميمونة.
- زيدان، عبد الكريم، (١٩٩٣م). *المفصل في أحكام المرأة والبيت والمسلم في الشريعة الإسلامية*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- أبو زيد، محمد. *المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب*. القاهرة: دار غريب.
- الزلمي، مصطفى إبراهيم، (١٩٨٣م). *المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية*. بغداد: مطبعة أسعد.
- _____، (١٩٨١م). *المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية*. مجلة القانون المقارن. العدد الثالث عشر، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية.
- زين، محمد إبراهيم، (١٩٦٤م). *التدابير الاحترازية القضائية*. المجلة الجنائية القومية. المجلد السادس.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، (ت: ٤٩٠هـ). *أصول السرخسي*. بيروت: دار المعرفة.
- _____، *المبسوط*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- السعفاني، حسام الدين حسين. *الوافي في أصول الفقه*. تحقيق أحمد اليماني. دار القاهرة.
- السباعي، مصطفى الصابوني، عبد الرحمن، (١٩٦٥م). *الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات*. دمشق: دار الفكر.

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: ٩١١هـ). الأشباء والنظائر. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
- سرور، أحمد فتحي، (١٩٦٩م). السياسة الجنائية. (ط١). القاهرة: دار النهضة.
- السعيد، مصطفى السعيد، (١٩٦٢م). الأحكام العامة في قانون العقوبات. القاهرة.
- الحصني، تقى الدين أبي بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. (ط١). دار الخير، (١٩٩١م).
- شفيق، محمد. الجريمة والمجتمع. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
- الشواربى، عبد الحميد، (١٩٩٧م). جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت: ٤٧٦هـ). المهدب. مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- الشيباني، عمر. دراسات في التربية الإسلامية. ليبيا: دار الحكمة.
- الشاطبى، إبراهيم بن موسى، (ت: ٧٩٠هـ). المواقف في أصول الشريعة. تحقيق عبد الله دراز. بيروت: دار المعرفة.
- الاعتصام. مصر: المكتبة التجارية.
- الشربى، محمد بن أحمد الخطيب، (ت: ٩٧٧هـ). مقني المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج. المكتبة الإسلامية.
- صلبيا، جميل، (١٩٧١م). المعجم الفلسفى باللغات العربية والفرنسية. بيروت: دار الكتاب اللبناني.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (ت: ١١٨٢هـ)، سبل السلام. (ط٤). مكتبة مصطفى البابي الحلبي، (١٩٦٠م).
- صدر الشريعة، عبد الله بن مسعود. التوضيح على التتفيج. مصر: مطبعة محمد على صبيح.
- الصابوني، محمد علي، (١٩٨١م). مختصر تفسير ابن كثير. (ط٧). بيروت: دار القرآن الكريم.
- صالح، بنية، (٢٠٠٣م). دراسة في علمي الاجرام والعقاب. (ط١). عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة.

- الطبراني، سليمان بن أحمد. **المعجم الكبير**. تحقيق حمدي السلفي، الموصى: مكتبة العلوم والحكم.
- ، (١٤١٥هـ). **المعجم الأوسط**. تحقيق طارق بن عوض الله ورفيقه. القاهرة: دار الحرمين.
- طالب، حسن، (١٩٩٧م). **علم الاجرام**. بيروت: دار الفنون.
- العلاف، مشهد السعدي، (١٩٩١م). **بنية النظرية العلمية**. عمان: دار عمار وبيروت: دار الجيل.
- عطية، جمال الدين، (١٩٨٧م). **التنظير الفقهي**. (ط١). الدوحة.
- عابدين، محمد، (١٩٨٥م). **التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية**. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت: ١٢٥٢هـ). **حاشية رد المحatar على الدر المختار في شرح تنوير الأ بصار المعروفة بـ (حاشية ابن عابدين)**. الرياض: دار عالم الكتب.
- عبد الخالق، جمال الدين، (١٩٩٩م). **الجريمة والاحراف الحدود والمعالجة**. الاسكندرية: كلية الخدمة الاجتماعية.
- عودة، عبد القادر، (د. ت). **التشريع الجنائي الإسلامي**. بيروت: دار الكتاب العربي.
- عبد الرحمن، نائل ونجم، محمد، (١٩٨٣م). **المبادئ العامة للدفاع الاجتماعي**. عمان: المطبعة الأردنية.
- العدوى، علي بن أحمد، (ت: ١١١٢هـ)، **حاشية العدوى**. بيروت: دار الكتب العلمية، (١٩٩٧م).
- عقلة، محمد، (١٩٩٠م). **تربيبة الأولاد**. (ط٢). عمان: مكتبة الرسالة.
- علوان، عبد الله، (١٩٩٦م). **تربيبة الأولاد في الإسلام**. (ط٣). القاهرة: دار السلام.
- عبيد، رؤوف، (١٩٧١م). **مبادئ علم الاجرام**. دار الفكر العربي.
- عمار، محمد، (١٩٧٢م). **المعزلة مشكلة الحرية الإنسانية**. بيروت.
- علي، يوسف. **الاركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد**. عمان: دار الفكر.
- عكاز، فكري أحمد، (١٩٨٢م). **فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون**. جدة: شركة مكتبات عكاظ.

- علي، يسرا نور وعثمان، أمال عبد الرحيم، (١٩٨٠م). علم الإجرام والعقاب. دار النهضة العربية.
- العبدري، محمد بن يوسف. التاج والإكليل لمختصر خليل. دار الكتب العلمية.
- علیش، محمد بن أحمد، (ت: ١٢٩٩هـ). منح الجليل شرح مختصر خليل. دار الفكر.
- العوجي، مصطفى، (١٩٨٠م). دروس في العلم الجنائي التصدي للجريمة. (ط١). بيروت: مؤسسة نوفل.
- العثيمين، محمد بن صالح، (٢٠٠٢م). الشرح الممتع على زاد المستقنع. القاهرة: المكتبة الإسلامية.
- الغزالى، محمد بن محمد، (ت: ٥٥٠هـ)، المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد الأشقر، (ط١). مؤسسة الرسالة، (١٩٩٧م).
- إحياء علوم الدين. لبنان: دار المعرفة.
- الغمراوى، محمد الزهرى، (د. ت). السراج الوهاج. بيروت: دار المعرفة.
- الفيروز أبادى، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. ترتيب حسان عبد المنان. بيت الأفكار الدولية.
- الفيومى، أحمد بن محمد بن علي، (ت: ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. (ط٤). القاهرة: المطبعة الأميرية، (١٩٢١م).
- فروج، أحمد، (١٩٨٧م). الأسرة في ضوء الكتاب. (ط١)، المنصورة: دار الوفاء.
- ابن فردون، برهان الدين أبي الوفاء، (ت: ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. تعليق الشيخ جمال مرعشلى. بيروت: دار الكتب العلمية، (٢٠٠١م).
- فوزي، شريف. مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي. جدة: مكتبة الخدمات الحديثة، سلسلة الكتاب الجامعي.
- فوده، عبد الحكيم، (١٩٩٧م). جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقص. دار المطبوعات الجامعية.
- الفاضل، محمد، (١٩٥٥م). إصلاح الأحداث الجانحين، بحث منشور في مجلة القانون، العدد الخامس، منشورات جمعية حماية الأحداث.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن محمد، (ت: ٦٢٠هـ)، (د. ت). المفتى. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

- روضة الناظر وجنة المناظر. الرياض: مكتبة العبيكان، دار الحبيب.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن. بيروت: مؤسسة مناهل العرفان، دمشق: مكتبة الغزالى، (د.ت).
- القانون المدنى الأردنى، طبعة نقابة المحامين الأردنيين.
- قانون الأحداث الأردنى، طبعة نقابة المحامين الأردنيين.
- قانون العقوبات اليونانى، مجموعة القوانين الغربية. (د.ت).
- قانون العقوبات الإيطالى، (١٩٣٠م)، مجموعة القوانين الغربية. (د.ت).
- قانون العقوبات السويسرى، مجموعة القوانين الغربية. (د.ت).
- القونوى، قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء. (ط٢). تحقيق أحمد الكبيسي. جدة: دار الوفاء، (١٩٧٨م).
- القللى، محمد مصطفى، (١٩٨٤م). في المسئولية الجنائية. (د. ط). القاهرة: مطبعة جامعة فؤاد الأول.
- القضاة، نوح على سلمان. المختصر المفيد شرح جوهرة التوحيد. (ط١). عمان: دار الرازى.
- القرافي، أحمد بن إدريس. الفروق. (د. ط). بيروت: عالم الكتب.
- قليوى وعميرة، أحمد سلامة أحمد البرلسى. حاشيتا قليوى وعميرة على شرح المحتلى على المنهاج. (د. ط). بيروت: دار إحياء الكتب العربية.
- الكوهجي، عبد الله بن الشيخ، زاد المحتاج بشرح المنهاج. (ط٢). قطر: إحياء التراث، (١٩٨٧م).
- الكاسانى، علاء الدين أبي بكر مسعود بن أحمد، (ت: ٥٨٧هـ)، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع. (ط٢). بيروت: دار الكتاب العربي، (١٩٨٢م).
- مسعود، جبران. معجم الرائد. (ط٨). دار العلم للملايين.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف، (ت: ١٠٣١هـ). التعريف. (ط١). تحقيق د. محمد رضوان الداية. بيروت - دمشق: دار الفكر المعاصر.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير. دار الفكر.
- ابن منظور، الإمام أبو الفضل جمال الدين، (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب. (ط١). بيروت: دار صادر، (١٩٧٨م).

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، (ت: ٤٥٠ هـ)، (١٩٦٠ م). الأحكام السلطانية والولايات الدينية. (ط١). مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- المرداوي، علاء الدين أبي الحسن. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. (ط١). مطبعة السنة المحمدية.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. تحقيق عبد الرحمن الجبرين. الرياض: مكتبة الرشيد.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٥ هـ). السنن. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر.
- المحلاوي، محمد عبد الرحمن، تسهيل الوصول إلى علم الأصول. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (١٩٢٠ م).
- بن ملك، عز الدين عبد اللطيف، (١٩٧٣ هـ). شرح المنار وحواشيه. (ط١). المطبعة العثمانية، دار سعادة.
- المرغيناني، على بن أبي بكر، (ت: ٥٩٣ هـ). الهدایة مع فتح القدير. بيروت: دار الكتب العلمية.
- بن مودود، عبد الله بن محمود، (ت: ٦٨٣ هـ). الاختيار لتفليل المختار. بيروت: دار المعرفة.
- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، (ت: ٢٦١ هـ). الصحيح. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث، (١٩٥٤ م).
- مجموعة أعمال الحلقة العربية الأولى.
- المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن، (ت: ١٣٥٣ هـ). تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى. (ط١). دار الكتب العلمية، (٢٠٠١ م).
- الميدانى، رياض، (١٩٥٥ م). التدابير الاحترازية والفرق بينها وبين العقوبات. مجلة القانون، العدد الثالث. دمشق.
- المؤتمرات العربية للدفاع الاجتماعي. (د. ت)، (د. ط). تصدرها الرابطة.
- مدغش ودحمان، جمال، يحيى، (٢٠٠٤ م). موسوعة شرح القانون المدني. المركز القانوني الاستشاري.
- بن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح، (ت: ٧٦٣ هـ). الفروع. (ط٣). راجعه عبد السatar Ahmed Faraaj. بيروت: عالم الكتب، (١٩٦٧ م).

- الموسوعة الفقهية، (١٩٩٤م). إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (ط١). الكويت.
- مرقس، سليمان، (١٩٧١م). المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية. معهد البحوث والدراسات العربية.
- المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، إعداد المكتب الفني.
- الندوى، على أحمد. القواعد الفقهية. دمشق: دار القلم.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت: ٦٧٦هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. دار عالم الكتب.
- . المجموع شرح المذهب. الرياض: دار عالم الكتب.
- ، تحرير ألفاظ التبيه. تحقيق عبد الغني الدقر. دمشق: دار القلم، (١٩٨٨م).
- . شرح النووي على صحيح مسلم. (٢ط). دار إحياء التراث.
- النسابوري، محمد عبد الله، (ت: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحاحين. (ط١). تحقيق مصطفى عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، (١٩٩٠م).
- نظام الدين، محمد الأنصاري. فواحة الرحموت شرح مسلم الثبوت. مطبوع على هامش المستصفى. دار صادر.
- ابن نجم، إبراهيم بن محمد بن بكر، زين الدين، (ت: ٩٧٠هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار المعرفة.
- النازري، عبد الهادي، (١٩٨٦م). المغراوي وفكرة التربوي من خلال كتابه جامع جوامع الاختصار. (ط١)، بيروت: المكتب الإسلامي.
- نجيب، محمود، (١٩٨٦م). النظرة العامة للتدارير الاحترازية. المجلة الجنائية القومية. المجلد الحادي عشر.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت: ٨٦١هـ). شرح فتح القدير. بيروت: دار الكتب العلمية.
- وهبة، مراد، (١٩٩٨م). المعجم الفلسفى. (ط٤). القاهرة: دار قباء للطباعة والنشر.
- أبو الوفاء، عبد القادر بن أبي الوفاء، (ت: ٧٧٥هـ). طبقات الحنفية. كراتشي: مير محمد كتب خانة.
- بيس، السيد، (١٩٧٣م). السياسة الجنائية المعاصرة. (ط١). دار الفكر العربي.

الكتب المترجمة:

- آنسل، مارك، (١٩٩١م). **الدفاع الاجتماعي الجديد (سياسة جنائية إنسانية)**. ترجمة حسن علام. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- جراماتيكا، فييليو، (١٩٦٩م). **مبادئ الدفاع الاجتماعي**. ترجمة الدكتور محمد الفاضل. مطبعة جامعة دمشق.

الرسائل الجامعية:

- التميمي، نادر بن أسعد بيوض، (١٩٨٠م). تطبيق الإسلام وأثره في مكافحة الجريمة. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، السعودية.
- الرفاعي، جميلة، (١٩٩٣م). الأحكام الخاصة بالصغر في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- السعود، لبني، (١٩٩٤م). أثر مراكز إصلاح وتأهيل الأحداث في الأردن في خفض معدلات العود للإحراز. رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

الدوريات:

- خليفة، أحمد محمد، (١٩٧١م). الدفاع الاجتماعي التاريخ والمشكلات. **المجلة الجنائية القومية**. ١٤ (٣)، ٣٤٩-٣٥٧.
- خضر، عبد الفتاح، (١٩٧١م). الأهلية الجنائية بين التحديد القانوني والتحديد العلمي. **المجلة الجنائية القومية**. ١٤ (٣)، ٤٧٧-٤٨٢.
- حسني، محمود نجيب، (١٩٨٧م). مفهوم الدفاع الاجتماعي على الصعيد العربي. **المجلة العربية للدفاع الاجتماعي**. ٢٢ (٢٢)، ٢٠-٢٥.
- الزلمي، مصطفى إبراهيم، (١٩٨١م). المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية. **مجلة القانون المقارن**. ٩ (١٣)، ٦١-٨٦.
- الفاضل، محمد، (١٩٥٥م). إصلاح الأحداث الجانحين. **مجلة القانون**. (٥)، دمشق: منشورات جمعية الأحداث.

المراجع الأجنبية:

- Glanville Williams: **Criminal Law**, London, ١٩٦١, p.p ٨١٤-٨١٥.

الملا فق

- ملحق الآيات القرآنية

- ملحق الأحاديث النبوية

- ملحق قانون الأحداث الأردني

- ملحق مواد قانون العقوبات الأردني المواردة في
الأطروحة

المحلق رقم (١) ملحق الآيات القرآنية الكريمة

فيما يلي ملحق بجميع الآيات القرآنية التي استشهد بها في هذه الأطروحة مرتبة حسب ورودها في القرآن:

الرقم	الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
-١	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ...﴾	البقرة	٣٠	٦٦
-٢	﴿...لَعَلَّكُمْ تَسْتَعْنُ﴾	البقرة	١٨٣	٤٥
-٣	﴿يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَكَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	البقرة	١٨٥	٣٧
-٤	﴿وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَهُ مُرِيزُهُنَّ وَكَسِنُهُنَّ﴾	البقرة	٢٣٣	٦٨
-٥	﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ﴾	البقرة	٢٣٥	١٧٤
-٦	﴿وَكُلُّهَا دُفْعَ اللَّهِ النَّاسُ بِعَضَهُمْ بِعَضٍ...﴾	البقرة	٢٥١	٢٠
-٧	﴿وَكَانُوا يُدْعَوْا مَا فِي أَنفُسِكُمْ﴾	البقرة	٢٨٤	(٢٩) و (١٥٤)
-٨	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	البقرة	٢٨٦	٣٧
-٩	﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ...﴾	آل عمران	١٣٨	١٢٩
-١٠	﴿وَأَبْلَغُوا الْيَتَامَى حَسْنَى إِذَا...﴾	النساء	٦	٧٠
-١١	﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ شُوْمَرْهُنَّ...﴾	النساء	٣٤	١٢٧
-١٢	﴿أَفَلَا يَتَبَرَّوْنَ الْقُرْآنَ...﴾	النساء	٨٢	١٣
-١٣	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا...﴾	النساء	٩٣	٢٩٦
-١٤	﴿فَلَلَّذِكَرُ مِثْلُ حَظِّ الْأَشْتَيْنِ...﴾	النساء	١٧٦	٧٠
-١٥	﴿وَعَاقِبُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّغْوِي...﴾	المائدة	٢	٢٣٨
-١٦	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ...﴾	المائدة	٣٣	٢٠٣

الرقم	الأية الكريمة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
-١٧	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ...﴾	المائدة	٣٤	١٢٠
-١٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ...﴾	المائدة	٣٨	٢٩٣
-١٩	﴿كُلُّ جَعْلَكُمْ مِنْكُمْ شَرِيعَةٌ...﴾	المائدة	٤٨	١٥٠
-٢٠	﴿تَافَرَ طَنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ...﴾	الأنعام	٣٨	٢٢٢
-٢١	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾	الأنعام	١٥١	٦١
-٢٢	﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ...﴾	التوبه	٥	٢٠٣
-٢٣	﴿قُلْ أَنْفَقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا...﴾	التوبه	٥٣	١٥٦
-٢٤	﴿وَعَلَى الْثَالِثَةِ الَّذِينَ خَلَقْنَا...﴾	التوبه	١١٨	١٣٢
-٢٥	﴿...مِنْ دُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾	هود	١	١٦٥
-٢٦	﴿وَاللهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ...﴾	النحل	٧٨	٢٣
-٢٧	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِثْلَاقٍ...﴾	الإسراء	٣١	٦٢
-٢٨	﴿وَلَقَدْ كَرِمَ مَا نَبَتِي أَدَمَ...﴾	الإسراء	٧٠	٤١
-٢٩	﴿وَقُلْ الْحَقُّ مِنْ مِرَكُمْ...﴾	الكهف	٢٩	١٤٦
-٣٠	﴿فَانطَّلَقَ حَتَّى إِذَا لَقِيَ غُلَامًا...﴾	الكهف	٧٤	٣٤
-٣١	﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبَرًا﴾	مريم	١٢	٣٣
-٣٢	﴿سَبَحَانَهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا...﴾	مريم	٣٥	١٥٠
-٣٣	﴿وَمَنْ أَغْرَضَ عَنِ ذِكْرِي...﴾	طه	١٢٤	١١٨
-٣٤	﴿فَلَوْا سَمِعْنَا فَتَيَذْكُرُ هُمْ يَقَالُ لَهُمْ إِنَّهُمْ لَكَا هِمْ﴾	الأنبياء	٦٠	٣٤
-٣٥	﴿لَيَشْهَدُوا مَا تَفْعَلُ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ...﴾	الحج	٢٨	٤٥
-٣٦	﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا...﴾	الحج	٣٨	٢١
-٣٧	﴿فَاحْسِبُوهُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْدًا...﴾	المؤمنون	١١٥	١٧٤

الرقم	الأية الكريمة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
-٣٨	﴿... وَيُشَهِّدُ عَذَابُهُمَا طَافِئَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	النور	٢	١٨٦
-٣٩	﴿تَقْبِلُوهُمْ شَهَادَةً أَبْدَاهُ...﴾	النور	٤	٢٠٥
-٤٠	﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ...﴾	النور	٣٠	٢٩
-٤١	﴿أَوَ الظَّفَلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾	النور	٣١	٣١
-٤٢	﴿وَإِذَا لَمَّا كَانَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ حَلْمًا...﴾	النور	٥٩	٥٣
-٤٣	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾	العنكبوت	٤٥	٤٥
-٤٤	﴿فَلَمَّا كَانَ لَهُمْ سَعْيٌ قَالَ يَا بْنَيَ...﴾	الصفات	١٠٢	٣٩
-٤٥	﴿يَعْلَمُ خَاتَمَةُ الْأَغْيَانِ...﴾	غافر	١٩	١٥٤
-٤٦	﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَاتِهِ مِنْهَا...﴾	الشوري	٤٠	٢١٠
-٤٧	﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ ﴿أَوْ يَرْوِجُهُمْ ذُكْرَنَا...﴾	الشوري	٤٩ (٥٠) و	١٥١
-٤٨	﴿... يَا أَنْزَلْتَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ...﴾	محمد	٢	١٦٥
-٤٩	﴿وَكَانُوا يُؤْمِنُوا وَيَسْتَوْا...﴾	محمد	٣٦	١٤١
-٥٠	﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُرُّ...﴾	القمر	٤٧	٢٧
-٥١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ تَقُولُونَ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿كَبَرَ مُفْتَنٌ...﴾ عِنْدَ اللَّهِ أَئْنَ تَقُولُوا...﴾	الصف	(٢) و (٣)	١٢٩
-٥٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْا أَقْسَكُمْ...﴾	الحريم	٦	٦٦
-٥٣	﴿... لَيَسْتَقِنُ الَّذِينَ أَتُوا الْكِتَابَ...﴾	المدثر	٣١	١٦٥
-٥٤	﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يُضْحِكُونَ﴾	المطففين	٢٩	٢٧
-٥٥	﴿عَلَمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾	العلق	٥	١٥

المحلق رقم (٢) ملحق الأحاديث النبوية الشريفة

فيما يلي ملحق الأحاديث النبوية مرتبة حسب الحروف الهجائية لطرف الحديث:

رقم الصفحة	الحديث الشريف	الرقم
أ		
٣٣	إذا عرف يمينه من شماله	١.
٦٢	اعدلوا بين أولادكم	٢.
١٨٤	نقيلوا ذوي الهيئة عثراتهم	٣.
٦٢	إنكم تدعون يوم القيمة	٤.
٦٩	إن الأشعريين إذا أرملاوا	٥.
١٠٠	إنما أنا بشر	٦.
٢٨	إنما بعثت لأنتم مكارم الأخلاق	٧.
٢٨	إن من أحكم إلى أحسنكم أخلاقا	٨.
١٣٢	إنها لا تصيد صيدا	٩.
٦٥	إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد	١٠.
١٢٠	أيها الناس قد آن لكم أن تتنهوا	١١.
ب		
٢٣٨	الدين النصيحة	١٢.
ر		
٣٧	رفع القلم عن ثلاثة	١٣.
ك		
٦٨	كلكم راع ومسؤول عن رعيته	١٤.
ل		
٦٦	لأن يؤدب الرجل ولده	١٥.
٢٣٨	لا يخلون أحدكم بأمرأة	١٦.
١٣٧	لا يجلد أحد فوق عشرة	١٧.
١٧٢	ليس الشديد بالصرعة	١٨.
م		
٦٣	ما اسمك؟ قال: قلت: حزن	١٩.
٢٢٦	ما بال أقوام يرتفعون	٢٠.

رقم الصفحة	الحديث الشريف	الرقم
٢٢٧	ما رأه المسلمون حسنا	.٢١
١٢٨	ما نحل والد وله أفضل	.٢٢
٣٥	مروا الصبيان بالصلاوة لسبع سنين	.٢٣
١٤٢	المسلمون عند شروطهم	.٢٤
٦٩	من ترك مالا فلورثته	.٢٥
١٢	من ستر مسلما ستره الله	.٢٦
٦٤	من لا يرحم لا يُرحم	.٢٧
٣٧	من لم تتهه صلاته عن الفحشاء والمنكر	.٢٨
١٧٣	من هم بحسنة فلم يعملاها	.٢٩
١١٨	هم القوم لا يشقى بهم جليسهم	.٣٠
٦٤	وما أملك أن كان الله نزع منكم الرحمة	.٣١
ي		
١٣١	يا أبا ذر أغيرته بأمه؟	.٣٢
٥٦	يا أسماء إن المرأة	.٣٣
١٣٠	يا علام اتذن لي	.٣٤
١٢٩	يا غلام سم الله	.٣٥
١٥١	يا عبادي إني حرمت الظلم	.٣٦
١١٨	يُخسف بأولهم وأخرهم	.٣٧

المحلق رقم (٣) القانون الأحداث

قانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨م
والمعدل رقم (٧) لسنة ١٩٨٣م
والمعدل رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢م

المادة (١):

يسمى هذا القانون (قانون الأحداث لسنة ١٩٦٨م) وي العمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الأول

المادة (٢): اصطلاحات:

يكون للعبارات والألفاظ التالية، حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القراءة على خلاف ذلك:

- الوزير: وزير التنمية الاجتماعية.
- الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية.
- حدث: كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكرأ كان أم أنثى.
- ولد: من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة.
- المراهق: من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة.
- الفتى: من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة.
- الوصي: كل شخص، خلاف الولي، تعتبره المحكمة متولياً أمر العناية بالحدث أو الرقابة عليه.
- مدير الدفاع الاجتماعي: مدير الدفاع الاجتماعي في الوزارة.
- مراقب السلوك: الشخص المعين مراقباً للسلوك.
- أمر المراقبة: الأمر الصادر بمقتضى هذا القانون بوضع الأحداث تحت إشراف أحد مراقبي السلوك بالشروط التي تراها المحكمة ضرورية لتأمين حسن سلوك الحدث.
- دار تربية الأحداث: أية مؤسسة إصلاحية، حكومية أو أهلية يعتمدتها الوزير لاعتقال الأحداث وتوفيقهم.

- دار تأهيل الأحداث: أي مؤسسة إصلاحية، حكومية، أو أهلية يعتمدتها الوزير لإصلاح الأحداث وتعليمهم تعليماً علمياً ومهنياً.
- دار الرعاية: أي مؤسسة حكومية أو أهلية يعتمدتها الوزير لإيواء المحتجين للحماية أو الرعاية.
- سنة: السنة الشمسية.
- المحكمة: المحكمة المختصة.
- اللجنة الطبية: اللجنة المشكلة لتقدير السن وفقاً لنظام اللجان الطبية المعمول به.

الفصل الثاني

المادة (٣): عدم تقيد الحدث وعزله:

١. لا يجوز تقيد الحدث بأي قيد إلا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد أو الشراسة ما يستوجب ذلك.
٢. تتخذ التدابير لعزل الأحداث الجانحين عن المتهمين أو المحكومين الذين تجاوزوا الثامنة عشر من أعمارهم.

المادة (٤): توقيف الأحداث:

يتم توقيف الأحداث في دار تربية الأحداث وتحصر سلطة توقيفهم في القضاء.

المادة (٥): قضايا الأحداث مستعجلة:

تعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة.

المادة (٦): عدم اعتبار الأسبقيات:

لا تعتبر إدانة الحدث بجرائم من الأسبقيات.

الفصل الثالث

المادة (٧):

- (أ) تعتبر المحكمة التي تتظر في التهم المسندة إلى أي حدث محكمة أحداث.
- (ب) تختص محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث بالفصل في المخالفات والجناح وتدابير الحماية أو الرعاية.
- (ج) تختص محكمة البداية بصفتها محكمة أحداث بالفصل في الجرائم الجنائية.

د) إذا كان الجرم المسند إلى الحدث بالاشتراك مع بالغ فتم محاكمته مع البالغ أمام المحكمة المختصة لمحاكمة الأخير على أن تراعي بشأن الحدث الأصول المتبعة لدى محاكم الأحداث بم فيها تقديم تقرير مراقب السلوك.

المادة (٨): انعقاد المحكمة:

للمحكمة أن تتعقد أيام العطل الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية إذا اقتضت الضرورة ومصلحة الحدث ذلك.

المادة (٩): مكتب الدفاع الاجتماعي:

يجوز إنشاء مكتب الدفاع الاجتماعي في كل محكمة بحيث يشمل على متخصصين في الطب الشرعي والإرشاد النفسي والاجتماعي وللقاضي الاستعانة بأي جهة إذا اقتضت مصلحة الحدث ومتطلبات العدالة ذلك.

الفصل الرابع

المادة (١٠): سرية المحاكمة:

تجري محاكمة الحدث بصورة سرية، ولا يسمح لأحد الدخول إلى المحكمة خلاف مراقب السلوك، ووالدي الحدث أو وصيه، أو محاميه، ومن كان من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى.

المادة (١١): تقرير مراقب السلوك:

على المحكمة، قبل البت في الدعوى، أن تحصل من مراقب السلوك على تقرير خطى يحوي جميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وأخلاقه وبدرجه ذكائه، وبالبيئة التي نشأ وتربى فيها، بمدرسته وتحصيله العلمي ومكان العمل وحالته الصحية ومخالفاته السابقة للقانون، وبالتدابير المقترنة لإصلاحه.

المادة (١٢): حظر نشر صورة الحدث أو الحكم:

يحظر نشر اسم وصورة الحدث الجانح، ونشر وقائع المحاكمة، أو ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر، كالكتب والصحف والسينما، ويعاقب كل من يخالف ذلك بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تتجاوز خمسة وعشرين دينار، ويمكن نشر الحكم بدون الإشارة لاسم الحدث أو لقبه.

المادة (١٣): تبليغ الولي:

يجب استدعاء ولي الحدث، أو وصيه، أو الشخص المُسلم إليه ابتداءً من مرحلة التحقيق مع الحدث وللحسبة المحاكمة بواسطة مذكرة دعوى على أن يتم إشعار مراقب السلوك بذلك.

المادة (١٤) : سن الحدث :

١. يعتبر قيد الأحوال الشخصية بيئة على تاريخ الميلاد إلا أن يثبت تزويره.
٢. إذا أدعى أي منهم غير مسجل في قيد الأحوال المدنية أنه لا يزال حديثاً أو أنه أصغر مما يبيو ويؤثر ذلك في نتيجة الدعوى فعلى المحكمة أن تتأكد من تاريخ ميلاده وإذا تعذر ذلك فعليها أن تحيله إلى اللجنة الطبية لتقدير سنه.

المادة (١٥) : التحقيق والمحاكمة :

١. لا يجوز إجراء التحقيق مع الحدث إلا بحضور ولدته أو وصيّه أو الشخص المسلم إليه أو محاميه وفي حال تعذر حضور أي منهم يُدعى مراقب السلوك لحضور جلسات التحقيق.
٢. تشرح المحكمة عند البدء في المحاكمة خلاصة التهمة المسندة إلى الحدث بلغة بسيطة ثم تسأله إذا كان يعترف بها أم لا.
٣. إذا اعترف الحدث بالجرم يسجل اعترافه، بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه، وتفصل المحكمة بالدعوى، إلا إذا بدت لها أسباب كافية تقضي بعكس ذلك.
٤. إذا لم يعترف الحدث بالجرم تشرع المحكمة بسماع شهود الإثبات ويجوز لها، أو ولدته أو وصيّه، أو محاميه، مناقشة الشهود وفي حال تعذر حضور أي منهم يُدعى مراقب السلوك لمساعدته في ذلك.
٥. إذا تبين للمحكمة، لدى الانتهاء من سماع بيئة الإثبات وجود قضية ضد المتهم، تسمع شهادة شهود الدفاع، ويسمح للحدث أن يقدم بدفاعه كما يسمح ولدته أو وصيّه أو محاميه بمساعدته في الدفاع عن نفسه.
٦. يجوز للحدث أو ولدته، أو وصيّه، أو محاميه، أن ينافس مراقب السلوك حول تقريره، كما يجوز ذلك للمحكمة أيضاً.

المادة (١٦) : إخلاء السبيل :

- (أ) يترتب إخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة جنحوية إذا قدم كفالة تضمن حضوره في أي دور من أدوار التحقيق، أو المحاكمة إلا إذا كان ذلك يخل بسير العدالة.
- (ب) يجوز للمحكمة المختصة إخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة جنائية إذا وجدت في الدعوى ظروف خاصة.
٢. تنظم سندات الكفالة أمام المرجع الذي أصدر قرار التخلية.

المادة (١٧): الاعتراض... الخ:

تخضع الأحكام الصادرة بمقتضى هذا القانون للاعتراض والاستئناف والتمييز وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به، ويجوز للولي أو الوصي أن ينوب في هذه الإجراءات عن الحدث.

الفصل الخامس

المادة (١٨): عقوبة الفتى:

أ) إذا اقترف الفتى جنحة تستلزم عقوبة الإعدام فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين (٦-١٢) سنة.

ب) إذا اقترف الفتى جنحة تستلزم الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين (٥-١٠) سنوات.

ج) إذا اقترف الفتى جنحة تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيعتقل مدة تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات، وفي حالة أخذ المحكمة بالأسباب المخففة التقديرية يجوز لها استبدال هذه العقوبة بعد الحكم بها بإحدى العقوبتين الواردتين في البندين (٤) و(٥) من الفقرة (د) من المادة (١٩) من هذا القانون.

د) إذا اقترف الفتى جنحة تستلزم الحبس يوضع في دار تربية الأحداث مدة لا تتجاوز ثلاثة مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون.

هـ) إذا اقترف الفتى مخالفة أو جنحة تستلزم عقوبة الغرامة فتنزل العقوبة إلى نصفها.

د) يجوز للمحكمة، إذا وجدت أسباباً مخففة تقديرية، أن تستبدل آية عقوبة منصوص عليها في الفقرتين (د، هـ) بإحدى العقوبات المنصوص علىها في البند (د) من المادة (١٩) من هذا القانون.

المادة (١٩): عقوبة المراهق:

أ) إذا اقترف المراهق جنحة تستلزم عقوبة الإعدام، فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين (٤-١٠) سنوات.

ب) إذا اقترف المراهق جنحة تستلزم الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه مدة تتراوح بين (٣-٩) سنوات.

ج) إذا اقترف المراهق جنحة تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيعتقل من سنة إلى ثلاثة سنوات، ويجوز للمحكمة أن تستبدل هذه العقوبة بعد الحكم بها بإحدى العقوبات المنصوص عليها في البنود (٤) و(٥) و(٦) من الفقرة (د) من هذه المادة.

- د) إذا اقترف المراهق جنحة أو مخالفة جاز المحكمة أن تفصل في الدعوى على الوجه الآتي:
١. بالحكم عليه أو على والده أو وصيه بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر أو مصاريف المحاكمة.
 ٢. بالحكم عليه أو على والده أو وصيه بتقديم كفالة مالية على حسن سيرته.
 ٣. بالحكم عليه بتقديم تعهد شخصي يضمن حسن سيرته وسلوكه.
 ٤. بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات.
 ٥. بوضعه في دار تربية الأحداث لمدة لا تزيد على سنتين.
 ٦. بإرساله إلى دار تأهيل الأحداث أو أية مؤسسة أخرى مناسبة يعتمدها الوزير لهذه الغاية وذلك لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد على خمس سنوات، ويجوز في الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) أن يقتصر الحكم المقرر فيها بأى حكم آخر مما هو مذكور في هذه المادة.

المادة (٢٠): نقل المحكوم للسجن:

إذا أتم الحدث الثامنة عشرة من عمره، قبل إتمام المدة المحكوم بها ينقل للسجن لإتمام بقية عقوبته بقرار من المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجوز لذلك المحكمة بناء على طلب خطى من مدير الدفاع الاجتماعي، أن تمدد بقاء الحدث في دار تأهيل الأحداث إلى أن يُكمل العشرين من عمره لإتمام تعليمه وتتأهيله الذي بدأه في تلك الدار.

المادة (٢١): تدابير حماية الولد:

١. لا عقاب على الولد من أجل الأفعال التي يقترفها إلا أنه تفرض عليه تدابير الحماية من قبل المحكمة على الوجه التالي: أ) تسليمه إلى أحد والديه أو إلى وليه الشرعي، أو ب) تسليمه إلى أحد أفراد أسرته، أو ج) تسليمه إلى غير ذويه، أو
٢. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة للقاضي أن يضع الولد تحت إشراف مراقب السلوك مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

المادة (٢٢): تسليم الولد لمن هو أهل للتربية:

- (أ) إذا لم تتوفر في والديه، أو في وليه الشرعي، الضمانات الأخلاقية، أو لم يكن باستطاعتهم تربيته، سلم إلى أحد أفراد أسرته.
- (ب) على الشخص الذي يسلم إليه الولد أن يتبعه باتباع ارشادات مراقب السلوك.

ج) إذا لم في ذوي الولد من هو أهل لتربيته، يمكن تسليمه إلى أحد أهل البر، أو وضعه في مؤسسة معترف بها صالحة لهذا الغرض، لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.
د) على مراقب السلوك أن يراقب تربية الولد مع تقديم الإرشادات له وللائمين على تربيته.

المادة (٢٣): معاقبة متسلم الولد:

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا كل شخص سلم إليه ولد، عملا بأحكام هذا القانون، إذا اقترف الولد جرما جديدا بسبب إهماله في تربيته أو مراقبته.

الفصل السادس

المادة (٤): تعيين مدة الاعتقال بدلاً عن الغرامة:

إذا امتنع المراهق، أو الفتى، عن دفع الغرامة، يعتقل يوما واحدا عن كل دينارين أو كسور أي منها، على أن لا تتجاوز مدة الاعتقال الشهرين، ويتربّ على المحكمة، عند إصدار قرارها، أن تعيّن المدة التي يعتقل المحكوم خلالها عند تخلفه عن دفع الغرامة، وذلك بالنسبة المقررة في هذه المادة.

المادة (٥): خضوع الحدث لإشراف مراقب السلوك:

١. تسلم المحكمة نسخة من أمر المراقبة، الصادر وفق البند (د) من المادة (١٩) والبند (د) من المادة (٢١) من هذا القانون، إلى مراقب السلوك الذي سيتولى الإشراف على الحدث ونسخة أخرى إلى الحدث أو وصيه، وتتكلّف الحدث ضرورة الخضوع لإشراف مراقب السلوك خلال مدة المراقبة.
٢. تعين المحكمة التي تصدر أمر المراقبة، مراقب السلوك الذي سيشرف على الحدث أثناء فترة المراقبة، وإذا تعذر على المراقب المذكور القيام بواجباته، لأي سبب أو إذا وجد مدير الدفاع الاجتماعي ذلك مناسبا، تعين المحكمة مراقب سلوك آخر لتنفيذ أمر المراقبة.
٣. إذا تقرر وضع أنثى تحت إشراف مراقب السلوك وجب أن يكون مراقب السلوك إمراة.

المادة (٦): نقل الحدث من مؤسسة إلى أخرى:

١. للوزير بناء على تتبّع مدير الدفاع الاجتماعي نقل الحدث الموقوف في إحدى دور التربية والحدث الذي يقضى المدة التي حكم بها في إحدى دور التأهيل من مؤسسة رسمية إلى أخرى تابعة للوزارة أو إلى مؤسسة أهلية تشرف عليها الوزارة.
٢. يجوز لمدير الدار، بموافقة مدير الدفاع الاجتماعي، أن يدخل أي حدث موضوع في الدار إلى أية مؤسسة عامة أو خاصة لبيان تحصيله العلمي أو المهني فيها، على أن يعود إلى الدار بعد الانتهاء من نشاطه.

المادة (٢٧): الإفراج عن الحدث وإعادته للمؤسسة:

١. يجوز للمحكمة، بناء على طلب الوزير، أن تخرج عن أي حدث أرسل إلى أية مؤسسة إصلاحية معتمدة لهذا الغرض من قبله إذا وجدت مبرراً لذلك، وبحسب الشروط التالية:
 - أ) أن لا تقل المدة التي قضتها الحدث في المؤسسة عن ثلث مدة العقوبة المحكوم بها، و
 - ب) أن يكون الحدث قد سلك سلوكاً حسناً خلال إقامته في المؤسسة، و
 - ج) أن لا يؤدي الإفراج عن الحدث إلى تعرضه لمؤثرات اجتماعية سيئة، و
 - د) أن لا يكون محكماً بجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة لمدة (١٥) سنة أو أكثر، و
 - هـ) أن يتولى مراقب السلوك في المنطقة التي يسكنها الحدث توجيهه، والإشراف عليه، طيلة المدة الباقيَة من الحكم الصادر بحقه.

٦٦٦٤٧

٢. يجوز للمحكمة أن تأمر بإعادة الحدث إلى المؤسسة لإكمال مدة الحكم فيها في الحالات التالية:

- أ) بناء على طلب الوزير، و
- ب) إذا خالف أياً من الشروط التي أفرج عنه بموجبها، أو إذا كان قد تعرض لمؤثرات اجتماعية سيئة.
٣. يجوز لمراقب السلوك، بموافقة الوزير، أن يحضر أمام المحكمة البدائية أي حدث حكم بإرساله إلى أية مؤسسة معينة من قبل الوزير، وأوشك أن ينهي المدة المقررة في الحكم، إذا وجد أن مصلحة الحدث تستوجب ذلك، لو أفرج عنه للأسباب التالية:
 - أ) اعتياد أحد والديه، أو وصيه، الإجرام أو السكر أو فساد الخلق، أو
 - ب) أنه لم يتم مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها ويجوز لمحكمة الأحداث لدى اقتناعها بصحة ذلك أن تصدر قراراً بتمديد المدة الواردة في قرار الحكم إلى أن يبلغ العشرين من عمره.

ويجوز للمحكمة البدائية، بصفتها محكمة أحداث، لدى اقتناعها بصحة ذلك أن تصدر قراراً باعتقال الحدث في المؤسسة إلى أن يبلغ التاسعة عشرة من عمره، أو إلى أية مدة أقل من ذلك.

- ٤. يجوز لمدير المؤسسة، بموافقة مدير الدفاع الاجتماعي، أن يسمح للأحداث الممتازين في سلوكهم بالغياب عن المؤسسة لمدة لا تزيد عن أسبوع لزيارة أهلهم في الأعياد أو في المناسبات الضرورية.

المادة (٢٨): إدخال الأشخاص لدور الأحداث:

لا يجوز إدخال أي شخص أية دار من دور الأحداث المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون إلا بموجب قرار من المحكمة.

المادة (٢٩): الالتزامات المدنية:

يجوز للمحكمة أن تحكم بالالتزامات المدنية (الرد والمصدارة والنفقات) عند البت في الدعوى.

المادة (٣٠): تغريم الحدث أو وليه وإلغاء الأمر وتعديله:

١. للمحكمة أن تفرض على الحدث الذي يخالف أي شرط من شروط أمر المراقبة، أو على وليه، أو وصيه، غرامة لا تتجاوز عشرة دنانير مع المراقبة أو بدونها، أو يجوز للمحكمة التي أصدرت أمر المراقبة، وبناء على طلب من مراقب السلوك، أو من الحدث، أو وليه، أن تلغي الأمر المذكور أو أن تعده، بعد أن تطلع على تقرير ومطالعة مراقب السلوك في هذا الشأن.
٢. إذا أدين الحدث بجرائم، أثناء نفاذ أمر المراقبة الصادر في حقه، الغي أمر المراقبة إلا إذا اقتصر الحكم الجديد على دفع غرامة أو تعويض أو مصاريف المحكمة، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقرر استمرار العمل بأمر المراقبة.
٣. إذا انتهت المراقبة بغير إدانة، أو في حالة عدم انتهائتها، يجوز للمحكمة أن تقرر استمرار العمل بأمر المراقبة.

الفصل السابع**المادة (٣١): المحتاج إلى الحماية أو الرعاية:**

يعتبر محتاجاً إلى الحماية أو الرعاية كل من تطبق عليه أي من الحالات التالية:

١. كان تحت عناية والد أو وصي، غير لائق للعناية به، لاعتباره الإجرام أو إدمانه السكر أو إدمانه المخدرات والمؤثرات العقلية أو انحلاله الخلقي.
٢. قام بأعمال تتصل بالدعارة، أو الفسق أو إفساد الخلق أو القمار أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.
٣. لم يكن محلاً مستقراً، أو كان يبيت عادة في الطرقات.
٤. لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش أو عائل مؤمن وكان والده أو أحدهما متوفين أو مسجونين أو غائبين.
٥. كان سيئ السلوك وخارج عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه، أو كان الوالي متوفى أو غائباً أو عديم الأهلية.

٦. كان يستجدي، ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل.
٧. كان ابناً شرعاً أو غير شرعاً لوالد سبق له أن أدين بارتكاب جرم مخل بالأدب مع أي من أبنائه سواء كانوا شرعيين أو غير شرعيين.
٨. تعرض لإيذاء مقصود من أحد والديه أو زوجة تجاوزت ضروب التأديب التي يبيحها القانون والعرف العام.
٩. كان معرضًا لخطر جسيم إذا بقي في أسرته.
١٠. استغل بأعمال التسول أو بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفسادخلق أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو في أي أعمال غير مشروعة.

المادة (٢٣) : تدابير الحماية أو الرعاية:

١. يجوز لمراقب السلوك أن يقدم إلى محكمة الأحداث أي محتاج للحماية أو الرعاية كما وله أن يستعين بأحد أفراد الضابطة العدلية لتأمين مثوله أمام المحكمة ويحق له إصدار القرار في الاحتفاظ به في إحدى دور الرعاية لحين البت في الدعوى إذا اقتضت مصلحته ذلك.
٢. يجوز للمحكمة إذا افتتحت بعد التحقيق، أن الشخص الذي قدم إليها هو دون الثامنة عشرة من عمره ومحتاج للحماية أو الرعاية أن تتخذ أيًا من التدابير التالية:
 - أ) تأمر والده أو وصيه بالعناية به بصورة لائقة، أو أن تغرم الوالد أو الوصي بالإضافة لما ذكر، أو بدونه.
 - ب) تحيله مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، إلى دار الرعاية أو إلى أي مؤسسة مماثلة يعتمدتها الوزير شريطة موافقة تلك المؤسسة على ذلك.
 - ج) تضعه تحت رعاية شخص مناسب أو أسرة مناسبة، شريطة موافقة أي منهم على ذلك، على أن يكون لأي منهم حق الإشراف عليه كوالده، وذلك للمدة التي تقررها المحكمة.
- د) بوضع المُحتاج أن تصدر قراراً للحماية أو الرعاية تحت إشراف مراقب السلوك بالإضافة إلى أي من التدابير الواردة في هذه المادة أو بدون ذلك، لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

٣. يجوز للمحكمة إصدار القرار وفق هذه المادة في غياب المحتاج إلى الحماية أو الرعاية.

المادة (٣٢) : اشتراك والد المحتاج للحماية أو الرعاية في إعلاته:

١. يكون لكل مؤسسة عهد إليها أمر العناية بمُحتاج للرعاية أو الحماية، حق الإشراف عليه كوالده ما دام قرار المحكمة نافذ المفعول، وتكون مسؤولة عن إعلاته، مع مراعاة ما ورد

- في الفقرة (٢) من هذه المادة بشأن الاشتراك في نفقة الإعالة، ويبقى المحتاج للحماية أو الرعاية تحت عنابة تلك المؤسسة ولو طلب والده أو أي شخص آخر استرداده.
٢. يترتب على المحكمة إذا ظهر أن والد ذلك المحتاج للحماية أو الرعاية، أو الشخص المسؤول عن إعاليه، في وسعه أن يقدم نفقة إعاليه، كلياً أو جزئياً، أو تصدر قراراً تكفل فيه ذلك الوالد، أو الشخص المسؤول، بالاشتراك في نفقة إعالة المحتاج للحماية أو الرعاية المعنى بالقرار أثناء المدة المشار إليها فيما سبق، بالمبلغ الذي ترى أنه قادر، ضمن الحد المعقول على دفعه، وللمحكمة أن تغير ما تصدره من القرارات في هذا الشأن بطلب من المعقول على دفعه، وللمحكمة أن تغير ما تصدره من القرارات في هذا الشأن بطلب من المؤسسة التي عهد إليها بالعناية بالمحتاج للحماية أو الرعاية، وذلك حسب رأي المحكمة ويدفع المبلغ الذي تقررته المحكمة إلى المؤسسة وينفق في سبيل إعالة المحتاج للحماية أو الرعاية المذكور.
٣. أ) كل مبلغ مستحق الدفع، فرض بمقتضى هذه المادة، يحصل وفقاً لأحكام قانون الإجراء.
 ب) يترتب على الوالد، أو الشخص، الذي قررت المحكمة إشرافه في نفقات إعالة المحتاج للحماية أو الرعاية، أن يبلغ المحكمة التي أصدرت القرار عن كل تغيير يحدث في مكان إقامته، وفي حالة تخلفه عن ذلك يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنارين.
- المادة (٣٤): تمديد إقامة المحتاج للحماية أو الرعاية في المؤسسة:**
١. يجوز للمحكمة التي أصدرت القرار، بناء على طلب الوزير، أن تخرج عن أي متشرد عهد به إلى جهة مؤسسة، وذلك بالشروط التي تراها مناسبة، إذا رأت أن مصلحة المحتاج للحماية أو الرعاية تقتضي ذلك.
 ٢. يجوز لمراقب السلوك، بموافقة الوزير، أن يحضر أمام المحكمة أي متشرد يوشك أن ينهي المدة التي صدر الأمر بأن يقضيها في جهة مؤسسة عملاً بالمادة (٣٢) من هذا القانون إذا وجد بأنه سيناله ضرر فيما لو أفرج عنه حين انتهاء مدة بقائه في المؤسسة، وذلك:
 - أ) لاعتبار أحد والديه، أو وصيه، الإجرام أو السكر أو فساد الخلق، أو
 - ب) لعدم وجود من يعني به عناية كافية أو عجزه عن العناية بنفسه، أو
 - ج) لأنه لم يتم مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها في تلك المؤسسة، ويجوز للمحكمة، إذا افتتحت بما سبق، أن تصدر قراراً بتمديد المدة، وذلك إلى أن يبلغ ذلك المحتاج للحماية أو الرعاية العشرين من عمره أو لمدة أقل من ذلك.
- المادة (٣٥): عقوبة من يساعد الحدث أو المحتاج للحماية أو الرعاية على الفرار:**

- أ) كل من ساعد أو أغوى، مباشرة أو غير مباشرة، حدث أو متشدد على الفرار من المؤسسة الذي عهد إليها أمر العناية به وهو عالم بذلك، أو
- ب) أوى، أو أخفى، من فر على الوجه المذكور، أو منعه من الرجوع إلى المؤسسة الموكول إليها أمر العناية به، أو ساعده على ما ذكر وهو عالم بذلك.
- يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً أو بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين.

الفصل الثامن

المادة (٣٦):

- لا يلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل.
- لا يحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة على حدث.
- لا تقبل دعوى الحق الشخصي أمام محكمة الأحداث وللمتضرر حق اللجوء على المحاكم المختصة.
- على قاضي المحكمة زيارة أي من الدور المنصوص عليها في هذا القانون كل ثلاثة أشهر على الأقل.
- إذا أخل مراقب السلوك بأي من الواجبات الموكولة إليه بموجب قرار المحكمة فلها مخاطبة الوزير لاتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه.
- يحصل بواسطة دائرة الإجراء كل ما يحكم به على الحدث بمقتضى هذا القانون من تضمينات ومصاريف المحاكمة والغرامة التي يحكم بها على الولي أو الوصي وبدل الكفالة من الكفيل.
- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون يعمل في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به.

المادة (٣٧): الأنظمة:

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٣٨): الإلغاء:

تلغى القوانين التالية:

- قانون إصلاح الأحداث رقم (١٦) لسنة ١٩٥٤م.
- المادة (٩٤) من قانون العقوبات.
- أي قانون آخر يقدر ما تتعارض أحكامه مع هذا القانون.

الملحق رقم (٤)

مواد قانون العقوبات الأردني الواردة في الأطروحة

(٣) في الذم والقدح والتحقير:

مادة (١٨٨):

١. الذم: هو إسناد مادة معينة إلى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها أن تتال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا.
٢. القدح: هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره - ولو في معرض الشك والاستفهام - من دون بيان مادة معينة.
٣. وإذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم والقدح اسم المعتدى عليه صريحاً أو كانت الاسنادات الواقعة مبهمة، ولكنه كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الاسنادات إلى المعتدى عليه وفي تعين ماهيتها، وجب عندئذ أن ينظر إلى مرتكب فعل الذم أو القدح كأنه ذكر اسم المعتدى عليه وكان الذم أو القدح كان صريحاً من حيث الماهية

مادة (١٨٩):

لكي يستلزم الذم أو القدح، يتشرط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية:

١. الذم أو القدح الوجاهي، ويشترط أن يقع:
 - أ- في مجلس بمواجهة المعتدى عليه.
 - ب- في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعواه، قل عددهم أو كثره.
٢. الذم أو القدح الغيابي، وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين.
٣. الذم أو القدح الخطى، وشرطه أن يقع:
 - أ- بما ينشر ويداع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية أو مسودات الرسوم (الرسوم قبل أن تربى وتصنع).
 - ب- بما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد.
٤. الذم أو القدح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع:
 - أ- بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو الموقوتة.
 - ب- بأي نوع كان من المطبوعات ووسائل النشر.

مادة (١٩٠):

التحقير: هو كل تحقير أو سباب - غير الذم والقدح - يوجه إلى المعتدى عليه وجهًا لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعله علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة.

مادة (٢٢٨):

يعاقب بالإعدام على القتل قصداً:

١. إذا ارتكب مع سبق الإصرار، ويقال له (القتل العمد).
٢. إذا ارتكب تمهيداً لجناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها، أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.

٣. إذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله.

(٥) الذم والقدح والتحقير:

مادة (٣٥٨):

يعاقب كل من ذم آخر بإحدى الصور المبينة في المادة (١٨٨) بالحبس من شهرين إلى سنة.

مادة (٣٥٩):

يعاقب على القدح بأحد الناس المفترض بإحدى الصور المذكورة في المادتين (١٨٨) و(١٨٩) وكذلك على التحقير الحاصل بإحدى الصور الواردة في المادة (١٩٠) بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً.

مادة (٣٦٠):

من حقر أحد الناس خارجاً عن الذم والقدح قولاً أو فعلاً وجهاً لوجه أو بمكتوب خطبه به أو قصد اطلاعه عليه أو بإطالة اللسان عليه أو إشارة مخصوصة أو بمعاملة غليظة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير.

مادة (٤٠٤):

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التي تحصل في حالة من الحالتين الآتتين:
 ١. في أماكن مقفلة مصانة بالجدران مأهولة كان أم لا، ومتصلة بمكان مأهول أم لا، وذلك بنقب حائطها أو بسلقه أو بكسر بابها أو شباكها أو بفتحهما بآلة مخصوصة أو باستعمال مفاتيح مصطنعة، أو
 ٢. بكسر أبواب الغرف أو الصناديق الحديدية أو الخزائن المقفلة الموجودة في مكان مأهول أو غير مأهول، أو فتحها بآلة مخصوصة أو مفتاح مصطنع ولو لم يتصل إليها بنقب حائط أو بسلق أو بفتح الأفوال بآلة مخصوصة أو مفتاح مصطنع.

مادة (٤٠٥):

يعاقب بالأشغال الشاقة كل من ارتكب سرقة في حالة العصيان أو الاضطرابات أو الحرب أو الحريق أو غرق سفينة أو آية نائية أخرى.

مادة (٤٠٦):

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات على السرقات التي تحصل في حال من الأحوال الآتية:

١. أن يكون الوقت ليلاً والسارق اثنين فأكثر، أو
- بـ - أن يكون الوقت ليلاً والسارق واحداً، وتقع السرقة في مكان مأهول أو في مكان للعبادة، أو
- ـ جـ - أن يكون الوقت نهاراً والسارق اثنين فأكثر، وتقع السرقة في مكان مأهول أو في مكان للعبادة.
٢. أن يكون السارق حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخباً ولو لم يكن المحل الذي وقعت فيه السرقة مأهولاً أو لم تكن السرقة حصلت ليلاً أو لم يكن السارق أكثر من واحد.
- ٣.ـ أـ - أن يكون السارق خادماً بأجرة ويسرق مال مخدومه أو مال شخص أتى إلى بيته مخدومه أو مال صاحب البيت الذي ذهب إليه برفقة مخدومه، أو

- ب- أن يكون السارق مستخدماً أو عاملًا أو صانعاً أو تلميذاً في صناعة ويسرق من بيت أستاذه أو مخزنه أو معلمه، أو
- ج- أن يسرق شخص من المحل الذي يشتغل فيه بصورة مستمرة.
٤. أن يكون السارق صاحب خان أو نزل أو حوزياً أو نوتيلاً أو سائق سيارة وأمثالهم من أصناف الناس وأتباعهم من أرباب الحرف ويسرق كل ما أودعه أو بعضه.

مادة (٤٠٧):

١. كل من يقدم على ارتكاب سرقة من غير السرقات المبينة في هذا الفصل كالتي تقع على صورة الأخذ أو النسل، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.
٢. إذا وقعت السرقة على سيارة فلا يجوز النزول بعقوبة الحبس عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة أو استبدال هذه العقوبة بالغرامة.

مادة (٤٠٨):

- كل من يسرق الخيل أو الدواب المعدة للحمل أو الجر أو الركوب وسائر الموارثي كبيرة كانت أو صغيرة من المحلات غير المحفوظة المتروكة فيها بحكم الضرورة يحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات.

مادة (٤٠٩):

- كل من يسرق آلات الزراعة وأدواتها أو ما قطع وأعد للبيع من الحطب والخشب أو الأحجار مقطوعة في مقاليها أو الأسماك في أحواضها، أو النحل في خلاباه، أو العلق في البرك، أو الطيور من القن، يعاقب بالحبس حتى سنة.

مادة (٤١٠):

١. كل من يسرق ما كان محصوداً أو مقلوعاً من المزروعات أو سائر محصولات الأرض التي ينبع منها أو شيئاً من أكdas الحبوب، يعاقب بالحبس حتى سنة.
٢. وإذا كان السارق أكثر من واحد ووقيعت سرقة المحصولات المذكورة ليلاً بصورة النقل على الدواب أو العربات وما ماثلها، يكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
٣. إذا كانت المزروعات وسائر محصولات الأرض التي ينبع منها لم تقلع أو لم تتحصد وسرقت من الحقل الزنبيل أو الكيس أو ما ماثلها من الأواعية أو نقلت بواسطة الدواب أو العربات وما ماثلها أو سرقت ليلاً بفعل عدة أشخاص كانت العقوبة الحبس حتى ستة أشهر.

**SOCIAL DEFENSE THEORY AND ITS APPLICATIONS ON
CHILDREN'S CRIMES COMPARATIVE STUDY BETWEEN
THE ISLAMIC SHARIA AND THE JORDANIAN LAW
OF JUVENILE DELINQUENTS**

By
Sana'a Jamil Abdul Qader

Supervisor
. Dr. Mohammad Ahmad Al-Qudah ,Prof

Abstract

This study has dealt with the social defense and its applications related to children's crimes with the aim of propounding the theory of social defense as reflected by its foundness and advocates. The study then compared between the principles of the theory in one hand and those similar to them on the other then it detailed how far the Jordanian juvenile law has adopted the principles of the social law through it's related articles and illustrated the status of the juvenile in Jordan through the set of statistics approved by the ministry of social development and the extent of the harmony of rulings issued against the juvenile with the theory of social defense and the Islamic sharia.

Through the study it has appeared that the social defense theory is a sociopolitical one based on a set of an educational, correctional and protective means that replace the physical punishmentsm and a new in terms of its nomination but in the terms of its title and content has deep roots, and substantials in the Islamic sharia in a more compatible and stronger way than that of the social defense theory whereas the content of theory in the Islamic sharia is a godly blessing and legislation and not a short sighted human thinking.

The study came out with recommendations of which are establishing academic scientific contents whose task is to Islamize the modern knowledge and turning back the originated theories to their roots in the Islamic sharia and necessity of establishing scientific, educational and systematic programs to adopting the religious educational behavior and supporting it among the juvenile category in addition to designing information and cultured programs that aim to introduce to parents and sons the rights and duties related to each of them and to the socially law classes in particular.